الكتاب: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها
المؤلف: سليمان بن صالح الثنيان
الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، 2002/1423م
عدد الأجزاء: 2
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

المجلد الأول

مقدمة

...

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد.

فإن الله عز وجل بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور في جميع شؤون الحياة، فليس ديناً محصوراً في المساجد والزوايا، وإنما دين شامل لكل شيء، كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} 1.

فما توفي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الأعلى إلا وأكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، وما من خير إلا ودلّ الأمة عليه. وما من شر إلا حذرها منه. ومن هذا معاملات الناس في بيعهم وشرائهم. فقد بيّن الله عز وجل في كتابه، والرسول صلى الله عليه وسلم في سنته أصول جميع ما يحتاج الناس إليه في معاملاتهم وما يباح منها وما يحرم، فما من معاملة في أي زمان ومكان إلا ولله عز وجل فيها حكم؛ عرفه من عرفه وجهله من جهله.

ومن ظنّ أن اقتصاد الناس في هذا الزمان يحتاج إلى قانون وتشريع غير تشريع الله عز وجل، فقد ضلّ ضلالاً مبيناً. ومن زعم أن التشريع الإسلامي في الاقتصاد لا يصلح للتطبيق في البنوك والمصارف والأسواق الحديثة،

---

1 الآية (162) من سورة الأنعام.

الباب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن بيوع الغرر، وفيه فصول:
الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيع الغرر.
الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع حبل الحبلة، والمضامين والملاقيح.
الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.
الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع الحصاة.
الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والسمن في اللبن.
الفصل السادس: ما ورد في النهي عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم.
الفصل السابع: ما ورد في النهي عن بيع المعاومة والسنين.
الفصل الثامن: ما ورد في النهي عن البيع بضربة الغائص، وبيع العبد الآبق.
الفصل التاسع: ما ورد في النهي عن بيع عسب الفحل.
الفصل العاشر: ما ورد في النهي عن بيع السمك في الماء.
الفصل الحادي عشر: ما ورد في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه.
الباب الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن الشروط في البيع، وفيه فصول:
الفصل الأول: ما ورد في النهي عن الشروط في البيع، وعن بيع وسلف.
الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع العربان.
الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة.

الباب الخامس: الأحاديث الواردة في النهي عن البيوع الربوية، وفيه فصول:
الفصل الأول: ما ورد في النهي عن الربا والتحذير منه.
الفصل الثاني: ما ورد في الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وما يقاس عليها.
الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن المزابنة والمحاقلة.
الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.
الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع اللحم بالحيوان.
الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع العينة.
الباب السادس: الأحاديث الواردة في النهي عما يلحق الضرر والغبن بأحد المتبايعين، أو كان النهي لأمر آخر مما هو خارج عقد البيع، وفيه فصول:
الفصل الأول: ما ورد في النهي عن النجش.
الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وسوم الرجل على سوم أخيه.
الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن الغش في البيع.
الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن اليمين الكاذبة في البيع.
الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن التصرية.

الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع الحاضر للباد، وعن تلقي الركبان.
الفصل السابع: ما ورد في النهي عن بيع المضطر.
الفصل الثامن: ما ورد في النهي عن تفريق الأقارب في البيع.
الفصل التاسع: ما ورد في النهي عن البيع في المسجد

(9/1)

وهذا الباب هو آخر أبواب الرسالة في موضوع الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، وقد اجتهدت في حصر هذا الموضوع تحت ستة أبواب، والكمال لله، فإن فاتني شيء فأرجو ممن يطلع على هذه الرسالة أن ينبهني عليه، وجزاه الله خيراً.
أذكر بعد هذه الأبواب خاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث. ثم يلي ذلك الفهارس المساعدة.
ثانياً: منهجي في جمع وترتيب الأحاديث.
قمت بجمع الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقط، ولم أدخل في الرسالة الآثار الموقوفة والمقطوعة، وربما ذكرت أثراً موقوفاً جاء مرفوعاً عند بعض الرواة لأنبه على أنه موقوف وليس مرفوعاً.
وأما الكتب التي اعتمدتها في جمع أحاديث الرسالة، فقد التزمت بذكر جميع ما جاء في الكتب الستة، وأما غيرها من دواوين الحديث فإني قد بذلت الجهد في الوقوف عليها من مظانها، وجعلت المتن الواحد إذا كان وارداً عن صحابيين حديثين أخرّج كلاً منهما على حدة، وأضع له رقماً خاصاً في الرسالة.
وجعلت لكل حديثٍ رقمين، الرقم الأول هو الرقم العام للحديث في الرسالة، والرقم الثاني بين القوسين هو الرقم الخاص في الفصل الوارد فيه. وفائدة الترقيم الأول معرفة عدد الأحاديث الواردة في الرسالة، وفائدة الترقيم الثاني معرفة عدد الأحاديث الواردة في الفصل. وقد وجدت بعض الأحاديث تشتمل على أكثر من بيع منهي عنه، فذكرت

(10/1)

فقد أعظم على الله الفِرْيَة؛ لأنه قد نسب الله عز وجل إلى الجهل بما يؤول إليه حال الناس – والعياذ بالله –.
وهذا الدين لا يقوم بنشره إلا العلماء وطلبة العلم الذين يبينون للناس أحكام دينهم، وينصحون لهم في توجيههم ودعوتهم، ومن ذلك بيان أحكام المعاملات بين الناس في البيع والشراء، وقد ذمّ الله عز وجل الربانيين والأحبار من أهل الكتاب الذين لم ينهوا قومهم عن أكل المال الحرام من الربا والسحت. قال تعالى: {وَتَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} 1
ومن المعلوم أن معرفة أحكام البيوع من فروض الكفايات على المسلمين. فأما من كان يشتغل بالبيع والشراء، فيتعين عليه أن يعلم ما يحتاج إليه في معاملاته حتى لا يقع في الحرام وهو لا يشعر. وإن المتأمل في أسواق المسلمين اليوم ومعاملاتهم يرى كثرة ما يقع فيه الناس من المعاملات المحرّمة، وكثير من هؤلاء يقع فيما يقع فيه نتيجة للجهل بأحكام المعاملات.
وقد تقدم أن ما من معاملة إلا وللشرع فيها حكم؛ وبيان ذلك أن الأصل في المعاملات الحلّ إلا ما جاء في الشرع تحريمه – كما سيأتي إن شاء الله –، فعلى ذلك لا تخرج أي معاملة عن أن تكون داخلة في البيوع المنهي عنها، أو تكون مما جاء

الدليل بإباحتها، أو مسكوت عنها، فهي مما أباح الله تعالى أيضاً؛ لأنه الأصل في البيوع.

---

1 الآيات (62،63) من سورة المائدة.

(11/1)

ومما تقدم يتبين أن من أراد أن تكون معاملاته مما أباح الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فعليه أن يتجنب ما جاء في الشرع تحريمه منها. وهذا يكون بالرجوع إلى النصوص الواردة في هذا الموضوع.

فانطلاقاً من ذلك كله، ونصحاً للمسلمين استعنت بالله تعالى في جمع الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها والقيام بدراستها دراسة حديثية فقهية، وتقدمت بهذا الموضوع إلى قسم (فقه السنة ومصادرها) في رسالة التخصص الأولى (الماجستير) ، وقد سميتها:

(الأَحادِيثُ الوَارِدَةِ في البُيُوعِ المَنْهِيّ عَنْها)

جمع وتخريج ودراسة

أسأل الله عز وجل أن ينفعني بها وإخواني المسلمين.

أولاً: خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتوطئة، وستة أبواب، وخاتمة، ثم الفهارس المساعدة.

– أما المقدمة: فأذكر فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

– أما التوطئة: فأذكر فيها تعريف البيع لغة واصطلاحاً، وحكمه في الشرع، والأصل فيه.

(12/1)

– أما أبواب الرسالة الستة فهي:

الباب الأول: الأحاديث الواردة في الأعيان المنهي عن بيعها، وفيه فصول:

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام.

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع الخمر.

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيع الدم.

الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه.

الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام.

الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع الكلب والسنور.

الفصل السابع: ما ورد في النهي عن بيع الحر.

الفصل الثامن: ما ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد.

الفصل التاسع: ما ورد في النهي عن بيع المدبر.

الفصل العاشر: ما ورد في النهي عن بيع الولاء.
الفصل الحادي عشر: ما ورد في النهي عن بيع القينات.
الفصل الثاني عشر: ما ورد في النهي عن بيع رباع مكة.
الفصل الثالث عشر: ما ورد في النهي عن إضاعة المال.
الباب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما ليس مملوكاً للبائع وقت العقد أو لم يقبضه بعد، وفيه فصول:
الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيع ما لم يملك أو لم يقبض.
الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع الماء والكلأ والنار.
الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسم، أو بيع الصدقات قبل أن تقبض.
الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

(13/1)

الحديث في موضع، وأُشير في نهاية أحاديث فصل الموضع الآخر للحديث باختصار، تحت عنوان: (ومما ورد في هذا الفصل أيضاً) ، ثم أذكر الأحاديث التي تقدمت أو ستأتي مما لها تعلق بهذا الفصل.
ونظراً لأن هذه الأحاديث ستذكر أو ذكرت في موضع آخر، فإني وضعت الرقم العام لهذه الأحاديث نقطاً إشارة إلى أن هذه أحاديث مكرره، وأشرت في الحاشية إلى رقم الحديث في الرسالة، ولم أعط له رقماً عاماً.
ثالثاً: منهجي في تخريج الأحاديث.
قمت بتخريج الأحاديث على قواعد المحدثين، وقد راعيت في التخريج أموراً منها:
أ – إذا كان الحديث في الصحيحين، فأخرّج الحديث أيضاً من غيرهما، ولا أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين، كما هو معمول به عند بعض الباحثين، وذلك لأسباب:
1 – إن تخريج الحديث من الصحيحين فقط لا يستفاد منه كون الحديث متواتراً أو مشهوراً أو مستفيضاً، فإن هذه الأمور تحصل بجمع طرق وشواهد الحديث من الصحيحين وخارج الصحيحين. وكذلك فإن الالتقاء القريب في الإسناد أولى من الالتقاء البعيد؛ لأن الالتقاء القريب يعني شهرة الحديث في الآفاق، ولا يحصل هذا إن خرجنا الحديث من الصحيحين فقط.
2 – قد توجد فوائد إسنادية ولفظية في غير الصحيحين، فالاقتصار عليهما تفويت لهذه الفوائد.

(14/1)

---

3 – وقد رأيت بعض المخرجين القدامى الذين هم قدوة لنا في هذا الباب لم يقتصروا في تخريج الحديث على الصحيحين إن كان في غيرهما؛ ومنهم الحافظ ابن حجر في كثيرٍ من كتبه، كالتلخيص الحبير، ومن المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني في كتبه؛ كإرواء الغليل وغيره، على أن هناك من المخرجين من اكتفى بالعزو إلى الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، ومنهم الحافظ ابن كثير في كتابه تحفة الطالب (انظر: ص100 منه) ، والعراقي في كتابه: طرح التثريب شرح التقريب (انظر: ص18 منه) ، وهؤلاء كلهم قدوة لنا، إلا أني اخترت الطريق الأولى لأسباب ذكرتها.

ب – إذا كان الحديث في الكتب الستة، فإني لا ألتزم ذكر من رواه غيرهم إذا لم يكن ثمّت فائدة إسنادية أو متنية.
جـ – إن كان مدار إسناد الحديث على راوٍ ما ولو إلى الصحابي، فأبيّن هذا بقولي: رواه فلان وفلان وفلان، كلهم من طرقٍ عن فلان.
ولا أقوم بالتخريج عن طريق الطرق إلا إذا كان هناك اختلاف في طرق الحديث في الإسناد أو المتن.
د – بعد تحديد مدار الحديث يكون النظر فيمن عليه مدار الحديث ومن فوقه، وأغفل من قبلهم؛ لأنه وإن كان الضعف في أحدهم فالآخرون يقوونه كما هو المعروف في المتابعات، هذا إذا لم تكن جميع المتابعات ضعيفة جداً، وإلا فيكون التخريج عن طريق الطرق كما تقدم.

(15/1)

هـ – تقدم في النقطة السابقة أن النظر يكون فيمن عليهم مدار الحديث، فإن كان فيهم من تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل بالضعف أو التدليس أو الاختلاط أو نحو ذلك، ذكرت ذلك بالرجوع إلى أقوال الأئمة المتقدمين في ذلك، وأعقبه بذكر حكم الحافظ ابن حجر، وإن رأيت فيه مخالفة لأقوالهم بينت ذلك.
وأما الرواة الثقات ولا سيما الأثبات المشهورين، فإني لا أترجم لهم إلا نادراً وأكتفي بالكلام فيمن يحتاج إلى كلام، أو يكون ذكر في الإسناد بكنية أو لقب، فأذكر اسمه كاملاً للتعريف به.
و اجتهدت في الوقوف على كلام المتقدمين على الحديث المراد تخريجه، فإن كان موافقاً للحكم الذي توصلت إليه فيكون مقوياً له، وإن كان مخالفاً ناقشته.
ز – فيما يتعلق بكلام العلماء في الراوي جرحاً أو تعديلاً، أعتمد في ذلك على تهذيب التهذيب إن كان من رجاله، وإذا كان هناك حاجة للرجوع إلى المصادر المتقدمة التي نقل منها صاحب التهذيب فعلت ذلك، وإلا اكتفيت بالتهذيب.
ح – في تخريجي للأحاديث والحكم عليها استفدت من مناهج العلماء المعاصرين في تخريج الأحاديث، وهذا في نظري أولى وأفضل من نقل أقوالهم تصحيحاً وتضعيفاً، فإن هذا يحصل بالرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين ودراسة أقوالهم على ضوء قواعد الجرح والتعديل، وعدم نقلي لأقوال العلماء المعاصرين في الحكم على الحديث لا يعني أني لا أعتبر بأقوالهم ولا أستفيد من علمهم، ولكن الأمر هو ما ذكرت.

(16/1)

رابعاً: منهجي في الدراسة الفقهية.
في آخر كل فصلٍ من فصول الدراسة وبعد تخريج الأحاديث الواردة فيه، أذكر الدراسة الفقهية لأحاديث هذا الفصل، وقد راعيت في هذه الدراسة ما يلي:
1 – قمت بكتابة الدراسة الفقهية على طريقة المحدثين، وذلك أني أذكر ما يستفاد من أحاديث الفصل فيما يتعلق بموضوع الباب، ومن قال بذلك، ومن خالفه، فأذكر بعض أدلته مع مناقشتها باختصار.
ولم أعتمد على طريقة الفقهاء والتي تهتم بذكر التفريعات الكثيرة للمسألة الواحدة.

2 – أقوم في الدراسة الفقهية بالتعريف بصورة البيع المنهي عنه، وذكر أقوال العلماء في ذلك.

3 – إذا كان هناك خلاف في مسألة من المسائل الواردة في الدراسة الفقهية، فإني أذكر هذا الخلاف باختصار، وأذكر أشهر الأقوال الواردة فيه، مع ذكر الأدلة لكل قول باختصار أيضاً، ثم الترجيح بالدليل.

4 – أشرت أحياناً إلى بعض البيوع المعاصرة والتي تلتحق بالبيوع المنهي عنها.

5 – اعتنيت في الدراسة الفقهية بذكر الحكمة في النهي عن البيع الوارد في الفصل.

6 – حاولت نقل أقوال الفقهاء من أصولهم في كل مذهب، ولم أنقل من الكتب الفرعية إلا الفوائد العلمية.

(17/1)

وفي آخر الرسالة ذكرت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، ثم أردفت ذلك بالفهارس المساعدة، وقد عملت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً للرواة الذين لهم ترجمة داخل الرسالة، وفهرساً للألفاظ الغريبة المعرف بها داخل الرسالة، ثم فهرساً للمراجع والمصادر، وفي النهاية فهرساً للموضوعات.

هذا وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وينفعني به وإخواني المسلمين.

وأسأل الله جل وعلا أن يغفر لوالدي الكريمين، ويرحمهما، إنه هو الغفور الرحيم، وأسأله جل وعلى أن يعلي درجتهما، ويجعلهما من أهل الفردوس الأعلى، وأن يحرم وجوهما على النار، وجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين.

وأتقدم بالشكر والعرفان لمشرفي وشيخي، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي وإفادتي وإرشادي طيلة إشرافه على هذه الرسالة، وكان لمتابعته المتواصلة لي والملاحظات والتوجيهات السديدة في هذه الرسالة ولا سيما في تخريج الأحاديث والمنهجية الصحيحة فيه أعظم الأثر عليّ.

فأسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ خير الجزاء وأن يوفقه لما وفق له عباده المقربين، إنه سميع مجيب.

كما أشكر هذه الجامعة المباركة والتي كان لها الفضل بعد الله تعالى عليّ وعلى إخواني من طلبة العلم في هذه الجامعة في الأخذ بأيدينا إلى طريق العلم الصحيح والسبيل القويم.

(18/1)

وأشكر مشايخي الأفاضل الذين تلقيت عنهم العلم في هذه الجامعة المباركة.

كما أشكر كل من قدم لي معروفاً في هذه الرسالة من إعارة كتاب، أو إسداء نصيحة، أو مشورة، أو غير ذلك.

والله أسأل أن يجعلنا من أنصار دينه الذابّين عن سنته الداعين إليه

إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

(19/1)

...

توطئة

البيع لغة: مصدر بعتُ. وهو ضد الشراء. وقد يأتي بمعنى الشراء، فيكون من الأضداد1.

وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملّكاً2.

والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

– أما الكتاب، فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} 3.

– وأما من السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى، وأقرّ المسلمين على بياعاتهم، إلا بيوعاً نهاهم عنها.

– وقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة4.

– والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض. ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريقٍ إلى وصول كل واحدٍ منهما إلى غرضه ودفع حاجته5.

وأما الأصل في البيع فهو الحل، لقول الله عز وجل: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} 6.قال الشافعي – رحمه الله –: " أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه "1.

---

1 لسان العرب (23/8) ، مادة (بيع) ، المطلع على أبواب المقنع (ص227) .

2 التعريفات (ص48) .

3 سورة البقرة، آية (275) .

4 المغني (4/4) .

5 المرجع السابق.

6 تقدم تخريجها قريباً.

الفصل الأول ما ورد في النهي عن بيع الميتة والخنزير والأصنام

1 – (1) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمكة عام الفتح: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: " لا، هو حرام". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

أخرجه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، وأحمد7، كلهم من طرق عن

يزيد بن أبي حبيب المصري عن عطاء بن أبي رباح عنه به. قال الترمذي: حسن صحيح.
وجاء في رواية لمسلم وأبي داود وأحمد8: يزيد بن أبي حبيب أن عطاء كتب يذكر أنه سمع جابر بن عبد الله ... الحديث.

---

1 صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (4/رقم 2236) ، والمغازي (4296/8) ، التفسير (8/رقم 4633)] .
2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1207/3)] .
3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (756/3، 757، 758)] .
4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (591/3)] .
5 سنن النسائي [كتاب البيوع (309/7)] .
6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (732/2)] .
7 مسند أحمد (324/3، 326) .
8 مسند أحمد (326/3) .

وهذه الرواية أخرجها أيضًا البخاري تعليقًا1. وجاء في رواية أخرى لأحمد2، وهي رواية ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب قال: قال عطاء بن أبي رباح.
فهذه الروايات فيها أن يزيد لم يسمع هذا الحديث من عطاء، والرواية الثانية لأحمد وابن ماجه محتملة. وقد صرح بعدم السماع أبو حاتم الرازي عندما سئل عن هذا الحديث فقال: يزيد بن أبي حبيب عن عطاء هو من حديث محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئًا3.
إلا أن الروايات التي جاء التصريح فيها بأن عطاء قد كتب بهذا الحديث إلى يزيد تنفي الواسطة بينهما، فهو وإن لم يثبت أنه سمع منه هذا الحديث، إلا أنه قد كتب به إليه، والكتابة من طرق التحمل الصحيحة عند جمهور المحدثين، وعليها العمل عندهم بشروطها4، ومن هؤلاء المحدثين الإمام البخاري، وتخريجه لهذا الحديث يدل على ذلك، وقد بوب في صحيحه بابًا في الاحتجاج بالكتابة، فقال: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان5.
وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد6، والطبراني في الأوسط7 عن ابن لهيعة: ثنا جعفر بن ربيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن

---

1 صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (4/عقب حديث رقم 2236)] .
2 مسند أحمد (324/3) .
3 العلل (382/1) .
4 تدريب الراوي (56/2) .
5 صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم (1/رقم الباب:7) .
6 مسند أحمد (340/3) .
7 المعجم الأوسط (373/8-374) .

عبد الله قال: " لما كان يوم فتح مكة اهراق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وكسر جراره، ونهى عن بيعه وبيع الأصنام".

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري.

كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئًا.

وقال ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيرًا.

وقال أيضًا: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه.

وقال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. وقال أيضًا: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه.

وأثنى عليه أيضًا ابن وهب، وأحمد بن صالح وغيرهما.

وقد بين أحمد بن صالح أن الضعف في حديثه ليس من قبله، وإنما من قبل الرواة عنه.

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك، وابن وهب، والمقري.

وقال ابن معين: كان ضعيفًا لا يحتج بحديثه؛ كان من شاء يقول له: " حدثنا".

وضعفه أيضًا أبو حاتم وأبو زرعة، وقالا: أمره مضطرب، يكتب الحديث على الاعتبار.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، فابن لهيعة يحتج به؟ قال: لا.

وضعفه أيضًا ابن سعد، وأبو أحمد الحاكم، ووصفه ابن حبان بالتدليس، وذكر أنه هو السبب في وقوع المناكير في حديثه.

وقد عزى قوم ضعفه إلى احتراق كتبه، ومن هؤلاء: إسحاق بن عيسى، ويحيى بن بكير، والحاكم وغيرهم.

وأنكره ابن أبي مريم وغيره1.

وقد خلص فيه الذهبي إلى أنه ضعيف؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه2.

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه " صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"3.

والذي يظهر لي مما سبق من أقوال العلماء أنه ضعيف يعتبر به. ورواية العبادلة عنه أقوى من غيرها، ولكنها مع ذلك فيها ضعف. والله أعلم.

وقد تفرد عبد الله بن لهيعة بالرواية عن جعفر بن ربيعة لهذا الحديث كما قال الطبراني4، إلا أنه مع ذلك تصلح هذه الطريق للمتابعة. والله أعلم.

– قوله: " إن الله ورسوله حرم" أسند الفعل إلى ضمير الواحد، وهو هنا جائز، ووجهه الإشارة إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ من أمر الله، قاله ابن حجر – رحمه الله –.

قال: وهو نحو قوله: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} ، وقد جاء في بعض طرق الحديث في الصحيح " إن الله حرم"، وفي رواية لابن مردويه " إن الله ورسوله حرما"5.

1 تهذيب التهذيب (5/374-379) .

2 المغني في الضعفاء (1/325) ، الكاشف (2/122) ، سير أعلام النبلاء (8/13-14) .

3 تقريب التهذيب. رقم الترجمة (3563) .

4 المعجم الأوسط (8/374) .

5 فتح الباري (4/496) .

– قوله: " فإنه يطلى بها السفن" الطلي هو لطخ الشيء بالشيء1.

– قوله: " ويستصبح بها الناس" أي يشعلون بها سرجهم2.

– قوله: " لا، هو حرام" اختلف في هذا التحريم؛ هل هو للبيع فقط، أم للانتفاع مطلقًا.

ورجح الحافظ ابن حجر3 – رحمه الله – أن يكون عائدًا إلى البيع.

قال الحافظ: " هكذا فسره العلماء؛ كالشافعي ومن اتبعه"، وقال: " ويؤيد أن التحريم يعود إلى البيع ما جاء في رواية لأحمد لهذا الحديث فيها أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ ".

ويؤيده أيضًا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن: " قاتل الله اليهود؛ إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"4.

والمعنى أن الصحابة رضي الله عنه سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن شحوم الميتة، – وقد كان مقررًا عندهم أنه يحرم أكل الميتة وأجزائها – إلا أنهم سألوا عن حكم بيعها أو بعضها، لا ما فيه من المنافع؛ ظنًا منهم أن الميتة إنما يحرم أكلها، وأما بيعها أو أجزاء منها فلا يحرم، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وذكر لهم أن هذا من جنس احتيال

---

1 لسان العرب (15/10) مادة (طلي) .

2 النهاية في غريب الحديث (3/7) .

3 فتح الباري (4/496) .

4 فتح الباري (4/496) ، وسيأتي تخريج الحديث في موضعه – إن شاء الله – برقم (31) .

اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أذابوها ثم باعوها، والله سبحانه إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.

– قوله: " إن الله لما حرم شحومها" يشير قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ...} الآية1.

– قوله: " جملوه" جاء في بعض الروايات " أجملوه".

قال ابن الأثير: جملت الشحم وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه، وجملت أفصح من أجملت2.
قال البغوي: فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه3.
2 – (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه".
أخرجه أبو داود4، وهذا لفظه، ومن طريقه الدارقطني5، والبيهقي6.
وأخرجه الطبراني في الأوسط7، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية8.

---

1 سورة الأنعام، الآية (146) .
2 النهاية في غريب الحديث (298/1) .
3 شرح السنة (221/4) .
4 سنن أبي داود (756/3) .
5 سنن الدارقطني (7/3) .
6 السنن الكبرى (12/6) .
7 المعجم الأوسط (43/1) .
8 حلية الأولياء (327/8) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل1 عند ترجمة معاوية بن صالح.
كلهم من طرق عن ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.
وقال الطبراني: لم يروه عن أبي الزناد إلا عبد الوهاب بن بخت، ولا عن عبد الوهاب إلا معاوية بن صالح. تفرد به ابن وهب.
وابن وهب: هو الإمام المشهور الثبت عبد الله بن وهب المصري، وأما معاوية بن صالح فهو ابن حُدَير الحضرمي، وهو مختلف فيه، فوثقه ابن مهدي، وأحمد وأبو زرعة وغيرهم.
وتكلم فيه يحيى القطان، وابن معين في رواية، وغيرهما2.
وقد احتج به مسلم في صحيح3.
وقال الحافظ الذهبي: صدوق إمام4. ورمز له في الميزان بـ (صح) 5، وهو يرمز بهذا الرمز لمن كان العمل على توثيقه6.
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام7.
وعند النظر إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل نجد أن قول الحافظ الذهبي أقرب من قول الحافظ ابن حجر؛ لكون أكثر الأئمة على توثيقه.

---

1 الكامل (405/6) .
2 تهذيب التهذيب (209،210/10) .
3 ميزان الاعتدال (260/5) .

4 الكاشف (157/3) .

5 ميزان الاعتدال (260/5) .

6 لسان الميزان (9/1) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6762) .

وأما عبد الوهاب بن بُخت فقال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة1.

فعلى هذا، فهذا الإسناد حسن , وله شواهد؛ كحديث جابر رضي الله عنه

المتقدم وغيره تجعل الحديث صحيحًا لغيره. والله أعلم.

3 – (3) عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير"، فقيل: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: " لا، هو حرام". ثم قال: " قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها".

رواه أحمد2، وهذا لفظه، والبيهقي3. كلاهما من طرق عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وزاد البيهقي " والأصنام" عند قوله " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير".

وأسامة بن زيد مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين، والعجلي، وابن عدي وغيرهم.

وضعفه القطان، وأحمد، والنسائي وغيرهم4.

قال الحافظان الذهبي5 وابن حجر6: صدوق يهم.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4254) .

2 مسند أحمد (213/2) .

3 السنن الكبرى (355/9) .

4 تهذيب التهذيب (208/1–209) .

5 المغني في الضعفاء (66/1) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (317) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخلاف فيه مشهور، وقد رجح الحافظ الذهبي أنه من باب الحديث الحسن1؛ لأن عمرو صدوق2، فيبقى أن في الإسناد أسامة بن زيد، وهو متكلم فيه كما سبق، ولكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله3 – رضي الله عنهما – فيكون به حسنًا لغيره. والله أعلم.

4 – (4) عن عاصم بن ضمرة قال: أتي علي بدابة عليها سرج عليه خز، فقال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمور عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطين، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب".

جاء هذا الحديث من ثلاث طرق:

الطريق الأولى: أخرجها عبد الرزاق قال: أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة به باللفظ السابق4.

وعباد بن كثير البصري كان من العباد، إلا أنه متروك الحديث كما قاله البخاري، والعجلي، والنسائي وغيرهم5.

---

1 سير أعلام النبلاء (175/5) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5050) .

3 سبق تخريجه برقم (1) .

4 مصنف عبد الرزاق (70/1) .

5 تهذيب التهذيب (101/5–102) .

وجعله ابن حجر في مرتبة: متروك1.

وقوله " أحسبه خالد" لعل الصواب أنه عمرو بن خالد كما سيأتي، فإن عباد بن كثير معروف بالرواية عنه2.

وعمرو بن خالد هذا هو القرشي مولاهم الواسطي.

قال فيه ابن معين، وأحمد، وأبو داود: كذاب.

وقال وكيع، وإسحاق، وأبو زرعة: يضع الحديث3.

وأما حبيب بن أبي ثابت فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس4.

وأما عاصم بن ضمرة، فوثقه ابن المديني، والعجلي. وقال فيه النسائي: ليس به بأس.

وضعفه الجوزجاني، وابن عدي، وابن حبان5.

وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق6.

فعلى هذا فإن الحديث من هذه الطريق ضعيف جدًا؛ لحال عباد بن كثير.

وإن صح احتمال وجود عمرو بن خالد في إسناده فيكون موضوعًا.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3139) .

2 انظر تهذيب التهذيب (26/8) .

3 تهذيب التهذيب (27/8) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1084) .

5 تهذيب التهذيب (5/45-46) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1084) .

(34/1)

الطريق الثانية: أخرجها عبد الرزاق1، والطحاوي2 عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة مثله.

والطحاوي أخرجه مختصرًا، وليس فيه محل الشاهد، والإسناد عنده: ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت به.

والإسناد كما هو ظاهر فيه انقطاع بين ابن جريج، وحبيب بن أبي ثابت.

وقد قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان، وقال فلان، وأخبرت جاء بمناكير3.

وقال أبو داود: ليس لحبيب عن عاصم شيءٌ يصح4.

وقد تقدم، وسيأتي أيضًا أن المعروف برواية هذا الحديث عن حبيب بن أبي ثابت هو عمرو بن خالد الواسطي، وقد تقدم بيان حاله.

فعلى هذا فإن هذه الطريق لا يعتبر بها؛ لتدليس ابن جريج.

الطريق الثالثة: أخرجها أبو يعلى الموصلي5، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند6، وابن عدي7، والعقيلي8، والحاكم في

---

1 مصنف عبد الرزاق (1/70) .

2 شرح معاني الآثار (4/190،52) .

3 تهذيب التهذيب (6/404) .

4 سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (ص 156) .

5 مسند أبي يعلى الموصلي (1/295) .

6 المسند (1/147) .

7 الكامل (5/125) .

8 الضعفاء (1/224) .

(35/1)

معرفة علوم الحديث1. ومن طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي، حدثنا الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة به. ولفظ أبي يعلى: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحمر الأهلية، وكسب البغي، وعن عسب كل ذي فحل ". وهو عند عبد الله بن أحمد مختصر، فليس فيه النهي عن بيع الخمر.

قال ابن عدي: هذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد، وعمرو متروك الحديث، ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه.

وقال الحاكم بعد أن روى الحديث: " قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت. وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه".

وقد جعل الحافظ ابن حجر الحسن بن ذكوان في المرتبة الثالثة من المدلسين2.

وقد صرح الأئمة كما سبق أن الساقط هو عمرو بن خالد الواسطي.

---

1 معرفة علوم الحديث (ص109) .

2 تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص 85) .

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان، فقال: أحاديثه بواطيل؛ يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي1. ونحوه قال ابن معين وأبو داود2.

وقد سبق ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في عمرو بن خالد الواسطي. وقد حكم أبو حاتم – رحمه الله – على هذا الإسناد بالوضع، فقال: روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث موضوعة؛ خمسة أو ستة3.

قال الهيثمي عقب إيراده للحديث: رجاله ثقات4.

وهذا الحكم منه بناء على ظاهر الإسناد، وقد تقدم أن الإسناد فيه عله، وهي التدليس.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن علي رضي الله عنه، بل هو موضوع. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (277/2) . وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص 120) .

2 المرجع السابق.

3 علل الحديث (10/2) .

4 مجمع الزوائد (90/4) .

---

5 – (5) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال: " إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها، وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا".

أخرجه الطبراني في الأوسط1، والكبير2. من طريق الحسن بن حماد، ثنا أبو يحيى الحماني، عن يوسف بن ميمون، عن عطاء عنه به. قال الطبراني في الأوسط – وقد ذكر حديثًا بعد هذا الحديث بهذا الإسناد – قال: لم يرو هذين الحديثين عن عطاء إلا يوسف بن ميمون، ولا عن يوسف إلا أبو يحيى الحماني، تفرد به الحسن بن حماد الوراق.

وقال الهيثمي: فيه يوسف بن ميمون؛ وثقه ابن حبان، وضعفه الأئمة أحمد وغيره3.

ويوسف بن ميمون هو الصباغ، قال فيه أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث جدًا. وقال ابن عدي: ما به بأس4.

---

1 المعجم الأوسط (162/9) .

2 المعجم الكبير (152/11) .

3 مجمع الزوائد (94/4) .

4 تهذيب التهذيب (426/11) .

وقد شذ ابن عدي في توثيقه له. وأما قول الهيثمي: وثقه ابن حبان. وكذلك قول الذهبي: ضعفوه. فلا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات1، فإن قولهما – أي الهيثمي والذهبي – فيه نظر؛ لأن ابن حبان إنما ذكر في الثقات يوسف بن ميمون القرشي2، وأما يوسف بن ميمون الصباغ، فذكره في المجروحين، وقال: فاحش الخطأ كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما فحش ذلك منه في روايته بطل الاحتجاج به3. فهذا قوله فيه، وهو موافق لرأي أكثر الأئمة الذين سبق ذكر أقوالهم.

وممن فرق بين يوسف بن ميمون القرشي والصباغ؛ البخاري4 وابن أبي حاتم5. وقد جعل الحافظ يوسف بن ميمون الصباغ في مرتبة " ضعيف"6.

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف يوسف بن ميمون الصباغ.

وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي النكارة. وذلك أن يوسف بن ميمون قد خالف يزيد بن أبي حبيب. فقد رواه يزيد عن عطاء، عن جابر بن عبد الله كما سبق في الحديث الأول، وهو المعروف. والله أعلم.

---

1 الكاشف (263/3) .

2 الثقات (637/7) .

3 المجروحين (134/3) .

4 التاريخ الكبير (384/8) .

5 الجرح والتعديل (230/9) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7889) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما الخمر فسوف يأتي الكلام فيه في الفصل الآتي – إن شاء الله تعالى –.

وأما الميتة: فهي ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة؛ إما في الفاعل أو في المفعول، فما ذبح للصنم، أو في حال الإحرام، أو لم يقطع منه الحلقوم ميته، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل، ويستثنى من الميتة للحل ما فيه نص1؛ وهو الجراد والحوت.

وهذا التعريف فيما كان مفتقرًا إلى ذكاة، وأما ما ليس كذلك؛ كالصيد فهو حلال ولو لم يذكى.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة2؛ من لحم وشحم وعصب، وأما الجلد فإنه إذا دبغ يباح بيعه؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: " هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها"3.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الدباغ، إلا أن هناك أدلة أخرى تقيده بالدباغ؛ كحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" 4.

---

1 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (584/2) .

2 الإجماع (ص 101) .

3 صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (4/ رقم 2221) ، كتاب الذبائح (9/ رقم 5531)] ، وصحيح مسلم [كتاب الحيض (277/1)] .

4 صحيح مسلم [كتاب الحيض (277/1)] . موطأ مالك [كتاب الصيد (39/2)] . سنن أبي داود [كتاب اللباس (367/4)] . جامع الترمذي [كتاب اللباس (221/4)] . سنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (173/7)] . سنن ابن ماجه [كتاب اللباس

(1193/2)] . ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: " أيما إهاب دبغ فقد طهر ".

وقد ذهب الزهري والليث إلى جواز بيع جلد الميتة حتى قبل الدباغ1، ودليل الزهري هو حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بشاة ميتة ..." الحديث. فليس فيه اشتراط الدباغ للانتفاع به. إلا أن هذا الحديث الذي استدل به مطلق، يقيده حديث: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

ومذهب مالك في المشهور عنه2، وأحمد في رواية3 المنع من بيع جلود الميتة حتى لو دبغت، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} 4، والجلد من الميتة فهو نجس.

ويرى المالكية أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة طهارة كاملة، وإنما يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة فقط5.

واستدل أحمد بحديث عبد الله بن عكيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: " ألا تنتفعوا

من الميتة بإهاب ولا عصب"6.

---

1 التمهيد (156/4) .

2 الخرشي على مختصر سيدي خليل (89/1) .

3 الإنصاف (89/1) ، زاد المعاد (758/5) .

4 سورة المائدة، الآية (3) .

5 المنتقى (134/3) .

6 أخرجه أبو داود [كتاب اللباس (370/4-371)] ، واللفظ له. والترمذي [كتاب اللباس (222/4)] . والنسائي [كتاب الفرع والعتيرة (175/7)] . وابن ماجه [كتاب اللباس (1194/2)] . والطيالسي (1293) . وأحمد (310/4-311) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (468/1) . والطبراني في الصغير (221/1-222) . =

.....

= وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص 113-114) . والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص 116) ، كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم به. وقال الترمذي: حسن.

وقال الحازمي: حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي.

وأعل هذا الحديث بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عكيم. وأعل أيضًا بالإرسال؛ حيث إن ابن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال البخاري. (التاريخ الكبير:39/5) .

وأجيب عن علة الانقطاع بأنه قد صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، كما قال ابن حجر (فتح الباري (576/5) . وذلك في مسند أحمد

(311/4) . وابن حبان [الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (95/4)] .

وأما الجواب عن علة الإرسال فيقال: إن ابن عكيم وإن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. والكتابة من طرق التحمل المعتبرة عند المحدثين. (تدريب الراوي: 56/2) .

وأقوى ما علل به الحديث الاضطراب في الإسناد والمتن.

أما الاضطراب في الإسناد فإنه تارة يقول ابن عكيم: عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب.

والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يومًا، أو ثلاثة أيام. (التلخيص الحبير: 60/1) .

وقد نقل الترمذي عن أحمد أنه ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله – أي أحمد بن حنبل – تزلزل الرواة فيه توقف فيه. (التلخيص الحبير: 59/1) .

وممن أثبت الاضطراب في الحديث الحازمي في الاعتبار (ص 118) . وأجاب ابن حبان عن علة الاضطراب في الإسناد ودفعها. (الإحسان: 96/4) .

والذي يظهر لي أن الاضطراب في بعض طرق الحديث لا يمنع الاحتجاج به، فالحديث صحيح. والله أعلم.

(42/1)

وتكلم في حديث: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، وأعله بعبد الرحمن بن وعله1.

أما الاستدلال بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} ، فهي آية عامة، وقد جاءت السنة فخصصت الجلد المدبوغ بجواز الانتفاع به وبيعه2.

وأما قولهم: " الدباغ لا يطهر الجلد طهارة كاملة" فمعارض لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، ولا دليل يصرف هذه الطهارة عن الطهارة الكاملة.

أما حديث عبد الله بن عكيم، فأجاب عنه بعض العلماء بتضعيفه3، وأولى من هذا الجواب أن يقال: إن الإهاب الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع به في حديث عبد الله بن عكيم هو الجلد ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، هكذا قال النضر بن شميل، وهو من أئمة اللغة4، فلا معارضة بين حديث ابن عكيم وحديث " إذا دبغ الإهاب فقد طهر"؛ لكون الأول فيما إذا كان الجلد قبل الدباغ، والثاني فيما دبغ5.

وأما عبد الرحمن بن وعلة، فقد وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي6، وابن عبد البر7.

---

1 انظر: تهذيب التهذيب (294/6) .

2 انظر: الحاوي الكبير (61/1) .

3 انظر تهذيب السنن (123/11–124) ، نصب الراية (121/1) . إلا أن جميع العلل التي ضعف بها قد سبق الجواب عنها.

4 نقله عنه أبو داود في سننه (371/4) .

5 انظر المجموع شرح المهذب (272/1) .

6 تهذيب التهذيب (293/6) .

7 التمهيد (140/4) .

(43/1)

وأيضًا فللحديث شواهد من حديث عائشة1، وابن عمر2، وغيرهما – رضي الله عنهم أجمعين –.

إذا ترجح أن جلد الميتة يباح بيعه إذا دبغ، فإنه يشترط أيضًا أن يكون الجلد من حيوان مأكول اللحم، فلا يباح بيع جلود السباع ونحوها مما لا يحل أكله، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " دباغ الأديم ذكاته" 3، فأقيم

---

1 أخرجه مالك، كتاب الصيد (397/2) ، ومن طريقه أخرجه: أبو داود [كتاب اللباس (368/4)] ، وابن ماجه [كتاب اللباس (1194/2)] ، والنسائي

[كتاب الفرع والعتيرة (176/7)] بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ".

وفي الإسناد أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، لا تعرف. إلا أنه قد تابعها الأسود بن يزيد كما عند النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (174/7)] ، بلفظ: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة، فقال: " دباغها طهورها "، وفي لفظ " دباغها ذكاتها "، وفي لفظ: " ذكاة الميتة دباغها ".

وتابعها أيضًا عطاء بن يسار كما عند الدارقطني (49/1) ، بلفظ " طهور كل أديم دباغه "، وقال الدارقطني: إسناد حسن كلهم ثقات أهـ. فالحديث صحيح.

2 أخرجه الدارقطني (48/1) ، وقال: إسناده حسن.

3 أخرجه الدارقطني (45/1-46) ، واللفظ له. وأخرج نحوه أحمد (476/3) ، و (5/6-7) ، والنسائي [كتاب الفرع والعتيرة (173/7-174)] ، والبيهقي [(21/1)] ، كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن بن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجون بن قتادة لا يصح أن له صحبه. انظر الإصابة (271/1) . وقال فيه أحمد: لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (122/2) . قال ابن حجر: مقبول. ويشهد له ما أخرجه أحمد (227/1) بإسناده عن ابن عباس أن داجنة لميمونة ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته "، وأيضًا يشهد له لفظ الحديث الذي أخرجه النسائي (176/7) من حديث عائشة، وقد تقدم قريبًا.

الدباغ مقام الذكاة، والذكاة إنما تعمل في الحيوان مأكول اللحم. فكذلك يجب أن يكون الدباغ لا يعمل إلا في مأكول اللحم1.

وأيضًا فقد وردت أحاديث تنهى عن الانتفاع بجلود السباع، ومن هذه الأحاديث:

1 – حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تركبوا الخز ولا النمار"2.

2 – حديث خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال: " أنشدك بالله؛ هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس جلد السباع والركوب عليها؟ قال: نعم" 3.

3 – وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر"4.

---

1 انظر الحاوي الكبير (58/1) ، والمجموع (273/1) .

2 رواه أبو داود (372/4) ، وابن ماجه (1205/2) ، ولفظه لأبي داود. ولفظ ابن ماجه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور " وإسناده صحيح.

3 رواه أبو داود (372/4) ، والنسائي (176/7) ، واللفظ له، وأحمد (131/4-132) ، ولكن الحديث عنده عن المقدام بن معدي كرب قال: " نهى ... " الحديث، ورواه أحمد (132/4) مختصرًا، والطبراني (267/20) ، والحديث عنده عن المقدام بن معدي كرب، ورواه أيضًا (269/20) بلفظ أبي داود، وفي إسنادهم جميعًا بقية بن الوليد، وهو ثقة، إلا أنه

يدلس، ولكه قد صرح بالتحديث في روايتي أحمد، فالحديث صحيح، فإنه لا يضر تردد الراوي بين أن يكون معاوية أو المقدام؛ لكونهما جميعًا من الصحابة رضي الله عنهم، وروى أحمد (95/4) نحوه بإسناد آخر، وهو صحيح.

4 رواه أبو داود (372/4) ، وفي إسناده عمران بن داور القطان، مختلف فيه، وسيأتي الكلام فيه عند حديث (187) ، وأنه صدوق يهم.

(45/1)

---

4 – وحديث أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه رضي الله عنهأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن جلود السباع"1.

5 – وحديث أبي ريحانة رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرة: الوشر، والوشم، والنتف، ومكامعة2 الرجل للرجل ليس بينهما ثوب، ومكامعة المرأة بالمرأة ليس بينهما ثوب، وخطي الحرير على أسفل، وخطي الحرير على العاتقين، والنمر – يعني جلد النمر – والنهبة، والخاتم إلا لذي سلطان"3.

---

1 رواه أحمد (74/5–75) ، وأبو داود (374/4) ، والترمذي (212/4) ، والنسائي (176/7) ، والحاكم (36/1) ، وصححه، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة به، وهذا لفظهم، وزاد الترمذي " أن تفترش ". وقال الترمذي: ولا نعلم أحدً قال: عن أبي المليح، عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. ثم رواه مرسلاً، وقال: هذا أصح. انتهى.

وسعيد بن أبي عروبة هو من أوثق الرواة عن قتادة (شرح علل الترمذي: 694/2) ، وقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الملح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (المعجم الكبير: 192/1) ، ولكن لعل المحفوظ في حديث شعبة الإرسال؛ لكلام الترمذي السابق.

ولكن كما سبق، فإن سعيد بن أبي عروبة من أوثق الرواة عن قتادة، إلا أن يخالفه جمع من الثقات، فيقدمون عليه، وعلى فرض أن الحديث مرسل، فيشهد له حديث معاوية السابق، فيكون حسنًا لغيره. والله أعلم.

2 المكامعة هي: أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما. النهاية (200/4) .

3 رواه أحمد (135/4) ، واللفظ له، وأبو داود (325،326/4) ، والنسائي (143،144/8) ، وابن ماجه (1205/2) مختصرًا، كلهم من طرق عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين الحجري، عن أبي عامر الحجري، عن أبي ريحانة. ورجال الإسناد ثقات ما عدا أبي عامر، فقد قال فيه الحافظ: مقبول. وقد نقل الحافظ عن الإمام مالك أن ضعف الحديث. (فتح الباري: 337/10) ، ولكن تضعيف الإمام مالك راجع إلى الجملة الأخيرة من الحديث، ولكن موضع الشاهد من الحديث له شواهد سبق ذكر بعضها، فيكون الحديث بها حسنًا لغيره. والله أعلم.

(46/1)

وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، إلا أنها بمجموعها تصلح للاحتجاج بها.

وممن قال بجواز بيع جلود الميتة إذا دبغت إذا كانت من حيوان مأكول اللحم في حال الحياة الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور1، وأحمد في رواية اختارها القاضي2، وابن قدامة3، وابن تيمية4، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة5، والشافعي في الجديد6: يباح بيع جلد الميتة مطلقًا إذا دبغ، إلا الخنزير، واستثنى الشافعي أيضًا الكلب وما تولد عنهما. وهذا القول رواية عن أحمد7.

ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" 8.

وأما استثناء الكلب والخنزير فلأنهما نجسان قبل موتهما9.

وهذا القول يجب أن يقيد بالأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع التي قد سبق ذكرها. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " دباغ الأديم ذكاته"، وقد سبق بيان وجه الاستشهاد به على أن الدباغ خاص لجلد ما يؤكل لحمه.

---

1 التمهيد (182/4) ، معالم السنن (367/4) .

2 الإنصاف في مسائل الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل (86/1-87) .

3 حيث قال في المغني (86/1-88) : الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم.

4 مجموع الفتاوى (95/21-96) .

5 انظر: البناية شرح الهداية (366/1) .

6 المجموع (268/1) .

7 المغني (87/1) ، المبدع (73/1) ، الإنصاف (89/1) .

8 سبق تخريجه في أول الكلام على حكم بيع الميتة.

9 انظر: المجموع (267/1-268) .

هذا فيما يتعلق بجلد الميتة، وكلام العلماء فيه.

أما شعر الميتة وصوفها، فجمهور العلماء على أنه طاهر يجوز بيعه1، لأنه لا تحل فيه الحياة الحيوانية، ومنع الشافعي من ذلك2. والراجح هو قول الجمهور، وقد بين ابن القيم ضعف قول الشافعي هنا3.

أما عظم الميتة، فمنع بيعه جمهور العلماء4، وأجاز بيعه أبو حنيفة5، وأحمد في رواية6. والراجح هو قول الجمهور؛ لأن عظم الميتة منها، فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة ..." الحديث. وليس من دليل قائم يدل على إخراج العظم من هذا الحكم.

وقد أخذ بعض العلماء من النهي عن بيع الميتة النهي عن بيع كل نجس.

قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقين7، وبيع كل شيء نجس العين8.

وقال البغوي: في تحريم الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الأعيان النجسة وإن كان منتفعًا بها في أحوال الضرورة9.

---

1 البناية (377/1) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (90/1) ، المغني (95/1) .

2 المجموع (291/1) .

3 وذلك في زاد المعاد (754/5–756) .

4 انظر: المنتقى (137/3) ، المجموع (295/1) ، المغني (89/1) ، الفروع (110/1) .

5 مختصر الطحاوي (ص 17) ، بدائع الصنائع (142/5) .

6 الفروع (110/1) .

7 هو ما تدمل به الأرض. وهو لفظ معرب. ويقال: سرجين. (لسان العرب: 208/13) .

8 معالم السنن (756/3) .

9 شرح السنة (28/8) .

ويجب التنبيه هنا إلى أنه وإن حرم بيع الميتة وما يقاس عليها من الأعيان النجسة، فهذا التحريم لا يتعدى إلى الانتفاع بها؛ فالميتة مثلاً وإن حرم بيعها، فإنه يجوز الانتفاع بها بإطعامها للبزاة والصقور ونحوها، وأيضًا الزيت النجس وإن حرم بيعه، فإنه يجوز الانتفاع به في الاستصباح ونحوه. وهكذا السرقين النجس، فإنه وإن حرم بيعه، فإنه يجوز الانتفاع به في عمارة الأرض للزرع والثمر عند جمهور العلماء1، وهكذا.

فإن قيل: كيف يباح الانتفاع بالشيء ويحرم بيعه؟

فالجواب: أنه لا يلزم من إباحة الانتفاع إباحة البيع. فالصحابة رضي الله عنه لما سمعوا بالنهي عن بيع الميتة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع شحومها، وذلك لما فيها من المنافع، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع شحومها، ولم ينههم عن الانتفاع بها.

قال الشافعي في كلامه على الانتفاع بالزيت النجس: " ويستصبح به، فإن قيل: كيف ينتفع به ولا يبيعه؟ قيل: قد ينتفع المضطر بالميتة ولا يبيعها، وينتفع بالطعام في دار الحرب ولا يبيعه في تلك الحال، قال: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال، فغير مستنكر أن ينتفع الرجل بالزيت ولا يبيعه في هذه الحال"2.

وقال ابن القيم: " ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بلا لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع"3.

وأما الخنزير فهو مجمع على تحريم بيعه أيضًا4؛ وذلك لنجاسته.

---

1 انظر في ذلك: حاشية الجمل على شرح المنهج (22/3–23) ، زاد المعاد (749/5–753) .

2 الحاوي الكبير (160/15) .

3 زاد المعاد (753/5) .

4 الإجماع (ص101) .

قال ابن القيم: تحريم بيع الخنزير يتناول جملته، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة1.

وهل يقاس على الخنزير كل ما لا نفع فيه مباح من الحيوانات؟

قال البغوي في ذلك: تحريم بيع الخنزير دليل على أن ما لا ينتفع به من الحيوانات لا يجوز بيعها، مثل الأسد، والقرد، والدب، والحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والرخمة، والنسر، وحشرات الأرض ونحوها2.

وأما ما لا نفع فيه مطلقًا فسوف يأتي ذكر النهي عن بيعه في فصل النهي عن إضاعة المال – إن شاء الله تعالى –.

وأما الأصنام فهي جمع صنم، وهو ما عبد من دون الله، وكان مصورًا على صورة ما. فإن لم يكن مصورًا فهو وثن3.

وحرم بيع الأصنام حتى لا تنتشر في المجتمع الإسلامي، فتكون سببًا لوقوع الناس في الشرك بالله، واتخاذها آلهة من دون الله.

قال ابن القيم: وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت؛ صنمًا أو وثنًا، أو صليبًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعلى عبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها. وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها4.

---

1 زاد المعاد (761/5) .

2 شرح السنة (28/8) .

3 انظر: لسان العرب (349/12) .

4 زاد المعاد (761/5) .

الفصل الثاني ما ورد في النهي عن بيع الخمر

6 – (1) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر".

رواه البخاري1، واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأبو داود الطيالسي6، وأحمد7، والدارمي8. كلهم من طرق عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق عنها به.

– وقولها: " لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا" المراد بها قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسّ ...} الآيات9.

---

1 صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الصلاة (1/رقم 459) ، البيوع (4/رقم 2084،2226) ، التفسير (8/رقم 4540–4543)] .

2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1206/3)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (759/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (308/7)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب الأشربة (1122/2)] .

6 مسند الطيالسي، رقم (1402) .
7 مسند أحمد (278/6،190،186،127،100،46) .
8 سنن الدارمي (333/2) .
9 الآيات (275–281) من سورة البقرة.

ووقع في مسند أحمد " لما نزلت الآية التي في البقرة في الخمر قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر"1. فهذه الرواية فيها أن الآية التي نزلت وحرم عندها التجارة في الخمر هي آية الخمر من سورة البقرة، بينما الرواية السابقة أن الآيات هي الآيات التي كانت في الربا.
ورواية أحمد وإن كان ظاهرها أولى من الرواية الأخرى؛ لموافقتها لسياق الحديث، فإن آخره " ثم حرم التجارة في الخمر" إلا أنها مردودة لأمور أربعة:
الأول: أن الرواية التي جاء فيها أن الآيات هي آيات الربا أكثر من التي جاء فيها أنها في الخمر.
الثاني: روى سعيد بن منصور2 هذا الحديث في سننه بإسناد صحيح بلفظ: " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ..." الحديث، فقوله: " من آخر سورة البقرة" يدل على أنها آيات تحريم الربا، وليست الآيات في الخمر.
الثالث: أن آية البقرة ليس فيها تحريم الخمر، وسورة البقرة قد تقدم نزولها في المدينة، وأما الخمر فتأخر تحريمها، فإنها حرمت في سورة المائدة.
وأما قول السيوطي: " إن الرواية التي فيها أن الآية كانت في تحريم الخمر تدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم ذلك، وكأنه نسخت تلاوته"3.

---

1 المسند (278/6) .
2 سنن سعيد بن منصور (381/3–382) .
3 حاشية السندي على سنن النسائي (308/7) .

فقوله هذا ضعيف؛ لأن هذا متفرع على صحة الرواية وسلامتها من المعارضة، والأمر ليس كذلك.
الرابع: أن رواية أحمد في سندها زياد بن عبد الله البكائي، وهو متكلم فيه1. قال الحافظ ابن حجر: " صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين"2. وقد عارضه غيره في هذه الرواية، فروايته تكون منكرة.
وقد تابعه داود بن الزبرقان عن عبد الأعلى، والحجاج عن أبي الضحى به، ولفظه: " لما نزلت سورة البقرة، نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك" رواه الخطيب3. إلا أن داود بن الزبرقان قد ضعفه أكثر الأئمة تضعيفًا شديدًا4. ولذا جعله ابن حجر في مرتبة: متروك5. فهذه المتابعة لا تصلح؛ لشدة ضعف داود.

إذا تقرر أن الرواية المحفوظة هي قولها: " لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا" فربما يشكل على هذا أن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة، فقد روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا"6. والجواب عن هذا

---

1 تهذيب التهذيب (3/376،375) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2085) .

3 تاريخ بغداد (8/358) .

4 تهذيب التهذيب (3/187–188) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1785) .

6 صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير (8/4544) .

الإشكال ما نقله الإمام النووي عن القاضي عياض وغيره، حيث قالوا: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرًا عن تحريمها1.

ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدًا ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك. والله أعلم2.

وقال ابن كثير: " قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة: لما حرم الربا ووسائله، حرم الخمر وما يفضي إليه؛ من تجارة ونحو ذلك"3.

7 – (2) عن عبد الرحمن بن وعلة أنه سأل عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل علمت أن الله قد حرمها؟ "، فقال: لا. فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بم سررته؟ "، فقال: أمرته ببيعها. فقال: " إن الذي حرم شربها حرم بيعها". قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها.

---

1 شرح صحيح مسلم (11/5) .

2 هذا الاحتمال يرده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي (رقم 8) ، فإن فيه التصريح بأن الخمر حرم ثمنها لما نزل تحريمها.

3 تفسير القرآن العظيم – تفسير ابن كثير – (1/336) .

رواه مسلم1، وهذا لفظه، ومالك2، ومن طريقه النسائي3، ورواه أحمد4، والدارمي5، والطحاوي6، كلهم من طرق عن ابن وعلة به. ولفظ أحمد في رواية، والدارمي: " سألت ابن عباس عن بيع الخمر ..." الحديث.

وابن وَعْله اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئي، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها7، وقد تقدم8 أنه وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن عبد البر، وغيرهم.

– قوله: " إن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم": جاء في رواية لأحمد: "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس"9، وفي رواية له أيضًا " رجل من دوس"10. وقد روى أحمد بسنده عن نافع بن كيسان، عن أبيه " أنه يتجر بالخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ..." الحديث11 بمعنى حديث ابن عباس.

---

1 صحيح مسلم، كتاب المساقاة (1206/3) .

2 موطأ مالك، كتاب الأشربة (645/2) .

3 سنن النسائي، كتاب البيوع (307،308/7) .

4 مسند أحمد (230،244،323/1)

5 سنن الدارمي (133،156/2) .

6 مشكل الآثار (406/8) .

7 التمهيد (140/4) .

8 تقدم (ص 43) .

9 مسند أحمد (230/1) .

10 مسند أحمد (244/1) .

11 مسند أحمد (335/4) ، وسيأتي تخريجه برقم (18) .

ونافع بن كيسان هو الثقفي1، فكذلك أبوه هو كيسان الثقفي، فلعله هو الرجل من ثقيف الذي ورد في حديث ابن عباس. وقد جزم بذلك الزرقاني2. وقال الحافظ ابن حجر: يستفاد من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس3.

– قوله: " أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر"، قال الزرقاني: ثم احذر أن يخطر ببالك أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها، فلا يلزم من إهداء الراوية كل عام قبل التحريم أن يشرب، بل يهديها، أو يتصدق بها، أو نحو ذلك، وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه، وهو لم يشرب الخمر المحضر من الجنة ليلة المعراج4.

– قوله: " راوية خمر": قال أبو عبيد: الراوية هي المزادة، وقال غيره: إنما تقال الراوية للبعير خاصة5.

قال النووي: وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا: سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة لأنها يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزاد فيها جلد ليتسع6.

---

1 الإصابة في تمييز الصحابة (546/3–547) .

2 شرح الزرقاني لموطأ مالك (131/5) .

3 فتح الباري (129/8) ، شرح حديث رقم (4620) .
4 شرح الزرقاني لموطأ مالك (132/5) .
5 شرح صحيح مسلم (4/11) .
6 المرجع السابق.

– قوله: " هل علمت أن الله قد حرمها"، جاء في مسند أحمد سبب عدم علمه، ففي رواية عنده: " أن رجلاً خرج والخمر حلال"1، وفي رواية له أيضًا: " هل علمت أن الله قد حرمها بعدك"2، كما أنه قد وقع في مسند أحمد تحديد العام الذي لقي فيه الرجل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: " فلقيه بمكة عام الفتح"3.
– قوله: " فسارَّ إنسانًا": في رواية لأحمد: " فأقبل الرجل على غلامه"4، وفي روايةٍ له أيضًا: " فالتفت الرجل إلى قائد البعير"5. وأما المسارة فهي خفض الصوت بالكلام6.
8 – (3) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة يقول: " يا أيها الناس؛ إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به". قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع". قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها".

---

1 مسند أحمد (323/1) .
2 مسند أحمد (244) .
3 مسند أحمد (230/1) .
4 المرجع السابق.
5 مسند أحمد (324/1) .
6 انظر: النهاية في غريب الحديث (360/2) .

أخرجه مسلم1، وهذا لفظه، وأبو يعلى2، والبيهقي3. كلهم عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة به.
وسعيد الجريري وإن كان قد اختلط4، إلا أن رواية عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط5؛ ولذا خرجها مسلم في صحيحه.
– قوله: " إن الله يعرض بالخمر": التعريض خلاف التصريح من القول6.
– قوله: " فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به". قال النووي: في هذا الحديث بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً7.

– قوله: " فمن أدركته هذه الآية"، هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} 8.

– قوله: " فسفكوها". السفك هو الإراقة والإجراء لكل مائع9.

ولعل سفك الصحابة للخمر في الطريق يشكل على من يقول بنجاسة الخمر، وهم الجمهور؛ لأنها لو كانت نجسة لما سفكوها في الطريق مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التخلي في الطرقات، ولكن أجاب القرطبي عن هذا بأنه

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1205/3)] .

2 مسند أبي يعلى الموصلي (320/2) .

3 سنن البيهقي (11/6) .

4 الكواكب النيرات (ص 181،182) .

5 هدي الساري (ص 425) .

6 النهاية في غريب الحديث (212/3) .

7 شرح صحيح مسلم (3/11) .

8 الآية (90) من سورة المائدة.

9 النهاية في غريب الحديث (376/2) .

لم يكن عند الصحابة كنف في بيوتهم، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة.

وقال القرطبي: وأيضًا يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها1.

قال محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – بعد ذكره لقول القرطبي: وهو ظاهر2.

9 – (4) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه".

جاء هذا الحديث عن ابن عمر من طرق.

الطريق الأولى: عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وأبي طعمة عنه:

رواه من هذا الطريق أبو داود3 باللفظ السابق، وابن ماجه4، وأبو بكر بن أبي شيبة5، وأحمد6، والبيهقي7، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به.

---

1 تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – (288/6) .

2 أضواء البيان (129،130/2) .

3 سنن أبي داود (81/4–82) .

4 سنن ابن ماجه (1121/2–1122) .

5 مصنف ابن أبي شيبة (189/5) .
6 المسند (25/2) .
7 السنن الكبرى (327/5) ، (12/6) .

(59/1)

ولفظ ابن ماجه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد: " لعنت الخمر على عشرة أوجه ..." الحديث. وعندهم أيضًا وعند البيهقي زيادة: " وآكل ثمنها".
أما عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي1، وأبو طعمة2، فكلاهما قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول3. وأبو طعمة قد وثقه ابن عمار الموصلي، وأما تكذيب مكحول له فرده الحافظ بأنه لم يكذبه التكذيب الاصطلاحي4.
وأما عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فقال فيه الذهبي: ثقة5. وقال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ6.
وعند الرجوع إلى أقوال العلماء فيه نجد أن قول الحافظ الذهبي أقرب من قول الحافظ ابن حجر. فعلى هذا يكون هذا الطريق حسنًا لغيره؛ لوجود المتابعة بين عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة.
وقد رواه البغوي7 بإسناده عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي – وحده – عن ابن عمر.

---

1 وقع عند البيهقي: " عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي "، وهو خطأ.
2 وقع في رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود " أبو علقمة " – وهي النسخة المطبوعة – وهو خطأ، والصواب " أبو طعمة "، قاله المزي. (تهذيب الكمال: 245/17) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3927) ، (8186) .
4 تهذيب التهذيب (137/12) .
5 الكاشف (201/2) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4113) .
7 معالم التنزيل – تفسير البغوي – (95/3) .

(60/1)

ورواه أحمد1، والطحاوي2، والبيهقي3 من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي طعمة – وحده – عن ابن عمر.
قال الهيثمي: " فيه أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات"4.
وقد تقدم الكلام في أبي طعمة، وأما ابن لهيعة فقد جاءت الرواية عنه من طريق ابن وهب، ورواية ابن وهب عنه سبق أنه قد قوَّاها بعض أئمة الجرح والتعديل5. وقد تابع ابن لهيعة في الرواية عن أبي طعمة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز. وقد سبق أن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبا طعمة تابع كل منهما الآخر.

الطريق الثانية: عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه:

أخرجه أحمد6، والطبراني7، والحاكم8، والبيهقي في شعب الإيمان9، وأبو نعيم الأصبهاني10. كلهم من طرق عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل11 به.

---

1 المسند (71/2) .

2 شرح مشكل الآثار (339/8) .

3 السنن الكبرى (287/8) .

4 مجمع الزوائد (57/5) .

5 شرح علل الترمذي (420/1) ، وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة مفصلاً عند الحديث رقم (1) .

6 المسند (97/2) .

7 المعجم الصغير (266/1) ، المعجم الأوسط (166/5) .

8 المستدرك (31/2-32) .

9 شعب الإيمان (9/5) .

10 في كتابه تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عاليًا (ص 26-27) .

11 وقع في مستدرك الحاكم المطبوع (عن وائل) وهو خطأ.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلا سعيد المدني، تفرد به فليح.

وفليح بن سلمان هو الخزاعي، ويقال: الأسلمي، أبو يحيى المدني، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وغيرهم.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به1.

وقد احتج به صاحبا الصحيحين2. قال فيه الحافظ: صدوق كثير الخطأ3.

وأما سعيد بن عبد الرحمن، فهو الأنصاري، ذكره البخاري4، وابن أبي حاتم5، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات6.

فعلى هذا يكون هذا الإسناد ضعيفًا؛ للكلام في فليح بن سليمان، وجهالة سعيد بن عبد الرحمن، إلا أن هذا الإسناد عن ابن عمر حسن لغيره؛ للطرق التي ورد فها هذا الحديث عنه.

---

1 تهذيب التهذيب (303/8-304) .

2 ميزان الاعتدال (285/4) . وانظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (416/2) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5443) .

4 التاريخ الكبير (494/3-495) .

5 الجرح والتعديل (42/4) .
6 الثقات (352/6) .

(62/1)

الطريق الثالثة: ثابت بن يزيد الخولاني عنه:
أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار1، والحاكم2، والبيهقي في السنن الكبرى3، وفي شعب الإيمان4. كلهم من طرق عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، وابن لهيعة، والليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني " أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة ..." الحديث.
وفيه أنه لقي ابن عباس، ثم لقي ابن عمر، فكان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها"، ثم ذكر خرق النبي صلى الله عليه وسلم لزقاق الخمر.
وقد أخرج الطبراني هذا الحديث5، إلا أنه وقع عنده ذكر الحديث كاملاً من حديث ابن عباس فقط، مع أن إسناد الطبراني

---

1 مشكل الآثار (397/8–398) .
2 المستدرك (144/4–145) ، ووقع عنده سقط في الإسناد، فإنه رواه بسنده عن أبو وهب، عن عبد الرحمن بن شريح الخولاني، وليس في شيوخ ابن وهب من اسمه عبد الرحمن بن شريح الخولاني، وإنما ابن وهب يرويه عن عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، وابن لهيعة، والليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني به.
وقد رواه البيهقي بإسناده من طريق شيخ الحاكم هكذا.
3 السنن الكبرى (287/8) .
4 شعب الإيمان (9/5) .
5 المعجم الكبير (233/12–234) .

(63/1)

يلتقي بإسناد البيهقي وغيره. فالظاهر أن في رواية الطبراني قَلْبًا؛ لأنه جعل قصة ابن عمر وحديثه لابن عباس رضي الله عنه. والله أعلم.
وأما رجال الإسناد، فإن ثابت بن يزيد الخولاني قال فيه ابن حزم: مجهول. وتبعه عبد الحق، وذكره ابن حبان في الثقات1.
وذكر البخاري أن بعض الرواة رواه عن ثابت بن يزيد، عن ابن عمه، سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم2. قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح3.
وأما خالد بن يزيد، فهو الجمحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وغيرهما4. ولذا قال في الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: ثقة فقيه5.

فعلى هذا، فهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة ثابت بن يزيد، والانقطاع بينه وبين ابن عمر – رضي الله عنهما –، إلا أنه صالح للاعتبار. والله أعلم.

الطريق الرابعة: شراحيل بن بكيل عنه:

رواه الطحاوي6 عن الربيع بن سليمان الأزدي، عن طلق بن السمح اللخمي، عن أبي شريح، عن خالد بن يزيد، عن شراحيل بن بكيل بنحو حديث ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر.

---

1 لسان الميزان (80/2) .

2 التاريخ الكبير (172/2) .

3 الجرح والتعديل (459/2–460) .

4 تهذيب التهذيب (129/3) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1691) .

6 مشكل الآثار (400/8) .

وشراحيل بن بكيل ذكره البخاري1، وابن أبي حاتم2، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات3. ولم أجد من وثقه غيره. فهو مجهول جهالة حال لا عين؛ لكونه قد روى عنه جماعة من الثقات.

وأبو شريح هو عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني، من رجال الجماعة. قال فيه ابن حجر: ثقة فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه4.

وأما طلق بن السمح اللخمي فهو أبو السمح المصري الاسكندراني. قال فيه أبو حاتم: شيخ مصري ليس بمعروف5. وقال فيه الذهبي: مصري فيه ضعف6. ولعل الضعف الذي أشار إليه الذهبي هو جهالة طلق بن السمح. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول7.

وأما الربيع بن سليمان فهو الجيزي، أبو أحمد الأزدي. قال فيه ابن يونس والخطيب: ثقة8.

---

1 التاريخ الكبير (255/4) .

2 الجرح والتعديل (373/4) .

3 الثقات (366/4) ، ووقع عند: شراحيل بن بلال. قال الحافظ ابن حجر: الصواب بموحدة ثم كاف، وزن عظيم. (تعجيل المنفعة ص 175) . وانظر: الإكمال لابن ماكولا (287/7) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3892) .

5 الجرح والتعديل (491/4) .

6 ديوان الضعفاء (409/1) .

7 تقريب التهذيب، رقم الترجمة (3041) .

8 تهذيب التهذيب (245/3) .

وقد ذكر لأبي حاتم هذا الحديث من طريق طلق عن أبي شريح عن شراحيل، فقال: ابن شريح لا أظنه أدرك ابن بكيل1.
ولكن الإسناد الذي ساقه الطحاوي ليس فيه هذه العلة؛ لكون عبد الرحمن بن شريح روى الحديث عن خالد بن يزيد، عن ابن بكيل، فلا انقطاع.
فتبقى علة هذا الإسناد الجهالة في طلق بن السمح وابن بكيل. إلا أن هذا الإسناد متابع بالطرق الأخرى للحديث، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.
الطريق الخامسة: سالم بن عبد الله عن أبيه:
رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان2، والطبراني في الأوسط3، كلاهما من طريق يعقوب، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لعن الخمر بعينها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وشاربها، وآكل ثمنها "4.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا يعقوب.

---

1 العلل (34/2) .
2 تاريخ أصبهان (36/2) .
3 المعجم الأوسط (141/3) .
4 ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل (32/2) من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة، عن خيثمة، عن ابن عمر. ولم يذكر إسناده، ولم أقف عليه مسندًا في شيء من الكتب.

ويعقوب هو القمي. قال فيه النسائي: ليس به بأس. ووثقه الطبراني. وذكره ابن حبان في الثقات1. وقال الذهبي: صدوق2.
وقال ابن حجر: صدوق يهم3.
وليث بن أبي سليم ضعفه ابن عيينة، والقطان، وأحمد، وأبو حاتم وغيرهم4.
وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك5.
فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة؛ لضعف ليث بن أبي سليم، إلا أنه بالنظر إلى طرق هذا الحديث يكون بها حسنًا لغيره. والله أعلم.
الطريق السادسة: محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري عنه:
رواه أبو داود الطيالسي6، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان7، ولفظه: " نزلت في الخمر ثلاث آيات ..." الحديث.
وفيه " إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن موكلها، ولعن مديرها، ولعن ساقيها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بايعها".

---

1 تهذيب التهذيب (11/390-391) .
2 الكاشف (2/292) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7822) .
4 تهذيب التهذيب (8/466-468) .
5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5685) .
6 مسند الطيالسي رقم (1957) .
7 شعب الإيمان (5/4-5) .

وأبو توبة المصري1، قال ابن عساكر: لم أجد له ذكرًا في شيء من الكتب2.
ومع جهالته فإن في حديثه هذا لفظًا منكرًا، وهو قوله: " لعن غارسها" كما قال الحافظ ابن حجر3.
وأما محمد بن أبي حميد فهو الأنصاري الزُّرَقي، قال فيه أحمد: أحاديثه مناكير.
وقال ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء.
وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة4.
فجملة أقوال الأئمة فيه على تضعيفه تضعيفًا شديدًا. إلا أن الحافظ ابن حجر قال فيه في التقريب " ضعيف"5 فقط، وبالنظر إلى أقوال الأئمة فيه يظهر أن فيه ضعفًا شديدًا.
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من طريق أبي داود الطيالسي، فقال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو أبو طعمة، قارئ مصر عن ابن عمر6.

---

1 وقع في لسان الميزان المطبوع (7/23) – البصري – وهو خطأ.
2 لسان الميزان (7/23) .
3 المرجع السابق.
4 تهذيب التهذيب (9/132-133) .
5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5836) .
6 العلل (2/35) .

ولعل الخطأ الذي ذكره أبو حاتم منشؤه من محمد بن أبي حميد، فإنه منكر الحديث كما سبق في قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما.
فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف جدًا بسبب محمد بن أبي حميد، والعلة التي ذكرها أبو حاتم، وأيضًا جهالة أبي توبة

المصري.

الطريق السابعة: نافع عنه:

رواه ابن عدي1، والخطيب2 بإسنادهما عن أبي نصر التمَّار، عن كوثر به بلفظ: " إن الله لعن الخمر، وعاصرها والمعتصرة له، والجالب والمجلوب إليه، والبائع والمشتري، والساقي والشارب، وحرم ثمنها على المسلمين".

وكوثر هو ابن حكيم. قال فيه أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك3. وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة كوثر عند سياقه لبعض مناكيره عن نافع، فقال بعد ذلك: وهذه الأحاديث عن كوثر عن نافع عن ابن عمر غير محفوظة.

فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف جدًا لا يصلح للاعتبار.

الطريق الثامنة: حبيب بن أبي ثابت به:

رواه الحارث بن أبي أسامة، عن يحيى بن هاشم، عن ابن أبي ليلى به بلفظ: " الخمر حرام، وبيعها حرام، وثمنها حرام" 4.

---

1 الكامل (77/6) .

2 تاريخ بغداد (311/5) .

3 الكامل (76/6) .

4 بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (496/1) .

ويحيى بن هاشم هو السمسار. قال فيه أبو حاتم: كان يكذب، وكان لا يصدق، ترك حديثه1، واتهمه يحيى بن معين وصاعقة وغيرهما بالكذب2.

فهذا الطريق لا يعتبر به.

والخلاصة في حديث ابن عمر أنه حسن بمجموع طرقه، على أن له شواهد تؤيده أيضًا كما سيأتي – إن شاء الله –.

10 – (5) عن أنس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له".

رواه الترمذي3، وهذا لفظه، وابن ماجه4، والطبراني في الأوسط5. كلهم من طرق عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر به، قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وشبيب بن بشر وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ.

وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا6. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ7.

---

1 الجرح والتعديل (195/9) .

2 انظر: تاريخ بغداد (164/14–165) .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (589/3)] .

4 سنن ابن ماجه [كتاب الأشربة (1122/2)] .
5 المعجم الأوسط (93/2) .
6 تهذيب التهذيب (306/4) .
7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2738) .

(70/1)

وعند النظر في أقوال هؤلاء الأئمة نجد أنه في مرتبة الضعيف؛ لكون أكثرهم على ذلك.
وأما أبو عاصم، فهو الضحاك بن مخلد، الإمام المشهور.
وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف شبيب بن بشر، إلا أن للحديث شواهد تؤيده وتجعله حسنًا لغيره؛ كحديث ابن عمر – رضي الله عنهما السابق، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الآتي.
وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص فقال: رواته ثقات1.
وقول الحافظ هذا فيه نظر؛ لكون شبيب بن بشر متكلم فيه، ولم يوثقه غير ابن معين، وأما بقية الأئمة فيضعفونه، وقد سبق قول الحافظ فيه، فلا يمكن أن يقال والحالة هذه: رواته ثقات. والله أعلم.
11 – (6) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبريل فقال: يا محمد؛ إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها، وساقيها ومستقيها".
أخرجه أحمد2 وهذا لفظه، وابن حبان3، والطبراني4، والحاكم5، والبيهقي في شعب الإيمان6 من طريق الحاكم. كلهم من طرق عن

---

1 التلخيص الحبير (81/4) .
2 المسند (316/1) .
3 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (178/12–179) .
4 المعجم الكبير (233/12) .
5 المستدرك (31/2) ، (145/4) .
6 شعب الإيمان (9/5) .

(71/1)

مالك بن خير1 الزبادي2 المصري، عن مالك بن سعد به. وصححه الحاكم.
ومالك بن سعد التجيبي قال فيه أبو زرعة: مصري لا بأس به3. وذكره ابن حبان في الثقات4.
وأما مالك بن خير الزبادي. فقد ذكره البخاري5، وابن أبي حاتم6 ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات7.

وقال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته8. وتعقبه الذهبي بقوله: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، ولذا قال الذهبي: محله الصدق9.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي نسبه.. إلى آخره، لا ينازع10 فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر؛ لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرجا له في الاستشهاد11.

---

1 تحرف عند الحاكم إلى حسين، وهو خطأ. (المستدرك 145/4) .

2 جاء في بعض الروايات (الزيادي) بالياء، وإنما هو بالباء المعجمة بواحدة. قاله عبد الغني بن سعيد الأزدي. (المؤتلف والمختلف ص 27) .

3 الجرح والتعديل (209/8) .

4 الثقات (385/5) .

5 التاريخ الكبير (312/7) .

6 الجرح والتعديل (208/8) .

7 الثقات (460/7) .

8 ميزان الاعتدال (346/4) .

9 المرجع السابق.

10 هكذا في المطبوع.

11 لسان الميزان (3/5) .

فعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن الخير. إلا أنه بشواهده كحديث ابن عمر، وأنس يكون حسنًا لغيره.

وأما قول المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح1. ففيه نظر؛ لما تقدم من حال مالك بن خير. والله أعلم.

12 – (7) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر، وشاربها وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وآكل ثمنها".

رواه البزار2 وهذا لفظه، والطبراني3، وابن عدي4. كلهم من طرق عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عن علقمة به. وقال البزار – وقد ذكر حديثًا قبله بسنده عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود – قال البزار: فهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله إلا عيسى بن أبي عيسى.

وقال الهيثمي: فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو ضعيف5.

وعيسى ابن أبي عيسى الحناط ضعفه يحيى القطان، وأحمد.

وقال ابن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. وقال الفلاس، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث6.

لهذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: متروك7.

1 الترغيب والترهيب (250/3) .
2 مسند البزار – البحر الزخار – (39/5–40) .
3 المعجم الكبير (92/10) .
4 الكامل (248/5) .
5 مجمع الزوائد (92/4) .
6 تهذيب التهذيب (224/8–225) .
7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5317) .

(73/1)

وقد ذكر أبو حاتم أن عيسى هذا قد حدث أيضًا بهذا الحديث عن الشعبي عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قال أبو حاتم: هذا من عيسى1. وهذا الاضطراب الذي ذكره أبو حاتم يعود لشدة ضعف عيسى كما سبق في أقوال الأئمة.
فمما سبق يتبين أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لشدة ضعف عيسى بن أبي عيسى. ومثل هذا لا يرتقي بالشواهد. والله أعلم.
13 – (8) عن عبد الرحمن بن غنم، أن الداري كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرمت جاء براوية، فلما نظر إليه نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحك، قال: " هل شعرت أنها قد حرمت بعدك؟ "، قال: يا رسول الله؛ أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله اليهود؛ انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنًا له، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام".
رواه أحمد2 وهذا لفظه، وأبو يعلى الموصلي3، والطبراني في المعجم الكبير4 باختصار. من طرق عن شهر بن حوشب، حدثني عبد الرحمن بن غنم به.
والراوي عن شهر بن حوشب هو عبد الحميد بن بهرام، كما في مسند أحمد، وأما أبو يعلى والطبراني، فروياه بإسنادهم عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني شهر بن حوشب.

---

1 العلل (27/2) .
2 مسند أحمد (227/4) .
3 إتحاف الخيرة المهرة، تحقيق: د. إبراهيم نور سيف (432–433) .
4 المعجم الكبير (57/2) .

(74/1)

ولم أجد بعد البحث أن عبد الحميد بن جعفر يروي عن شهر بن حوشب، وإنما المعروف بالرواية عن شهر هو عبد الحميد بن بهرام، حتى كان يقال فيه: صاحب شهر بن حوشب1. فالله أعلم.

وظاهر إسناد أحمد أنه مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن غنم لم يشهد هذا الحديث؛ لأنه تابعي2. ولكن في إسناد الطبراني التصريح بأن عبد الرحمن بن غنم قد حدثه تميم الداري بهذا الحديث، وهو صاحب القصة.

وشهر بن حوشب الخلاف فيه مشهور، فقد ضعفه شعبة، وموسى بن هارون.

وقال أحمد: ما أحسن حديث. ووثقه. وقال أيضًا: ليس به بأس.

وقال البخاري: حسن الحديث , وقوى أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال أيضًا: ثبت.

ووثقه أيضًا يعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه. وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به. وقال أيضًا: ضعيف جدًا. وقال ابن القطان: لم أسمع لمضعفه حجة3.

---

1 انظر: تهذيب التهذيب (369/4) ، وتقريب التهذيب: رقم الترجمة (3753) .

2 قال ابن حجر: مختلف في صحبته. وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. (تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3978)) .

3 تهذيب التهذيب (370/4–372) .

قال الذهبي: الاحتجاج به مترجح1. وقال العلائي: " شهر بن حوشب اختلف في الاحتجاج به، والراجح قبوله"2.

وقال ابن حجر: " صدوق كثير الإرسال والأوهام"3.

وقوى بعض العلماء حديث شهر بن حوشب إذا كان من طريق عبد الحميد بن بهرام.

قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام.

وقال أحمد: حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن. وهي سبعون حديثًا طوالاً. وقال أيضًا: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر4.

فمما سبق يتبين لنا أن هذه الطريق صالحة للاعتبار، ولا سيما وقد جاء حديث شهر بن حوشب من طريق عبد الحميد بن بهرام.

وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني في الأوسط5 بإسناده عن الصباح بن محارب، عن أشعث بن سوار، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد قال: سمعت تميمًا الداري قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم زق خمر قد حرمت، فقال بعضهم: لو باعوها فأعطوا ثمنها للمسلمين؟ فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فأهريقت في واد من أودية المدينة، وقال: " لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها".

قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن أشعث عن أبي هبيرة إلا الصباح بن محارب".

---

1 سير أعلام النبلاء (378/4) .

2 كتاب المجالس – مخطوط – (ص 36) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2830) .

4 تهذيب التهذيب (371/4) ، (110/6) .

5 المعجم الأوسط (265/4) .

وقال الهيثمي: " فيه أشعث بن سوار، وهو ثقة وفيه كلام"1.

وأشعث بن سوار قال فيه ابن معين: ضعيف. وقال مرة: ثقة.

وقال أبو زرعة: لين. وضعفه النسائي والدارقطني وابن سعد وأبو داود وابن حبان.

وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق2.

وجعله ابن حجر في مرتبة: " ضعيف"3.

والصباح بن محارب قال فيه أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. ووثقه العجلي.

وقال العقيلي: يخالف في بعض حديثه4. وجعله ابن حجر في مرتبة: " صدوق ربما خالف"5.

فالحديث بمجموع طريقيه يكون حسنًا لغيره على أقل الأحوال. والله أعلم.

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية تميم الداري لهذا الحديث بأن الخمر إنما حرمت بعد سنة ثمان؛ لأن إسلام تميم الداري كان بعد الفتح6. والله أعلم.

---

1 معجم الزوائد (91/4) . وقد سقط من الإسناد في النسخة المطبوعة اسم تميم الداري، وهو ثابت في المعجم الأوسط.

2 تهذيب التهذيب (353/1-354) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (524) .

4 تهذيب التهذيب (408/4) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2897) .

6 فتح الباري (129/8) ، عند شرحه لحديث رقم (4620) .

---

14 - (9) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنها قد حرمت يا أبا تمام"، فقال له: يا رسول الله؛ فأستنفق ثمنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شربها حرم ثمنها".

رواه الطبراني في الأوسط1 من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه به. وقال: " لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن حفص إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن عامر بن ربيعة إلا بهذا الإسناد ".

وقال الهيثمي: " رجاله رجال الصحيح "2. وهو كما قال.

وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ووثقه العجلي وأبو زرعة وغيرهما3.

وروى هذا الحديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، حدثنا محمد بن قيس، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ... " الحديث4 بنحو حديث الطبراني، وهو مرسل؛ لأن محمد بن قيس من التابعين.

وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن السكن رواه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر، عن رجل من ثقيف يقال له أبو عامر5. ليس فيه عامر بن ربيعة.

---

1 المعجم الأوسط (138/1) .

2 مجمع الزوائد (92/4) .

3 تهذيب التهذيب (271/5) .

4 الآثار (ص 168) . وانظر جامع مسانيد أبي حنيفة (205/2،19) .

5 الإيثار بمعرفة رواة الآثار (ص 206) .

ورواية ابن السكن هذه تؤيد ما وقع في رواية محمد بن الحسن أن الرجل يكنى أبا عامر، وقد ذكر ابن حجر أنا أبا موسى المديني قال: إحدى الروايتين تصحيف. قال الحافظ: والراجح أنه أبو عامر1.

15 – (10) عن عبد الواحد البناني قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب، فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبًا حتى تعصر. فقال: فعن ثمن الخمر تسألني، سأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كنا جلوسًا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكب ونكت في الأرض وقال: "الويل لبني إسرائيل". فقال له عمر: يا نبي الله؛ لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: "ليس عليكم من ذلك بأس؛ إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام".

أخرجه أحمد2، ومسدد3 بإسنادهما عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب به.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد، وقد وثقه ابن حبان4.

وقال البوصيري: رجاله ثقات5.

---

1 المرجع السابق (ص 207) .

2 مسند أحمد (117/2) .

3 إتحاف الخيرة المهرة (ص 335–336) .

4 مجمع الزوائد (91/4) .

5 إتحاف الخيرة المهرة (ص 336) .

وعبد الوارث بن سعيد، وعبد العزيز بن صهيب كلاهما ثقة1.

وعبد الواحد البناني ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً2. ولم أجد من ذكر عبد الواحد في الثقات غير ابن حبان3، فهو مستور، ويحتاج إلى متابع، إلا أن للحديث شواهد تؤيده؛ كحديث جابر مرفوعًا: "قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه".

وكذلك حديث ابن عباس مرفوعًا: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها". وأحاديث أخرى تقدمت.

فالحديث حسن لشواهده. والله أعلم.

16 – (11) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمس: عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل".

رواه الطبراني في الأوسط4 بإسناده عن الوليد بن شجاع، ثنا أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن شهر بن حوشب به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زياد بن خيثمة. تفرد به ابن شجاع بن الوليد.

وقال الهيثمي: إسناد حسن5.

---

1 انظر: تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4251،4102) .

2 التاريخ الكبير (6/55–56) .

3 الثقات (5/168) .

4 المعجم الأوسط (6/143) .

5 مجمع الزوائد (4/94) .

والوليد بن شجاع ثقة، كما قال الحافظ ابن حجر1، وشجاع بن الوليد قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق ورع له أوهام2.

وزياد بن خيثمة هو الجعفي الكوفي. قال فيه الحافظ: ثقة3.

وأما عبد الله بن عيسى فقد ذكر جماعة بهذا الاسم، ولم أجد من ذكر منهم أنه يروي عن شهر بن حوشب، أو أنه من شيوخ زياد بن خيثمة، والظاهر أنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي؛ لأنه في طبقة شيوخ زياد بن خيثمة. وعبد الله بن عيسى هذا وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي وغيرهم.

وقال ابن المديني: هو عندي منكر الحديث4. وخلص فيه ابن حجر إلى أنه: ثقة5.

وشهر بن حوشب تقدم الكلام فيه6.

ومتن الحديث له شواهد تؤيده، فإن المنهيات الخمس الواردة في الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنها في أحاديث في الصحيحين وغيرهما سبق بعضها، ويأتي بعضها، فيكون هذا الإسناد بشواهده حسنًا لغيره. والله أعلم.

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7428) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2750) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2070) .

4 تهذيب التهذيب (352/5) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3523) .

6 عند تخريج الحديث رقم (13) .

(81/1)

---

17 – (12) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتقت، فقال الرجل: لو أمرت بها فتباع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم شربها حرم بيعها".

رواه الطبراني في المعجم الأوسط1 عن المقدام بن داود، عن عبد الله بن يوسف، وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن محمد بن المنكدر عنه. وقال: لم يروه عن محمد بن زيد إلا ابن لهيعة.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن المقدام بن داود، وهو ضعيف2.

والمقدام بن داود هو الرعيني المصري، من شيوخ الطبراني، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه. وضعفه الدارقطني.

وقال مسلمة بن قاسم: روايته لا بأس بها3.

فالراجح فيه أنه ضعيف، فإن أكثر الأئمة على ذلك، ولا سيما النسائي والدارقطني.

ومسلمة بن قاسم الذي قواه متكلم فيه، فقد ضعفه غير واحد4. قال الذهبي: ضعيف5.

---

1 المعجم الأوسط (31/9–32) .

2 مجمع الزوائد (92/4) .

3 لسان الميزان (84/6) .

4 سير أعلام النبلاء (110/16) ، لسان الميزان (35/6) .

5 ميزان الاعتدال (237/5) .

(82/1)

وأيضًا فإن في الإسناد ابن لهيعة، وقد تقدم أنه ضعيف؛ لاختلاطه1.

وأما محمد بن زيد، ومحمد بن المنكدر فثقتان2.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف المقدام بن داود، وابن لهيعة، إلا أن للحديث شاهدًا من حديث ابن عباس3، وتميم الداري4 وغيرهما، فيكون بها حسنًا لغيره. والله أعلم.

18 – (13) عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كان يتجر بالخمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن جئتك بشراب جيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا كيسان؛ إنها قد حرمت بعدك"، قال: أفأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها قد حرمت وحرم ثمنها"، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهراقها.

رواه أحمد5، وابن أبي عاصم6، والروياني7، والطبراني في معجميه الأوسط8 والكبير9، وابن عساكر10. كلهم من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، عن نافع بن كيسان به.

---

1 انظر حديث رقم (1) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5894) ، (6327) .

3 سبق تخريجه برقم (7) .

4 سبق تخريجه برقم (13) .

5 مسند أحمد (4/335–336) .

6 الآحاد والمثاني (5/99) .

7 مسند الصحابة للروياني (1/452) .

8 المعجم الأوسط (3/273–274) .

9 المعجم الكبير (19/195) .

10 تاريخ دمشق (17/505–506) .

وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه1، وسليمان بن عبد الرحمن بن عيسى هو الخراساني الدمشقي، حديثه في المصريين. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي وغيرهم2. وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: ثقة3.

ونافع بن كيسان هو الثقفي، ذكره ابن حجر في القسم الأول من كتابه الإصابة4. وقال في تعجيل المنفعة: ذكره ابن شاهين وطائفة في الصحابة5.

ولكن الحافظ ابن حجر جعل سليمان بن عبد الرحمن؛ الراوي عن نافع بن كيسان في الطبقة السادسة من كتابه تقريب التهذيب، وقد ذكر أنه يذكر في هذه الطبقة من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة. فإما أن يكون ترجح لدى الحافظ أن نافعًا ليس من الصحابة، أو يكون فات عليه رواية سليمان عن نافع. والله أعلم.

وممن صرح أنه ليس من الصحابة الهيثمي في مجمع الزوائد، فقال فيه: مستور6. ولكن الذي يترجح أنه من الصحابة؛ لتصريح أكثر الأئمة بذلك. والله أعلم.

وأما قول الطبراني في الأوسط: لا يروى عن كيسان إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة، فهو متعقب بأنه نفسه – رحمه الله – قد

1 عند الكلام على الحديث الأول.

2 تهذيب التهذيب (4/208-209) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2589) .

4 الإصابة في تمييز الصحابة (3/546-547) .

5 تعجيل المنفعة (ص 419) .

6 مجمع الزوائد (4/91) .

روى الحديث في معجمه الكبير من غير هذا الطريق، فقد رواه بإسناده عن يحيى بن أبي كثير، حدثني إسماعيل بن أبي خالد الفدكي، أخبرني محمد بن عبد الله الطائفي أن نافع بن كيسان أخبره أن أباه حمل خمرًا إلى المدينة ..." الحديث1. ورواه بهذا الإسناد أيضًا ابن عساكر2.

ويحيى بن أبي كثير من الثقات، إلا أنه يدلس3، وقد صرح بالتحديث في هذا الطريق، فانتفت هذه العلة، وإسماعيل بن أبي خالد الفدكي قال فيه ابن حجر: صدوق4.

ولم أجد من وثق إسماعيل هذا إلا ابن حبان5.

ومحمد بن عبد الله الطائفي، لعله محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي. ذكره ابن حبان في الثقات6. وقال ابن حجر: مقبول7.

وللحديث شواهد تؤيده، كحديث ابن عباس8، وتميم الداري9 وغيرهما. فالحديث بطريقيه وشواهده حسن لغيره. والله أعلم.

1 المعجم الكبير (19/169) .

2 تاريخ دمشق (17/506) .

3 تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص 76) في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين.

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (439) .

5 الثقات (4/20) .

6 الثقات (5/378) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6041) .

8 سبق تخريجه برقم (7) .

9 سبق تخريجه برقم (13) .

19 – (14) عن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم، فاشترى به خمرًا، ثم قدم به الأبلة، فخرج إليه عثمان، فلم يدع منها دنًا ولا غيره إلا كسره، قال عثمان: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها، ومشتريها وبائعها، وعاصرها وحاملها ".

رواه الطبراني في المعجم الكبير1، والأوسط2 وهذا لفظه، بإسناده عن عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن به.

قال الطبراني في الأوسط: تفرد به عقبة بن مكرم.

وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف3.

وعبد الله بن عيسى متكلم فيه. قال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الساجي: عنده مناكير.

وقال ابن عدي: يروي عن يونس وداود مالا يوافقه عليه الثقات، وهو مضطرب الحديث، وليس ممن يحتج به، وأحاديثه إفرادات كلها، ويختلف فيه لاختلافه في رواياته4.

وجعله ابن حجر في مرتبة: ضعيف5.

إلا أن عبد الله بن عيسى قد توبع في هذا الحديث، فقد تابعه سالم بن نوح كما عند البزار6، وسالم مختلف فيه؛ فوثقه أحمد، وأبو زرعة، والساجي وغيرهم. وضعفه ابن معين في رواية عنه، والنسائي وغيرهما7.

---

1 المعجم الكبير (58/9) .

2 المعجم الأوسط (243/4) .

3 مجمع الزوائد (92/4–93) .

4 تهذيب التهذيب (353/5) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3524) .

6 مسند البزار – البحر الزخار – (310/6) .

7 تهذيب التهذيب (443/3) .

وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق له أوهام1.

وباقي رجال الإسناد ثقات.

والأُبُلَّة: هي بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى، في زاوية الخليج الذي يدخل إلى البصرة2.

وللحديث طريق أخرى أخرجها البزار3، والطبراني في المعجم الكبير4، بإسنادهما عن سالم بن نوح قال: أخبرني الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص به. ولفظ البزار: " أن مولى لعثمان بن أبي العاص اشترى خمرًا، فقال له عثمان: اردده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها، ولفظ الطبراني: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاربها وبائعها – يعني الخمر".

والجريري هو سعيد بن إياس، وهو ثقة، إلا أنه اختلط5، وسالم بن نوح لم أقف على تمييز روايته، هل هي قبل الاختلاط أم

بعده؟ ولكن الظاهر أنه روى عنه بعد الاختلاط؛ لأنه من صغار الرواة عنه، وقد قال أبو داود: كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد6، وسالم يبعد أنه أدرك أيوب السختياني؛ فإن الأخير توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة7، وسالم توفي سنة مائتين8.

فعلى ذلك فإن الحديث بطريقيه حسن لغيره. والله أعلم.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2185) .

2 معجم البلدان (77/1) .

3 مسند البزار (309/6-310) .

4 المعجم الكبير (53/9-54) .

5 انظر: الكواكب النيرات (ص 178) .

6 تهذيب التهذيب (6/4) .

7 تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم (310/1) .

8 المصدر السابق (447/2) .

---

20 - (15) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهداها إليه عامًا وقد حرمت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها قد حرمت"، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: "أن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود". قال: فكيف أصنع بها؟ قال: شنها في البطحاء".

رواه الحميدي1، وابن أبي عمر2، كلاهما عن سفيان بن عيينة، ثنا سالم أبي النضر، عن رجل به.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه رجلاً مبهمًا. إلا أن الحديث إلى قوله: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" له شواهد؛ كحديث ابن عباس3، وتميم الداري4 وغيرهما، فيكون بها حسنًا لغيره.

- وقوله: "أكارم بها اليهود": قال ابن الأثير: "المكارمة أن تهدي الإنسان شيئًا ليكافئك عليه. وهو مفاعلة من الكرم"5.

- وقوله: "شنها في البطحاء": أي صبها في البطحاء6.

---

1 مسند الحميدي (447/2-448) .

2 إتحاف الخيرة المهرة، بتحقيق د. إبراهيم نور سيف (428) .

3 تقدم تخريجه برقم (7) .

4 تقدم تخريجه برقم (13) .

5 النهاية في غريب الحديث (167/4) .

6 انظر: لسان العرب (242/13) .

21 – (16) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن عندي مالاً ليتيم، فاشتريت به خمرًا؛ فتأذن لي أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثروب، فباعوها وأكلوا أثمانها "، ولم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر.

رواه عبد الرزاق1، عن معمر، عن قتادة، وثابت، وأبان، كلهم عنه به، ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو يعلى2، وابن حبان3.

وهذا الإسناد فيه علة، وهي أن معمرًا وإن كان ثقة، إلا أنه تكلم في حديثه عن قتادة وثابت، فقال ابن معين: معمر عن ثابت ضعيف. وقال: حديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب، كثير الأوهام4. وقال الدارقطني في العلل: " معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش "5.

وأما أبان، فهو ابن أبي عياش، قال فيه ابن سعد، وأحمد، والفلاس، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. واتهمه شعبة وأحمد بالكذب6.

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: " متروك "7.

---

1 المصنف (6/76–77) .

2 مسند أبي يعلى (5/382–383) ، (6/160) .

3 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (11/320) .

4 تهذيب التهذيب (10/244–245) .

5 شرح علل الترمذي (2/698) .

6 تهذيب التهذيب (1/98–101) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (142) .

وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف. ومما يبين ضعفه أن المحفوظ في حديث أنس ليس فيه ذكر البيع، وإنما طلب أبو طلحة تخليل الخمر، فلم يأذن له النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد روى مسلم1، وأبو داود2، والترمذي3 من طرق عن أنس بن مالك قال: " إن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: "لا". هذا لفظ أبي داود.

ولفظ مسلم والترمذي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: لا".

– وقوله: "حرمت عليهم الثروب": هو الشحم الرقيق الذي يغطي الكرش والأمعاء4.

22 – (17) عن بكر بن عبد الله المزني قال: لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله؛ أنبيعها فننتفع بأثمانها؟ قال: "أهريقوها".

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة5، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عنه به.
وهذا إسناد رجاله ثقات6، إلا أنه مرسل.

---

1 صحيح مسلم، كتاب الأشربة (1573/3) .
2 سنن أبي داود، كتاب الأشربة (82/4-83) .
3 جامع الترمذي، كتاب البيوع (589/3) .
4 النهاية (209/1) .
5 المصنف (188/5) .
6 وانظر: تقريب التهذيب، ترجمة (عباد بن العوام) ، رقم (3138) ، وترجمة (حصين بن عبد الرحمن) رقم (1369) ، وترجمة (بكر المزني) رقم (743) .

وحصين بن عبد الرحمن وإن كان قد اختلط إلا أن رواية عباد عنه قبل الاختلاط1.
ولكن يشهد لمعناه حديث أبي سعيد الخدري2، وحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس3 وغيرهما من الأحاديث، فيكون بها حسنًا لغيره. والله أعلم.
23 - (18) عن محمد بن علي بن الحسين، أن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مزادة من خمر، فأمر ببيعها، فما ولى قال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" فأمر بوكائها ففتحها.
رواه مسدد4 قال: ثنا يحيى عن جعفر بن محمد به. ويحيى هو القطان.
والإسناد قال فيه البوصيري: معضل5.
وهذا الحكم فيه نظر؛ لأن محمد بن علي بن الحسين قد لقي بعض الصحابة؛ كابن عباس، وجابر بن عبد الله وغيرهما، فهو من التابعين6، فلا يقال - والحالة هذه - إن حديثه معضل، على أنه يمكن أن يكون

---

1 ذكره ابن الكيال في كتابه (الكواكب النيرات) (ص 126) ، وقد صرح بأن سماع عباد عن حصين قبل الاختلاط (العجلي) في كتابه معرفة الثقات (305/1) .
2 رقم (8) .
3 رقم (7) .
4 إتحاف الخير المهرة (ص 337) .
5 المرجع السابق.
6 انظر: تهذيب التهذيب (350/9) .

محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث من هذا الرجل صاحب القصة. والله أعلم.

والحديث مع إرساله، فإن له شاهدًا من حديث ابن عباس، وتميم الداري، فيكون حسنًا لغيره. والله أعلم.

24 – (19) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع الخمر فليشقص الخنازير".

رواه أبو داود السجستاني1، وأبو داود الطيالسي2، والحميدي3، والدارمي4، وابن أبي شيبة5، وأحمد6، والبيهقي7، وهذا لفظهم.

كلهم من طرق عن طعمة بن عمرو الجعفي، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه.

وطعمة بن عمرو الجعفي وثقه ابن معين، وابن نمير وغيرهما، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به8. وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق"9.

---

1 سنن أبي داود (758/3) .

2 مسند الطيالسي (ص 96) رقم (700) .

3 مسند الحميدي (335/2) .

4 سنن الدارمي (155/2) ، وقد تصرف من حقق الكتاب في الإسناد، وصحف عمر بن بيان إلى عمرو بن دينار. والمثبت من نسخ أخرى مطبوعة لسنن الدارمي.

5 مصنف ابن أبي شيبة (188/5) .

6 مسند أحمد (253/4) .

7 لسنن الكبرى (12/6) .

8 تهذيب التهذيب (13/5) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3015)

وأما عمر بن بيان التغلبي فقد وقع عند الدارمي، وأحمد، والبيهقي: عمرو بن بيان، ولكن قال الدارمي: إنما هو عمر بن بيان.

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال له: من عمر بن بيان؟ فقال أحمد: لا أعرفه1.

وقال أبو حاتم في عمر بن بيان: معروف2. وذكره ابن حبان في الثقات3. وقال ابن حجر: مقبول4.

وعروة بن المغيرة بن شعبة قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة5.

ولم يتابع عمر بن بيان على هذا الحديث، فيبقى حديثه في مرتبة الضعيف؛ لعدم وجود التوثيق المعتبر له.

– وقوله: "فليشقص الخنازير"، قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها. والتشقيص يكون من وجهين:

أحدهما: أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض.

والوجه الآخر: أنه يجعلها أشقاصًا وأعضاء بعد ذبحها، كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل.

ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر، فليستحل أكل الخنازير؛

1 العلل، رواية عبد الله عن أبيه (232/1) .
2 الجرح والتعديل (99/6) ، العلل، لابن أبي حاتم (386/1) .
3 الثقات (168/7) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4869) .
5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4569) .

(93/1)

فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر1.
قال ابن الأثير: وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابًا2.
25 – (20) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان؛ إن الخمر قد حرمت. فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: "أجل"، قال: إلى أن أردها على من ابتعتها منه، قال: "لا يصلح ردها". قال: إلى أن أهديها لمن يكافئني منها، قال: "لا". قال: إن فيها مالاً ليتامى في حجري، قال: "إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم"، ثم نادى بالمدينة، قال: فقال الرجل: يا رسول الله؛ الأوعية ننتفع بها؟ قال: "فحُلُّوا أوكيتها "، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي.
أخرجه أبو يعلى3 وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط4. كلاهما من طريق جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية به.

---

1 معالم السنن – المطبوع مع سنن أبي داود – (759/3) .
2 النهاية في غريب الحديث (490/2) .
3 مسند أبي يعلى (404/3) ، (57/4) .
4 المعجم الأوسط (107/4) .

(94/1)

قال الهيثمي: وفي إسناد الجميع يعقوب القمي، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام، وقد وثقا1.
أما يعقوب القمي فقد تقدم2.
وأما عيسى بن جارية فقال فيه ابن معين: عنده مناكير. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة3. وقال النسائي: منكر الحديث. وجاء عنه: متروك4. وقال الحافظ ابن حجر: فيه لين5.
وأما جعفر بن حميد، فهو من شيوخ أبي يعلى، أخرج له مسلم في صحيحه في موضع واحد ووثقه مطين، وذكره ابن حبان في

الثقات6. وقال الحافظان الذهبي7 وابن حجر8: ثقة.

فعلى هذا؛ فإن الإسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن جارية. والله أعلم.

---

1 معجم الزوائد (92/4) .

2 عند تخريج الحديث رقم (9) ، عند الطريق السابعة منه.

3 تهذيب التهذيب (207/8) .

4 ميزان الاعتدال (230/4-231) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5288) .

6 تهذيب التهذيب (87/2) .

7 الكاشف (184/1) .

8 تهذيب التهذيب: رقم الترجمة (934) .

---

26 – (21) عن أم سليم – رضي الله عنها – قالت: لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتفًا يهتف: "ألا إن الخمر قد حرمت، فلا تبيعوها ولا تبتاعوها، ومن كان عنده منها شيء فليهرقه".

رواه الطبراني في الأوسط1 من طريق الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن أنس، عن أبي طلحة، عنها به.

وقال: لم يروه عن الزهري إلا الوليد.

وقال الهيثمي: فيه الوليد بن محمد الموقري، وهو ضعيف2.

والوليد بن محمد عامة أئمة الجرح والتعديل يضعفونه، ولا سيما في الزهري، فإنه كما قال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط3.

وقال الحافظ ابن حجر: متروك4.

وعلى هذا؛ فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا، فلا يعتبر به.

27 – (22) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان، وشرب الخمر، والطعن في الأنساب، ألا وإن الخمر لعن شاربها وعاصرها، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها". فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله؛ إن كنت رجلاً كانت هذه تجارتي، فاعتقبت في الخمر مالاً، فهل

---

1 المعجم الأوسط (280/4) .

2 مجمع الزوائد (93/4) .

3 تهذيب التهذيب (148/11) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7453) .

ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب".

فأنزل الله تصديقًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ} 1، فالخبيث الحرام.

أخرجه الواحدي2، والأصبهاني في الترغيب والترهيب3، بإسنادهما عن أبي عبد الله الحاكم، أخبرني محمد بن القاسم المؤدب ببغداد، ثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، ثنا إدريس بن علي الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر به.

ومحمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، قال فيه الدارقطني: يضع الحديث والقراءات والنسخ، وضع نحوًا من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل، ووضع الأحاديث المسندة ما لا يضبط4.

وساق الدارقطني حديثًا بإسناده عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي، ثنا إدريس بن علي الرازي، ثنا يحيى بن الضريس. ثم قال الدارقطني: المتهم بوضعه محمد بن يوسف5.

وإدريس بن علي لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الجرح والتعديل، ولعله من وضع محمد بن يوسف الرازي.

فعلى هذا، فإن هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع. والله أعلم.

---

1 الآية (100) من سورة المائدة.

2 أسباب النزول للواحدي (ص 204،205) .

3 الترغيب والترهيب (499/1) .

4 تاريخ بغداد (397،398/3) .

5 لسان الميزان (436/5) .

ومما ورد في هذا الفصل أيضًا:

(23) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – وقد تقدم1.

(24) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم2.

(25) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، وقد تقدم3.

(26) حديث علي رضي الله عنه، وقد تقدم4.

(27) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم5.

(28) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما، وسوف يأتي6 – إن شاء الله –.

---

1 تقدم برقم (1) .

2 تقدم برقم (2) .

3 تقدم برقم (3) .

4 تقدم برقم (4) .

5 تقدم برقم (5) .

6 سيأتي برقم (42) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة أن بيع الخمر محرم، بل هو من كبائر الذنوب؛ لثبوت اللعن في حق بائع الخمر.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم بيع الخمر1.

والخمر: هي كل ما خامر العقل، كما قال عمر رضي الله عنه2، أي خالطه وغطاه3، من كل مسكر؛ مشروب أو مأكول.

سواء أكان من العنب أم من غيره؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"4، فكل ما كان مسكرًا فهو خمر يحرم شربه وبيعه والتجارة فيه، فيدخل في هذا النبيذ المسكر، والحشيشة5، والكحول، وسائر المسكرات القديمة والحديثة6.

وإذا خللت الخمر فلا يحل بيعها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الخمر تتخذ خلاً. قال: لا7.

قال النووي: هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل8.

وأما إذا تخللت بنفسها، فقال النووي: أجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت9.

---

1 انظر: الإجماع (ص 101) .

2 صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الأشربة (10/ رقم 5588)] ، صحيح مسلم [كتاب التفسير (2322/4)] .

3 انظر: معجم مقاييس اللغة (215/2) .

4 صحيح مسلم [كتاب الأشربة (1587/3)] .

5 انظر ما يتعلق بالحشية في: مجموع الفتاوى (210/13-211) ، السياسة الشرعية لابن تيمية (ص 94) ، فتح الباري (47/10) .

6 انظر في ذلك كتاب: موقف الإسلام من الخمر (ص 146) فما بعدها.

7 صحيح مسلم [كتاب الأشربة (1573/3)] .

8 صحيح مسلم بشرح النووي (152/13) .

9 المرجع السابق.

وإنما فرق الشارع بين حكم الخمر إذا تخللت بنفسها وإذا تخللت بفعل آدمي؛ لأن الشارع نهى عن اقتناء الخمر، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل كان قد فعل محرمًا، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهي عنه؛ لأن المعصية لا تكون سببًا للنعمة والرحمة، فكان من العدل ردع المحتال على المحرم لتحليله بمعاملته بنقيض قصده؛ كمن قتل مورثه، فإنه لا يرثه، بخلاف ما لو مات حتف أنفه1.

ونهي عن بيع الخمر؛ قطعًا لها، ومنعًا من انتشارها بين المسلمين؛ لما فيها من الأضرار الكثيرة التي ذكر الله بعضها في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} 2.

والقيام ببيع الخمر من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه في قوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} 3.

فيجب على المسلمين الاحتساب في منع بيعها في المجتمع المسلم؛ لأنه وسيلة إلى إفساده، وأما أهل الذمة فإنهم لا يمنعون من بيعها بشرط أن يكون ذلك سرًا، ولا يبيعوها لمسلم4.

وقد أخذ جمهور العلماء أيضًا من نهي الشارع عن بيع الخمر النهي عن بيع كل نجس؛ لكون الخمر نجسة.

وقد سبق الكلام في بيع النجاسات عند الحديث عن حكم بيع الميتة5.

---

1 انظر: موقف الإسلام من الخمر (ص158-159) .

2 الآيات (90-91) من سورة المائدة.

3 الآية (2) من سورة المائدة.

4 انظر في هذا: الفتاوى لابن تيمية (28/667،665) ، أحكام أهل الذمة (2/727) .

5 ص 48.

(100/1)

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيع الدم

28 - (1) عن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله ولعن المصورين".

رواه البخاري1 واللفظ له، وأبو داود2 - مختصراً -، والطيالسي3، وابن أبي شيبة4، وأحمد5، وأبو يعلى6، والطبراني في الكبير7، كلهم من طرقٍ عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به.

وفي لفظٍ لهم - سوى أبي داود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه "أنه اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت. فسألته عن ذلك فقال ... " الحديث، وفي استدلال أبي جحيفة بهذا الحديث الذي فيه النهي عن ثمن الدم على النهي عن كسب الحجام ما يبين أن أبا جحيفة لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن كسب الحجام. فمن روى الحديث

---

1 صحيح البخاري مع الفتح [كتاب البيوع (4/رقم: 2086،2238) ، كتاب (9/رقم 5347) ، كتاب الطلاق (9/رقم 5347) ، كتاب اللباس (10/رقم:5945، 5962) .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/755)] .

3 مسند الطيالسي (ص140) .

4 مصنف ابن أبي شيبة (5/116،106) .

5 المسند (4/308-309) .

6 مسند أبي يعلى (2/192،190) .

7 المعجم الكبير (22/116،113،112،109،108) .

(101/1)

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام، فقد أخطأ في لفظه. والله أعلم.

وزاد البخاري، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو يعلى، والطبراني: "وكسب البغي"، وعند الطيالسي: "وعن كسب المومسة"، وهما بمعنى واحد.

وزاد الطيالسي بإسنادٍ صحيح: "وعن عسب الفحل".

وجاء الحديث من وجهٍ آخر. فقد روى الطبراني في المعجم الكبير1 بإسناده عن يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ثنا يحيى بن قيس الكندي عن عبد الملك بن عمير عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام، وحلوان الكاهن، وعسب الفحل".

ويحيى بن عباد بن دينار الحرشي لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر. وقد وجدت الهيثمي قد قال أيضاً: "لم أجد من ترجمه"2.

ويحيى بن قيس الكندي، ذكره البخاري3، وابن أبي حاتم4، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات5.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. وكذلك لم يقع ذكر البراء بن عازب في شيء من طرق هذا الحديث غير هذه الطريق، فيكون ذكر البراء بن عازب رضي الله عنه في الإسناد منكراً، والله أعلم.

---

1 المعجم الكبير (2/26) .

2 مجمع الزوائد (4/90) .

3 التاريخ الكبير (8/299) .

4 الجرح والتعديل (9/182) .

5 الثقات لابن حبان (7/607) .

(102/1)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد من هذا الحديث عن أبي جحيفة رضي الله عنه النهي عن بيع الدم. وقد اختلف في المراد به كما قال الحافظ ابن حجر: "فقيل: أُجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرامٌ إجماعاً، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه"1. وممن نقل الإجماع أيضاً على النهي عن ثمن الدم ابن المنذر2، وابن عبد البر3.

وقد كان أهل الجاهلية يجمدون الدم ثم يأكلونه فجاء الإسلام وحرم أكل الدم أولاً بقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... } الآية4، ثم نهى عن بيع الدم لنجاسته.

والدم الذي نهي عن بيعه في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وإن كان قد اختلف في المراد به كما سبق، إلا أن الدم الذي يخرج من جسم الحيوان محرّمٌ أيضاً من وجهٍ آخر، وهو أن الشارع إذا حرَّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه، كما سيأتي في الفصل التالي – إن شاء الله تعالى –. وأيضاً فإن ركن البيع في بيع الدم منعدم، وهو مبادلة المال بالمال، فإن الدم لا يعد مالاً عند أحد5.

وأما إذا احتاج مريض إلى دم فإنه وإن جاز نقل الدم له6، فإنه لا يجوز بيعه عليه لعموم النهي عن بيع الدم، ولما فيه من مخالفةٍ لمكارم الأخلاق.

---

1 فتح الباري (499/4) .

2 الإجماع (ص114) .

3 التمهيد (144/4) .

4 سورة البقرة، آية (173) .

5 شرح فتح القدير (403/6) .

6 انظر في هذه المسألة: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص413–417) ، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص580–584) .

فإن لم يجد المريض إلا من يبذل له الدم بعوض فيباح له أن يشتري الدم من صاحبه والإثم على البائع1.

فإن قيل: كيف يجوز نقل الدم ولا يجوز بيعه؟ فالجواب أن يقال بأنّ النهي عن بيع الشيء لا يستلزم النهي عن الانتفاع به كما سبق عند الكلام على ثمن الميتة. وكذلك العكس، فإنه لا يلزم من إباحة الانتفاع بالشيء إباحة ثمنه كما سيأتي عند الكلام على ثمن الكلب.

ويستثنى من النهي عن بيع الدم ما استثني من تحريم أكله وهو الكبد والطِّحال. فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أُحلِّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد". رواه أحمد2، وابن ماجه3، والدارقطني4.

إلا أن الراجح في هذا الحديث الوقف. وممن رجح الوقف أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم5. إلا أن هذا الموقوف في حكم المرفوع كما قال ابن عبد الهادي6 وابن حجر7، "لأن قول الصحابي: "أُحل لنا" و "حُرِّم علينا كذا" مثل قوله: "أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا"8.

1 انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص583) .

وبهذا أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء. انظر: مجلة البحوث الإسلامية (العدد السابع: ص112، فتوى رقم: 96، بتاريخ: 1392/4/25هـ) .

2 المسند (97/2) .

3 سنن ابن ماجه [كتاب الصيد (1073/2) ، كتاب الأطعمة (1101/2-1102)] .

4 سنن الدارقطني (271/4-272) .

5 التلخيص الحبير (26/1) .

6 نصب الراية (202/4) .

7 التلخيص الحبير (26/1) .

8 المرجع السابق.

الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن ما حرم أكله وشربه

...

الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه

29 – (1) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

رواه البخاري1 وهذا لفظه، ومسلم2، والنسائي3، والحميدي4، وابن أبي شيبة5، والدارمي6، والبزار7، وأبو يعلى8. كلهم من طرقٍ عنه به. وفي رواية مسلم وغيره: توضيح المبهم الواقع في لفظ البخاري في الذي باع الخمر بأنه سمرة ابن جندب رضي الله عنه.

ومعنى قوله "جملوه" أي أذابوه – وقد تقدم تفسيرها –9.

وأما سبب بيع سمرة بن جندب رضي الله عنه للخمر فاختلف في ذلك على أقوال.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2223) ، أحاديث الأنبياء (6/رقم 3460)] .

2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1207/3)] .

3 سنن النسائي [كتاب الفرع والعتيرة (177/7)] .

4 مسند الحميدي (9/1) .

5 إتحاف الخيرة المهرة (ص349) .

6 سنن الدارمي (156/2) .

7 مسند البزار (295/1) .

8 مسند أبي يعلى (178/1) .

9 عند حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – رقم (1) .

(105/1)

فقيل: إنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً.

الثاني: ما قاله الخطابي وهو أن يكون باع سمرة العصير ممن يتخذه خمراً.

الثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان سمرة يعتقد جواز ذلك – ولكن هذا ضعيف لأن في الحديث أنه باع خمراً، والخمر إذا خللت لا تعود إلى ما كانت عليه.

ورجح ابن الجوزي والقرطبي القول الأول، وبين الحافظ ابن حجر أنه على هذا القول يحتمل أن يكون بعض من ولاهم عمر رضي الله عنه استعمل سمرة على قبض الجزية، وذلك لأن سمرة لم يكن والياً لعمر رضي الله عنه. وأما ما ذكره ابن الجوزي من أن عمر رضي الله عنه استعمل سمرة على البصرة فوهم. قاله ابن حجر1.

ولعله مما يؤيد هذا القول ما رواه الحميدي2، والبيهقي3 بإسنادٍ فيه راوٍ لم يسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول بيده هكذا – يعني يحركها يميناً وشمالاً – عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها". وعند عبد الرزاق4 نحو هذا بلفظ: "رأيت عمر يقلِّب كفيه ويقول: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق ... " الحديث.

---

1 فتح الباري (484/4) .

2 مسند الحميدي (9/1) .

3 السنن الكبرى (205/9–206) .

4 المصنف (75/6) . وانظر أيضاً (74/6) .

(106/1)

---

30 – (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قاتل الله يهوداً، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها".

رواه البخاري1 وهذا لفظه، ومسلم2، وأحمد3. كلهم من طرقٍ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به.

وفسّر البخاري "قاتل" بمعنى لعن. وقد جاء بلفظ اللعن في أحاديث أخرى في هذا الفصل.

31 – (3) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: "لعن الله اليهود – ثلاثاً –، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا

حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه".

رواه أبو داود4، وأحمد5، وأبو يعلى6، وابن حبان7، والطبراني في الكبير8، والدارقطني9، والبيهقي10، وابن عبد البر11. كلهم من طرقٍ عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد به.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2224)] .

2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1208/3)] .

3 مسند أحمد (512/2) .

4 سنن أبي داود [كتاب البيوع (758/3)] .

5 مسند أحمد (322/1،293،247) . ووقع في الموضع الأول: ((بركة عن أبي الوليد)) ، وهو خطأ.

6 إتحاف الخيرة المهرة (ص350–351) .

7 الإحسان (312/11–313) .

8 المعجم الكبير (200/12) .

9 سنن الدارقطني (7/3) .

10 السنن الكبرى (13/6) ، (353/9) .

11 التمهيد (44/9) ، (402/17) .

وهذا إسناد صحيح، فإن بركة أبا الوليد وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات1. وجعله ابن حجر في مرتبة: ثقة2.

وفي رواية لأحمد3 وقع في الإسناد: هشيم عن خالد الحذاء عن بركة بن العريان المجاشعي به.

وقد ذكر لأبي حاتم رواية هشيم هذه فقال: "هذا خطأ، إنما هو بركة أبي الوليد، وهم فيه هشيم"4.

ونحوه ما نقل ابن عبد البر عن أحمد بن زهير أنه قال: سمعت أبي – وهو زهير بن حرب – يقول: وأبو العريان الذي يحدث عنه خالد اسمه أنيس5.

والجواب عن هذا أن مسلماً ذكر أن بركة المجاشعي يكنى أبا العريان6. وكذلك نقل ابن خلفون أن بركة أبا الوليد يقال له أبو العريان7. ويؤيد هذا أن الطبراني وابن عبد البر روياه بإسنادهما عن هشيم عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به. فدلّ على أن هشيماً لم يخطئ وإنما نسبه مرةً وكنّاه أخرى. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (430/1) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (655) .

3 مسند أحمد (293/1) .

4 العلل (22/2) .

5 التمهيد (403/17) .

6 الكنى والأسماء (629/1) .

7 تهذيب التهذيب (430/1) .

(108/1)

---

32 – (4) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده وهو مريض، فوجدناه نائماً قد غطَّى وجهه ببردٍ عدني، فكشف عن وجهه ثم قال: "لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها".

رواه ابن أبي شيبة1 وهذا لفظه، والحارث بن أبي أسامة2، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة3، ويعقوب بن شيبة4، والبزار5، والحاكم6، والضياء المقدسي7. كلهم من طرقٍ عن الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي عنه به.

وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أسامة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وكلثوم الخزاعي هو ابن علقمة بن ناجية الخزاعي المصطلقي. ذكره بعضهم في الصحابة، ولكن قال أبو نعيم: لا تصح له صحبة8. وقال ابن عبد البر:

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص346–347) . وقد رواه الضياء المقدسي من طريقه في المختارة (139/4) .

2 بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (497/1) .

3 معرفة الصحابة (183/2–184) .

4 مسند عمر بن الخطاب (ص49،50) .

5 مسند البزار – البحر الزخار – (59/7) .

6 المستدرك (194/4) .

7 المختارة (140/4) .

8 تهذيب التهذيب (444/8) .

(109/1)

"أحاديثه مرسلة، لا تصح له صحبة"1. ولذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين2.

وجعله ابن حجر في مرتبة: ثقة.

والذي يظهر لي أنه على الاصطلاح الذي وضعه ابن حجر في تقريب التهذيب ينبغي أن يقول فيه: "مقبول" فإنه ليس بصحابي ولم يوثقه غير ابن حبان.

إلا أن للحديث شواهد تؤيده، وهي ما سبق ذكره من أحاديث هذا الفصل، كحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –3، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

33 – (5) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الحريسة4 حرام، وأكلها حرام".
رواه أحمد5 عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن أبيه، عن جبير بن أبي صالح، – وكان يقال له ابن نفيلة – عنه به.
ويحيى بن يزيد هو ابن عبد الملك النوفلي. قال فيه أحمد: لا بأس به. ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبيّن أمره.

---

1 الاستيعاب – المطبوع في حاشية الإصابة – (317/3) .
2 الثقات (335/5–336) .
3 سبق تخريجه وهو أول حديث في هذه الرسالة.
4 في المطبوع من المسند ((الجريسة)) وصوّب أحمد شاكر أن تكون ((الحريسة)) [المسند بتحقيق أحمد شاكر (174/16)] . وقد ذكر ابن الأثير هذا الحديث عند مادة ((حرس)) ، والحريسة هي الشاة التي تسرق ليلاً. (النهاية: 367/1) .
5 المسند (333/2) .

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، لا أدري منه أو من أبيه، لا ترى حديثه حديثاً مستقيماً. وقال أبو زرعة: لا بأس به، إنما الشأن في أبيه1 – ثم نقل عن أحمد كلامه المتقدم –. ويعنون بذلك أن يحيى بن يزيد لم يرو عن غير أبيه، وأبوه متكلم فيه – كما سيأتي – فلا يعلمون النكارة أهي من قبله أو من قبل أبيه. وضعفه أيضاً ابن عدي2.
وأما يزيد بن عبد الملك النوفلي فقد قال فيه ابن سعد: كان جلداً صارماً ثقة، وقال مرّة: عنده مناكير. وقال ابن معين: ليس حديثه بذاك. وقال أيضاً: ما كان به بأس. وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال مرّة: واهي الحديث. وقال البخاري: أحاديثه شِبْه لا شيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيضاً: ليس بثقة3. وأما ابن حجر فجعله في مرتبة الضعيف4.
والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً لما سبق من أقوال الأئمة فيه.
وأما جبير بن أبي صالح فقال فيه ابن حجر: إنما هو بشير – بوزن عظيم – وذكر ابن حجر اختلاف نسخ المسند في ذلك. وهو على كل قولٍ مجهول5.
فعلى هذا فإن الحديث ضعيف جداً لا يعتبر به. والله أعلم.

---

1 الجرح والتعديل (198/9) .
2 الكامل (248/7) .
3 تهذيب التهذيب (347/11–348) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7751) .
5 انظر: تعجيل المنفعة (ص51–52) .

وللحديث طريق أخرى، فقد أخرجه إسحاق بن راهويه1، والحاكم2 من طريق مصعب بن محمد عن شرحبيل بن سعد مولى الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها". قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه.

ورواه ابن أبي شيبة3 بإسناده عن مصعب بن محمد عن رجلٍ من أهل المدينة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ... " الحديث بمثله.

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بأن في إسناده مسلم بن خالد الزنجي وشرحبيل وهما ضعيفان4.

أما مسلم بن خالد الزنجي فقد قال فيه ابن سعد: كان كثير الغلط في حديثه. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، يعرف وينكر. وقال ابن عدي: حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به5.

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه "فقيه صدوق كثير الأوهام"6.

وشرحبيل بن سعد قال فيه مالك: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء، يضعّف. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال النسائي: ضعيف. وقال

---

1 مسند إسحاق بن راهويه [مسند أبي هريرة (ص384-385)] .

2 المستدرك (35/2) .

3 المصنف (241/5) .

4 انظر: تلخيص المستدرك – المطبوع في حاشية المستدرك – (35/2) .

5 تهذيب التهذيب (129/10) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6625) .

الدارقطني: ضعيف يعتبر به1. وجعله الحافظ ابن حجر في درجة: "صدوق اختلط بآخرة"2.

ويظهر لي أن أولى ما يقال فيه ما قاله الدارقطني. والله أعلم.

فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة، وهي صالحة للاعتبار.

وللحديث أيضاً طريق أخرى، فقد أخرج ابن عدي3 بإسناده عن ابن لهيعة حدثنا إسحاق بن أبي فروة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى سرقة وهو يعلمها فقد شرك في عارها وإثمها". إلا أن في الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي وفرة، قال فيه أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال البخاري: تركوه. وقال عمرو بن علي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك4.

ولذا قال ابن حجر: متروك5.

فعلى هذا، فلا يعتبر بهذه الطريق.

فعلى هذا، فإن الحديث ضعيف وأحسن طرقه طريق مصعب بن محمد عن شرحبيل به. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (4/320-321) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2764) .

3 الكامل (1/328) .

4 تهذيب التهذيب (1/241) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (368) .

---

34 – (6) عن عبد الله بن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قاتل الله اليهود، نُهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه".

رواه مالك1 عن عبد الله بن أبي بكر به مرسلاً.

وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي. ثقة من الخامسة2.

ويشهد لهذا المرسل الأحاديث الأخرى في هذا الفصل، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

35 – (7) عن تميم الدَّاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل ثمن شيءٍ لا يحل أكله وشربه".

رواه الدارقطني3 بإسناده عن شبابة بن سوّار عن أبي مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه به.

ورجاله ثقات ما عدا أبا مالك النخعي الواسطي. قيل اسمه عبد الملك بن الحسين، وقيل عبادة بن الحسين. وقد تكلم فيه الأئمة. فقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال عمرو بن علي: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك الحديث4.

---

1 الموطأ (2/710) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3239) .

3 سنن الدارقطني (3/7) .

4 تهذيب التهذيب (12/219) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: "متروك"1.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً لا يعتبر به. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(8) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم2.

(9) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، وقد تقدم3.

(10) حديث عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري رضي الله عنه، وقد تقدم4.

(11) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وقد تقدم5.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (8337) .

2 تقدم برقم (1) .

3 تقدم برقم (3) .

4 تقدم برقم (13) .

5 تقدم برقم (15) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة أن ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أكله وشربه فثمنه حرام، وفي حكم الأكل والشرب ما حرم تحريماً مطلقاً كالصلبان والصور المحرمة وغيرها؛ لأن في بيعه تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه.

وفي بيعه أيضاً محادّة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم في تحريمهما له، فإن في بيعه إعانة على مخالفة هذا التحريم.

وقد تقدم أن الله لعن اليهود بسبب بيعهم لشحوم الميتة بعد أن نهوا عن أكلها، فمن باع ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من مأكول أو مشروب أو غيره فقد عرَّض نفسه للعنة الله – والعياذ بالله – وإن لم يتناول هذا المحرم.

ويدخل في النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه ما لو كان المشتري ليس مسلماً. فإن في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عمر رضي الله عنه أنكر على من باع الخمر لأهل الذمة فقال: "قاتل الله فلاناً ... " الحديث.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه" حمل الطبري هذا الحديث على ما حرم مما هو نجس1. وجعله ابن عبد البر وارداً فيما حرم أكله ولم يبح الانتفاع به2.

والأولى أن يقال هذا الحديث عام فلا يخرج منه إلا ما خصّه الدليل كما قال الشوكاني3، كالإنسان يحرم أكله ويباح بيعه إذا كان عبداً،

---

1 المعلم بفوائد مسلم (294/2) . وانظر: إكمال إكمال المعلم (263/4) .

2 التمهيد (46/9) . وانظر: زاد المعاد (762/5) .

3 نيل الأوطار (162/5) .

وكذا الحمار الأهلي يحرم أكله ويباح بيعه، ونحو ذلك مما خص من العموم. والله أعلم.

ولا يدخل في النهي الوارد عن بيع ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما إذا كان التحريم ليس عامًا لجميع الناس، كما في الذهب والحرير، يجوز للرجال بيعهما مع أنه يحرم عليهم لبسهما.

فقد روى البخاري1 واللفظ له، ومسلم2 وغيرهما عن ابن عمر– رضي الله عنهما –: أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله؛ لو ابتعتها لتلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، قال: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له".

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر رضي الله عنه حلة سيراء حريرًا كساها إياه، فقال عمر رضي الله عنه: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت. فقال: "إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها".

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح – [كتاب اللباس (10/رقم 5841)] .

2 صحيح مسلم [كتاب اللباس والزينة (1640/3)] .

الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام

36 – (1) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة".

رواه أحمد بن منيع1، والبزار2، والعقيلي3، والطبراني في الكبير4، وابن عدي5، والبيهقي6. كلهم من طرقٍ عن بحر بن كنيز السقاء عن عبيد الله بن القبطية عن أبي رجاء العطاردي عنه به.

وبحر بن كَنِيز هو أبو الفضل السَّقاء قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك7. وقال ابن عدي: كل رواياته مضطربة ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها والضعف على حديثه بيّن. وقال أيضاً: هو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره8. وجعله ابن حجر في مرتبة الضعيف9.

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص314–315) .

2 كشف الأستار (117/4) .

3 الضعفاء (139/4) .

4 المعجم الكبير (136/18) .

5 الكامل (51/2) .

6 السنن الكبرى (327/5) .

7 تهذيب التهذيب (419/1) .

8 الكامل (55/2) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (637) .

والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً لما تقدم من قول أكثر الأئمة فيه. والله أعلم.

وللحديث إسناد آخر، فقد رواه ابن عدي1 – ومن طريقه البيهقي2 – وعلقه العقيلي3 – ووصله البيهقي4 – والخطيب البغدادي5 بإسنادهم عن محمد بن مصعب عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عنه به.

وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري. ثقة6.

وأما محمد بن مصعب، فهو ابن صدقة القُرقُسائي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال أيضاً: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً.

وقال أيضاً: ليس يدري ما يحدث.

وقال أحمد: لا بأس به.

وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة، فسأله ابن أبي حاتم: فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن أنه غلط فيه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأخبار ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به7.

---

1 الكامل (6/265–266) .

2 السنن الكبرى (5/327) .

3 الضعفاء (4/139) .

4 السنن الكبرى (5/327) .

5 تاريخ بغداد (3/278) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (935) .

7 تهذيب التهذيب (9/458–459) .

وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الغلط1.

ومما يدل على غلطه أنه قد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرة مرفوعاً كما سبق، وأخرى موقوفاً على عمران بن حصين رضي الله عنه، وذلك فيما رواه العقيلي2، وابن عدي3، والبيهقي4 بأسانيدهم عن يحيى بن معين عن محمد بن مصعب بإسناده موقوفاً.

وتابع محمد بن مصعب على الوقف سلم بن زرير كما قال العقيلي. وقد رواه أيضاً موقوفاً البخاري تعليقاً مجزوماً به عن عمران5 رضي الله عنه، ولذا رجح البيهقي وقفه فقال: رفعه وهم والموقوف أصح6. وكذلك قال الحافظ ابن حجر: الصواب وقفه7.

وجعل ابن معين8 والعقيلي الحديث من قول أبي رجاء، فيكون مقطوعاً.

ولكن الذي يظهر أنه موقوف على عمران بن حصين رضي الله عنه كما قال البيهقي وابن حجر لمتابعة سلم بن زرير لمحمد

بن مصعب. والله أعلم.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6302) .

2 الضعفاء (4/138-139) .

3 الكامل (6/265) .

4 السنن الكبرى (5/327) .

5 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/باب رقم 37)] .

6 السنن الكبرى (5/327) .

7 التلخيص الحبير (3/18) .

8 الضعفاء – للعقيلي – (4/139) .

وقد كره عمران بن حصين رضي الله عنه بيع السلاح في الفتنة؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه.

قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم1. والله أعلم.

37 – (2) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقد أقدم على النار على بصيرة".

رواه ابن حبان في المجروحين2 وهذا لفظه – ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية3 – والطبراني في الأوسط4، والسهمي5، والبيهقي في شعب الإيمان6.

كلهم من طرق عن عبد الكريم بن أبي عبد الكريم، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.

قال ابن حبان: "وهذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر".

---

1 انظر: فتح الباري (4/378) .

2 المجروحين (1/236) .

3 العلل المتناهية (2/188) .

4 المعجم الأوسط (5/294) .

5تاريخ جرجان (ص241) .

6 شعب الإيمان (5/17) . ووقع في المطبوع منه في إسناده: أبو بردة عن أبيه. وهو خطأ، وإنما هو ابن بريدة عن أبيه.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي".
وقد رواه ابن حبان من غير طريق أحمد بن منصور المروزي، فيستدرك على الطبراني.
وتكلم في الحديث من أجل عبد الكريم بن أبي عبد الكريم، والحسن بن مسلم المروزي التاجر. فقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث لأبيه فقال: "هذا حديث كذب باطل. قلت: تعرف عبد الكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب"1.
ولما ترجم الذهبي للحسن بن مسلم قال فيه: "أتى بخبر موضوع في الخمر – ثم ذكر هذا الحديث –"2.
ونقل هذا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ولم يتعقبه بشيء3.
ولما ترجم لعبد الكريم بن أبي عبد الكريم نقل فيه قول ابن حبان: "عبد الكريم بن عبد الكريم البجلي عن عبد الله بن عمرو، وعنه جبارة بن المغلس مستقيم الحديث".
قال الحافظ بعده: "فالظاهر أنه هو الذي تكلم فيه أبو حاتم، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه". انتهى كلام الحافظ4.

---

1 العلل (389/1) . وانظر: الجرح والتعديل (37/3) .
2 الميزان (46/2) . وانظر: المغني في الضعفاء (248/1) .
3 لسان الميزان (256/2) .
4 لسان الميزان (50/4) .

ولعل ترجيح الحافظ لقول ابن حبان هو الذي حمله على تحسين الحديث في كتابه بلوغ المرام1.
فيكون رجح أن يكون عبد الكريم مستقيم الحديث. وفات عليه أن في إسناده الحسن بن مسلم المروزي، وهو متهم بالكذب كما سبق من قول أبي حاتم. فالأولى أن يحكم على الحديث بالوضع. والله أعلم.

---

1 بلوغ المرام (167) .

دلالة الأحاديث السابقة:
الأحاديث الواردة في هذا الفصل، وإن لم يصح منها حديث، إلا أن مقاصد الشريعة جاءت بما دلت عليه من النهي عن بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام؛ لأن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان.
وقد سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر1، وهو إنما يعصر عنبًا يصير عصيرًا، والعصير حلال، يمكن أن يتخذ خلاً أو دبسًا وغير ذلك2، ولكنه إنما لعن من عصر العنب ليتخذ هو أو غيره الخمر منه. ويدخل في ذلك ما إذا باع

العصير على من يعمل الخمر منه.

"وفي معنى هذا كل بيعٍ أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفّار والبغاة وقطّاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه"3.

ومن هذا أيضاً ينهى عن بيع عقارٍ أو آلة أو غيرها لمن يقيم فيها أو يستعملها في الحرام. ويعد هذا من باب سدِّ الذرائع.

وهذا كله فيما إذا كان المبيع مباحاً في الأصل. وأما إذا كان محرّماً فهو داخل أيضاً في الفصل السابق وهو النهي عن بيع ما جاء في الشريعة تحريمه.

فإذا ثبت تحريم بيع ما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام، "فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله، وإما بقرائن

---

1 قد سبق عند حديث رقم (9،10،11،12،19) .

2 الفتاوى (275/29) .

3 إعلام الموقعين (207/3) .

محتفة به تدل على ذلك، فأما إذا كان الأمر محتملاً مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز"1. والله أعلم.

---

1 المغني (307/4) .

الفصل السادس: ما ورد في النهي عن بيع الكلب والسنور

38 – (1) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن".

رواه البخاري1، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، ومالك7، والحميدي8، وابن أبي شيبة9، وأحمد10، والدارمي11، والطحاوي12. كلهم من طرقٍ عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ للطحاوي: "ثلاث هن سحت ... " أي حرام.

قال مالك: يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ما يتكهَّن.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2237) ، كتاب الإجارة (4/رقم 2282) ، كتاب الطلاق (9/رقم 5346)] .

2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1198–1199)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/753)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/575) ، كتاب الطب (4/402)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/309)] .

6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/730)] .

7 موطأ مالك (2/508)] .

8 مسند الحميدي (1/214) .

9 مصنف ابن أبي شيبة (5/106) .

10 مسند أحمد (4/120،119،118) .

11 سنن الدرامي (2/332) .

12 شرح معاني الآثار (4/52،51) .

(127/1)

---

39 – (2) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسِّنور".

جاء هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه من طرق:

الطريق الأولى: الأعمش عن أبي سفيان عنه به:

رواه أبو داود1، والترمذي2، وابن الجارود3، والطحاوي4، والدارقطني5، والحاكم6، والبيهقي7. كلهم من هذا الطريق بهذا اللفظ المذكور.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السِّنَّور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وقد كره قومٌ من أهل العلم ثمن الهر، ورخص فيه بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق، وروى ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه". انتهى.

وقد أُعلَّ هذا الطريق بعلتين:

الأولى: ما أشار إليها الترمذي، وهي الاضطراب. فقد رواه وكيع عن الأعمش قال: أُرى أن أبا سفيان ذكره عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/752)] .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/577)] .

3 المنتقى (2/168–169) .

4 شرح معاني الآثار (4/52) .

5 سنن الدارقطني (72/3) .
6 المستدرك (34/2) .
7 السنن الكبرى (11/6) .

(128/1)

عن ثمن الهر". رواه ابن أبي شيبة1، وأبو يعلى2. ورواه حفص بن غياث عن الأعمش قال: حدثني أبو سفيان عن جابر، أثبته مره، ومرة شكَّ في أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّور". رواه الطحاوي3. قال البيهقي: "فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة"4.

الثانية: قال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. وكذا قال شعبة. وقال شعبة أيضاً وابن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث5. وليس منها هذا الحديث.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تخريج البخاري لحديث أبي سفيان عن جابر – رضي الله عنهما –6 وأنه إنما أخرجه مقرونًا. قال الحافظ: "وقد احتج به الباقون7 ومنهم الإمام مسلم، فقد أخرج له عدة أحاديث"8.

فعلى هذا فهذه الطريق ضعيفة لاضطرابها وانقطاعها. وقد ضعف ابن عبد البر رواية الأعمش هذه9.

---

1 المصنف (175/5) .
2 مسند أبي يعلى (187/4) .
3 شرح معاني الآثار (52/4) .
4 السنن الكبرى (11/6) .
5 تهذيب التهذيب (27/5) . وانظر: جامع التحصيل (ص245–246) .
6 هدي الساري (ص 431) .
7 المرجع السابق.
8 انظر تحفة الأشراف (191/2–202) .
9 التمهيد (403/8) .

(129/1)

الطريق الثانية: معقل عن أبي الزبير عنه به:

رواه مسلم1، والبيهقي2 من هذا الطريق. ولفظه: عن أبي الزبير قال: سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسِّنَّور قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك".

الطريق الثالثة: ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه به:

رواه ابن ماجه3، وأحمد4، والطحاوي5، كلهم من هذا الطريق. ولفظ ابن ماجه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ثمن السِّنَّور".

وابن لهيعة تقدم الكلام فيه6 وأنه ضعيف، إلا أنه قد توبع بما سبق.

الطريق الرابعة: حماد بن سلمة عن أبي الزبير عنه به:

رواه النسائي7، والطحاوي8، والدارقطني9، والبيهقي10، كلهم من هذا الطريق. ولفظهم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسِّنَّور إلا كلب صيدٍ".

قال النسائي عن هذا الحديث: "ليس هو بصحيح"، وقال: "هذا منكر".

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1199/3)] .

2 السنن الكبرى (10/6) .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (731/2)] .

4 المسند (339،349،386/3) .

5 شرح معاني الآثار (52،53/4) .

6 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (1) .

7 سنن النسائي [كتاب الصيد (190/7-191) ، كتاب البيوع (309/7)] .

8 شرح مشكل الآثار (83/12) .

9 سنن الدارقطني (73/3) .

10 السنن الكبرى (6/6) .

ووجه النكارة في هذا المتن هو استثناء كلب الصيد من عموم الكلاب، وفي هذا مخالفة للروايات الأخرى.

وفيه علة أخرى وهي أنه قد اختلف على حماد بن سلمة في رفع هذا الحديث ووقفه. فرواه وكيع عن حماد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: " أنه كره ثمن الكلب إلا كلب صيدٍ" 1.

ورواه عبد الواحد بن غياث – وهو صدوق2 – عن حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد"3. ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد عن أبي الزبير عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ... " فذكر الحديث بمثله4. ورواه الهيثم بن جميل5 وسويد بن عمرو6 عن حماد مرفوعاً. وقد رجح الدارقطني الوقف7.

الطريق الخامسة: عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير عنه به:

رواه عبد الرزاق8 من هذا الطريق، ومن طريقه رواهأبو داود9، والترمذي10، وابن ماجه11، وأحمد12،

---

1 مصنف ابن أبي شيبة (106/5) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4247) .

3 السنن الكبرى – للبيهقي – (6/6) .

4 سنن الدارقطني (73/3) .

5 المرجع السابق.

6 المرجع السابق.

7 المرجع السابق.

8 المصنف (530/4) .

9 سنن أبي داود [كتاب البيوع (753//3) ، كتاب الأطعمة (161/4)] .

10 جامع الترمذي [كتاب البيوع (578/3)] .

11 سنن ابن ماجه [كتاب الصيد [1082/2)] .

12 المسند (297/3) .

والدارقطني1، والحاكم2، كلهم من هذا الطريق. ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه". قال الترمذي: "حديث غريب".

وعمر بن زيد الصنعاني، قال فيه البخاري بعد ذكره لحديثه هذا: "فيه نظر". وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به3. وقد تعقب الذهبي الحاكم في ذكره لهذا الحديث في المستدرك فقال عقبه: "عمر واهٍ" يعني عمر بن زيد. وحكم الذهبي هذا وما اختاره فيه أولى من المرتبة التي جعله فيها الحافظ ابن حجر، وهي: "ضعيف"4؛ لأن قول البخاري في الراوي: "فيه نظر" تضعيف شديد، كما ذكر ذلك الذهبي5 وابن كثير6 وغيرهما.

فعلى هذا، فلا يعتبر بهذه الطريق. والله أعلم.

الطريق السادسة: الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عنه به:

رواه أحمد7، وأبو يعلى8، والدارقطني9، كلهم من هذا الطريق. ولفظهم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم"، زاد الدارقطني: "والهر" بعد قوله "ثمن الكلب".

---

1 سنن الدارقطني (290/4) .

2 المستدرك (34/2) .

3 تهذيب التهذيب (449/7) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4898) .

5 الموقظة للحافظ الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت (ص 83)

6 اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ (ص 73) .

7 المسند (317/3) .

8 مسند أبي يعلى (427/3–428) .

9 سنن الدارقطني (73/3) .

والحسن بن أبي جعفر هو الجُفري، ذكره ابن مهدي فيمن يترك حديثه1. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال مرةً: متروك. وقال ابن عدي: صدوق2.

وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف الحديث"3.

والذي يترجح لي مما تقدم من أقوال الأئمة أنه ضعيف جداً في الحديث. والله أعلم.

الطريق السابعة: خير بن نعيم عن أبي الزبير عنه به:

رواه الطبراني4، والدارقطني5، من هذا الطريق. ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السِّنَّور". وهو الهرَّ.

وفي إسنادهما وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري. فلم يكن النسائي يرضاه. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: يخطئ. وغمزه سعيد بن أبي مريم6.

فمما تقدم يتبين أنه ضعيف. والله أعلم. وقد تفرد به وهب الله من هذا الطريق كما قال الطبراني.

وخير بن نعيم قد اختلف عليه. فروي عنه عن أبي الزبير كما تقدم.

---

1 تهذيب الكمال (76/6) .

2 تهذيب التهذيب (260/2) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1222) .

4 المعجم الأوسط (56/2-57) .

5 سنن الدارقطني (72/3) .

6 لسان الميزان (235/6) .

ورواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه به1.

وابن لهيعة تقدم أنه ضعيف2. ومن ثمَّ حكم الحافظ ابن حجر على حديث خير بن نعيم عن عطاء بأنه معلول3 بسبب الاضطراب الواقع في إسناده.

الطريق الثامنة: شرحبيل بن سعد الخَطمي عنه به:

رواه أحمد4 عن أبي أويس عن شرحبيل به. ولفظه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب. وقال: طعمة جاهلية".

وشرحبيل بن سعد تقدم الكلام فيه5، وأنه ضعيف يعتبر به.

وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس بقوي. وقال مرةً: ضعيف. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي6.

وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهم"7.

فعلى هذا فإن إسناد هذه الطريق ضعيف، إلا أن المتابعات المذكورة تؤيد معناها وهو النهي عن ثمن الكلب. والله أعلم.

---

1 المسند (339/3) .

2 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (1) .

3 التلخيص الحبير (18/3) .

4 المسند (353/3) .

5 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (33) .

6 تهذيب التهذيب (281/5) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3412) .

الطريق التاسعة: محمد بن زياد الألهاني عنه به:

رواه الطبراني في الأوسط1 من هذا الطريق. ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنها".

وفي إسناده محمد بن المتوكل بن أبي السَّري. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط2.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: "صدوق عارف له أوهام كثيرة"3. وقد تفرد به من هذا الوجه كما قال الطبراني.

وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو يدلس تدليس التسوية4، ولم يقع التصريح بالسماع فيما بين محمد بن زياد وجابر رضي الله عنه.

فمما سبق يتبين أن هذا الطريق ضعيف. إلا أنه صالح في باب المتابعات. والله أعلم.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه. وقد تبين أنه صحيح ثابت في النهي عن ثمن الكلب والسِّنَّور. وأما استثناء كلب الصيد من عموم النهي فما ورد من الروايات به فهو منكر. ولذا قال البيهقي:

"الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي

---

1 المعجم الأوسط (340/4) .

2 تهذيب التهذيب (425/9) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6263) .

4 تعريف أهل التقديس (ص121) . وانظر: تهذيب التهذيب (447/1) . وسوف تأتي ترجمة مفصلة له عند حديث رقم (196) .

عن الاقتناء، ولعله شبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين"1. والله أعلم.

40 – (3) عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث".

رواه مسلم2 واللفظ له، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وأحمد6، والحاكم7. كلهم من طرق عن السائب بن يزيد عنه به.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وفي قوله نظر؛ لأن الحديث قد أخرجه مسلم كما سبق.

والسائب بن يزيد صحابي صغير له أحاديث قليلة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة8.

---

1 السنن الكبرى (7/6) .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1199/3)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (706/3–707)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (574/3)] .

5 سنن النسائي [كتاب الصيد والذبائح (190/7)] .

6 مسند أحمد (364/3) .

7 المستدرك (42/2) .

8 الإصابة في تمييز الصحابة (13/2) . وقد توفي سنة إحدى وتسعين. وقيل: أربع وتسعين. وقيل قبل ذلك.

وقد روى بعض الرواة هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما عند أبي يعلى1، والنسائي في الكبرى2، وابن أبي حاتم3، والطبراني4.

قال ابن أبي حاتم: "الناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج".

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: "عبد الرحمن بن محمد هو ابن القاري، وإبراهيم هو أخوه فيما أظن، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج".

ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، إلا أنه قد توبع، فرواه النسائي في الكبرى من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه5.

ورواته ثقات ما عدا حاتم بن إسماعيل فقد تكلم فيه. فقال أحمد: هو أحب إليّ من الدراوردي، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرةً: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث6.

وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهم"7.

فهذا الإسناد يؤيد ما تقدم من رواية ابن إسحاق ويدفع عنها الغلط.

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص73-74) .

2 السنن الكبرى (112/3) .

3 العلل (444/2) .

4 المعجم الكبير (161/7) .

5 السنن الكبرى (112/3) .

6 تهذيب التهذيب (128/2-129) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (994) .

فعلى هذا فإن الحديث حديث رافع بن خديج رضي الله عنه إلا أن السائب رضي الله عنه كان يسنده إليه أحياناً - وهو الغالب - وأحياناً يرسله. ومراسيل الصحابة حجة. والله أعلم.

41 - (4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي".

رواه أبو داود1، والنسائي2 واللفظ لهما، وأبو يعلى3، والطحاوي4 مختصراً، والبيهقي5، كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وهو حديث صحيح.

ورواه النسائي6 أيضاً، وابن ماجه7، وأحمد8، بلفظ: "نهى عن ثمن الكلب وعسب الفحل". ورواه الدارمي9، ونحوه الطبراني10 مختصراً بلفظ: "نهى عن عسب الفحل".

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (755/3-756)] .

2 سنن النسائي [كتاب الصيد (190/7)] .

3 مسند أبي يعلى (73/11-74) .

4 شرح معاني الآثار (52/4-53) .

5 السنن الكبرى (6/6) .

6 سنن النسائي [كتاب البيوع (311/7)] . وسقط في المطبوع من الإسناد ذكر أبي هريرة (.

7 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (731/2)] .

8 مسند أحمد (500/2) .

9 سنن الدارمي (352/2) .

10 المعجم الأوسط (19/3) .

ورواه إسحاق بن راهويه1، وابن أبي شيبة2، وأحمد3، والدرامي4، بنحوه وزادوا: "وكسب الحجام".
وقد ورد في هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في بعض طرقه استثناء كلب الصيد من النهي عن ثمن الكلب. وهذه الطرق هي:
الطريق الأولى: الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح عن عمه5 عطاء بن أبي رباح عنه به.
رواه الدارقطني6 بإسناده عن عبيد بن محمد الصنعاني، عن محمد بن عمر بن أبي مسلم، عن محمد بن مصعب الصنعاني7 عن نافع بن عمر به، ولفظه: "ثلاث كلهن سحت: كسب الحجّام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري". وهو الكلب المعوّد على الصيد8.
قال الدارقطني: الوليد بن عبيد الله ضعيف.

---

1 مسند إسحاق بن راهويه (مسند أبي هريرة: ص188) .
2 المصنف (106/5) .
3 مسند أحمد (415/2، 332) .
4 سنن الدرامي (353/2) .
5 في المطبوع من سنن الدارقطني (72/3) : ((الوليد بن عبد الله عن عمه عن عطاء)) . وهو خطأ، والصواب ((عن عمه عطاء)) من غير ذكر ((عن)) قبل عطاء.
6 سنن الدارقطني (72/3) .
7 وقع في المطبوع من سنن الدارقطني وبعض مخطوطاته ((محمد بن مصعب القرقساني)) ، والصواب: ((الصنعاني)) كما في مخطوطة لسنن الدارقطني لوحة (105/ أ) وانظر: لسان الميزان (326/5) ، وتهذيب التهذيب (460/9) .
8 انظر: النهاية في غريب الحديث (86/3) .

وضعفه أيضاً البيهقي1، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة2.
وأما عبيد بن محمد الصنعاني ومحمد بن عمر بن أبي مسلم ومحمد بن مصعب الصنعاني فقال عنهم ابن القطان: مجهولون3.
وكذا حكم بجهالة محمد بن مصعب الصنعاني الذهبي4 وابن حجر5. واعترض الذهبي على ابن القطان في تجهيله لعبيد بن محمد الصنعاني فقال: معروف6. وترجم له في كتابه سير أعلام النبلاء7، ونقل فيه قول الخليلي فيه: هو عالم حافظ له مصنّفات.

---

1 السنن الكبرى (6/6) .
2 الجرح والتعديل (9/9) . ونسبها إليه أيضاً ابن التركماني في الجوهر النقي (6/6) . وأما الحافظان الذهبي في كتابه الميزان، وابن حجر في كتابه اللسان فلم يشيرا إلى هذا القول عن ابن معين مع عنايتهما بكتاب ابن أبي حاتم، ويبعد أن يضعِّف

الدارقطني والبيهقي من وثقه ابن معين الموصوف بالتشدد في التوثيق. وقد أشار إلى هذا الإشكال المعلمي في تعليقه على الجرح والتعديل، وأشار إلى أن ابن معين قد سئل عن رجل آخر اسمه الوليد بن عبد الله، فأجاب بتوثيقه كما نقل ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/9) فكأن المعلمي يشير إلى احتمال أن يكون كلام ابن معين الذي نقله ابن أبي حاتم في الوليد بن عبيد الله إنما هو في الوليد بن عبد الله. والله أعلم.

3 لسان الميزان (326/5) .

4 رد الذهبي على ابن القطان – المطبوع في مقدمة كتاب الأحكام الوسطى، لعبد الحق الإشبيلي – (25/1) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6303) .

6 رد الذهبي على ابن القطان (ص25) .

7 سير أعلام النبلاء (13/349–350) .

وقد حكم الذهبي على إسناد الدارقطني بقوله: "الإسناد مظلم"1، وأيضاً في هذه الطريق علة أخرى، وهي أنه قد روى الحديث عن عطاء كلٌّ من ابن جريج2، وعمرو بن دينار3 موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وقال أحمد فيهما: إنهما أثبت الناس في عطاء4.

وخالفهما ابن أبي ليلى5، والحجاج بن أرطاة6، ورباح بن أبي معروف7، والوليد بن عبيد الله8، والمثنى بن الصباح9، ومؤمل10، فكلهم رووا الحديث عن عطاء مرفوعاً. وكلّ تكلم فيه وبعضهم أشد ضعفاً من بعض.

والذي يظهر ترجيح رواية الوقف؛ لأن من رواها أحفظ وأضبط، وليس في رواية الوقف استثناء كلب الصيد. وممن رجّح الوقف البخاري11.

---

1 رد الذهبي على ابن القطان (ص25) .

2 رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (5/317) ، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (4/211) .

3 رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (5/115،106) ، والبخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (4/211) .

4 انظر: تهذيب التهذيب (6/404) ، (8/30) .

5 رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (5/106) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/53) .

6 رواه عنه أحمد في المسند (2/500) .

7 رواه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/53) .

8 سبق قبل قليل الإشارة إلى روايته.

9 سيأتي ذكر روايته في الطريق الثانية.

10 سيأتي ذكر روايته في الطريق الثالثة.

11 التاريخ الكبير (4/211) .

فمما سبق يتبين أن قول ابن التركماني عن هذه الطريق بأنها جيدة1 بعيد عن التحقيق العلمي. والله أعلم.

الطريق الثانية: المثنى بن الصَّبَّاح عن عطاء عنه به:

رواه الدارقطني أيضاً بإسناده عن محمد بن سلمة به2. ولفظه: "كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت".

قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

وقال فيه يحيى بن سعيد: لم نتركه – أي المثنى – من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عطاء. وقال ابن سعد وابن معين: ضعيف. وزاد ابن معين: يكتب حديثه ولا يترك. وقال مرةً: ثقة. وقال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم أيضاً: يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك الحديث3.

وجعله ابن حجر في مرتبة: ضعيف اختلط بآخرة، وكان عابداً4.

وقد سبق أن المحفوظ في حديث عطاء الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه. فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة أيضاً. والله أعلم.

---

1 الجوهر النقي (7/6) .

2 سنن الدارقطني (73/3) .

3تهذيب التهذيب (36/10) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6471) .

الطريقة الثالثة: قيس بن سعد المكي عن عطاء عنه به.

رواه البيهقي بإسناده عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به1. ولفظه: "نُهي عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيدٍ".

ومؤمَّل بن إسماعيل كان صاحب سنة، إلا أنه تكلم في حديثه. فقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: كثير الخطأ. وقال يعقوب بن سفيان: حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجد له عذراً.

وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ2.

وأما الحافظ ابن حجر فجعله في مرتبة صدوق سيء الحفظ3.

والذي يظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف يعتبر به. والله أعلم.

ومما يدل على خطئه في هذا الحديث أن حماد بن سلمة إنما يروي هذا الحديث بهذا اللفظ عن أبي الزبير عن جابر بن عبد

الله – رضي الله عنهما – وقد تقدم ذكر حديثه4.

وأيضاً فقد خالفه يحيى بن حماد الشيباني مولاهم، وهو ثقة5. فرواه عن حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي

---

1 السنن الكبرى (6/6) .

2 تهذيب التهذيب (10/380–381)

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7029) .

4 تقدم حديثه عند حديث جابر بن عبد الله (رقم (39) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7535) .

(143/1)

هريرة رضي الله عنه قال: "نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب". رواه البزار1.

فهذه الروايات عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه التي فيها الاستثناء ترجّح أنها لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والمحفوظ في حديث عطاء الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه الاستثناء لكلب الصيد، وذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه صح عنه النهي عن ثمنها مطلقاً بدون استثناء كما عند ابن أبي شيبة2، والنسائي في الكبرى3.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مما فيه الاستثناء فضعيف4.

42 – (5) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً".

رواه أبو داود5 وهذا لفظه، والنسائي6 مختصراً، والطيالسي7، وابن أبي شيبة8، وأحمد9، والطحاوي10 – مختصراً –، والطبراني11، والبيهقي12. كلهم من طرقٍ عنه به.

---

1 مسند البزار (مخطوط، ص249–250) .

2 المصنف (5/106) .

3 السنن الكبرى (3/114) .

4 انظر: زاد المعاد (5/770–771) .

5 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/754)] .

6 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/309)] .

7 مسند الطيالسي (ص360) .

8 مصنف ابن أبي شيبة (5/106) .

9 مسند أحمد (1/356،350،289،278،235) .

10 شرح معاني الآثار (4/52) .

11 المعجم الكبير (12/102) .

12 السنن الكبرى (6/6) .

وزاد الطيالسي وأحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي: "ونهى عن مهر البغي وثمن الخمر". وفي لفظٍ للطبراني1: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الجلالة، وعن ثمن الكلب، وعسب الفحل، وكسب الحجام".

قال ابن حجر عن إسناد أبي داود: "إسناده صحيح"2. وهو كما قال.

وجاء في بعض روايات الحديث استثناء كلب الصيد من عموم النهي عن ثمن الكلاب، وذلك فيما رواه ابن عدي بإسناده عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد"3. وفي إسناده أحمد بن عبد الله الكندي اللجلاج، قال فيه ابن عدي: "حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة". وذكر له ابن عدي أحاديث رواها عن أبي حنيفة منها هذا الحديث، ثم قال: "وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل".

وقال عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث: "باطل"4.

ورواه الحاكم بإسناده عن يوسف بن خالد السَّمتي عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه" 5. قال الحاكم: "هذا حديث رواته كلهم ثقات، فإن سلم من يوسف بن خالد السَّمتي فإنه

---

1 المعجم الكبير (267/11) .

2 فتح الباري (498/4) .

3 الكامل (197/1) .

4 ميزان الاعتدال (110/1) .

5 المستدرك (155/1) .

صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب".

ولعل الحاكم يعني أنه لم يجد في باب نجاسة الكلب غير هذا الحديث. والله أعلم.

ويوسف بن خالد السَّمتي كذبه ابن معين، وعمرو بن علي، وأبو داود وغيرهم. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث1.

فعلى هذا فهذه الرواية لا يعتبر بها. والله أعلم.

43 – (6) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحجام".

رواه الحاكم2، ومن طريقه البيهقي3 بإسناده عن حصين عن مجاهد عنه به.

وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر4، إلا أن الراوي عنه في هذا الحديث هو هشيم بن بشير الواسطي، وهو ممن سمع منه قبل تغيره5.

---

1 تهذيب التهذيب (11/411-412) .

2 المستدرك (2/33) .

3 السنن الكبرى (6/8) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1369) . وانظر: الكواكب النيرات (ص126) فما بعدها.

5 شرح علل الترمذي (2/739) .

وقد تكلم في سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو، فقيل: لم يسمع منه. إلا أن البخاري أخرج في صحيحه حديثين من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو1، مما يدل على أنه يرى سماعه منه.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد صحيح متصل. والله أعلم.

44 – (7) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً".

رواه الطحاوي2 بإسناده عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان بن سليم أخبره عن نافعٍ عنه به.

وابن لهيعة تقدم الكلام فيه3، وأنه ضعيف، وأنه مدلِّس أيضاً ولم يصرّح بالسماع.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "حديث منكر"4. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر5.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. وفي المتن نكارة وهي زيادة "وإن كان ضارياً"، فإنها لم ترد في الروايات الصحيحة الواردة في النهي عن ثمن الكلب.

وقد تقدم معنى قوله: "وإن كان ضارياً"، أي كلباً معوّداً للصيد6.

---

1 جامع التحصيل (ص337) .

2 شرح معاني الآثار (4/52) .

3 تقدم عند حديث رقم (1) .

4 علل الحديث (1/386) .

5 فتح الباري (4/498) .

(عند الطريق الأولى من حديث رقم 41) ص 139.

وجاء هذا الحديث من وجه آخر، إلا أنه ضعيف جداً، وذلك فيما رواه الطبراني في الأوسط1 بإسناده عن ضرار بن صُرد عن المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن نافعٍ عنه به بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي".

وضرار – بكسر أوله2 – ابن صُرَد – بضم المهملة وفتح الراء3 – رماه يحيى ابن معين بالكذب. وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي مرةً: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه الدارقطني4.

ويظهر لي مما تقدم من أقول الأئمة أنه ضعيف جدًا، وقد اختار هذا أيضًا الهيثمي، حيث قال عن هذا الحديث: "فيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جدًا"5.

وتساهل فيه الحافظ ابن حجر كثيرًا؛ حيث خلص فيه إلى أنه "صدوق له أوهام وخطأ"6.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال فيه شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى. وقال أيضًا: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث، فإذا هي مقلوبة. وضعفه يحيى بن سعيد. وقال ابن المديني:

---

1 المعجم الأوسط (363/5) .

2 المغني في ضبط أسماء الرجال (ص155) .

3 المرجع السابق (ص 151) .

4 تهذيب التهذيب (456/4) .

5 مجمع الزوائد (94/4) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2982) .

كان سيء الحفظ واهي الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق، كان سيء الحفظ يكتب حديثه ولا يحتج به" 1.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: "صدوق سيء الحفظ جداً"2.

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. وأما متن الحديث وهو النهي عن ثمن الكلب من دون قوله: "وإن كان ضارياً" ففيه أحاديث صحيحة تشهد له سبق ذكرها، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

45 – (8) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكسب الحجام، والضبّ والضبع".

رواه ابن عدي3 بإسناده عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبي أحمد الزبيري، عن عبد الجبار بن العباس، عن عريب بن مرثد، عن عبد الرحمن اليامي4، عن الحارث الأعور، عنه به.

وذكر الدارقطني أن عمرو بن علي الفلاس قد تابع نصر بن علي في رفع هذا الحديث. وأنه خالفهما زيد بن أخزم، فرواه عن أبي أحمد الزبيري به موقوفاً على عليّ رضي الله عنه. وذكر أن أبا نعيم الفضل بن دُكين قد

---

1 تهذيب التهذيب (9/302-303) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6081) .
3 الكامل (5/327) .
4 في المطبوع: ((الإيامي)) . وهو خطأ

(149/1)

رواه عن عبد الجبار بن العباس به موقوفاً. فهذا يؤيد رواية زيد بن أخزم. قال الدارقطني: فكأنه قول علي رضي الله عنه1.
وتابع أبا نعيم وكيع بن الجراح، فقد رواه عن عبد الجبار بن العباس به موقوفاً أيضاً. رواه ابن أبي شيبة2، وابن جرير3 مختصراً. وتابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. رواه ابن جرير4 مختصراً.
فمما سبق يتبين أن الحديث اختلف فيه على عبد الجبار بن العباس فرواه أبو نعيم، ووكيع، وابن أبي زائدة موقوفاً. ورواه عنه أبو أحمد الزبيري واختلف عليه، فرواه نصر بن علي، وعمرو بن علي عنه مرفوعاً، ورواه زيد بن أخزم عنه موقوفاً. والذي يترجح هو الوقف لأنه رواية الأكثر والأحفظ، وللاختلاف على من رواه مرفوعاً. والله أعلم.
فإذا ترجح الوقف فإن إسناده ضعيف أيضاً، فإن عريب بن مرثد – وهو المشرقي –، وعبد الرحمن اليامي، وهو ابن زبيد بن الحارث كلاهما لم يوثقهما غير ابن حبان5.
وأيضاً ففي إسناده الحارث الأعور، وقد كذّبه الشعبي وابن المديني وغيرهما. ووثقه ابن معين. قال الدارمي: ليس يتابع ابن معين على هذا. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية: ليس به بأس. وضعفه الدارقطني. وقد بيّن أحمد بن

---

1 علل الدارقطني (3/181) .
2 المصنف (5/546) .
3 تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب: 1/106) .
4 المرجع السابق.
5 الثقات (7/302،67) .

(150/1)

صالح المصري أن من كذبه إنما كذّبه لرأيه؛ لأنه كان غالياً في التشيّع، ولم يكذبه في الحديث1.
ولذا خلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله: "في حديثه ضعف"2.
فمما سبق يتبين أن الحديث المحفوظ فيه الوقف مع ضعفه. والله أعلم.
46 – (9) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثمن الكلاب كلها سحت".
رواه ابن عدي3 بإسناده عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عنه به.

قال ابن عدي: "هذا بهذا الإسناد غير محفوظ".

وقد تفرد بهذا الإسناد يزيد بن عبد الملك النوفلي كما قال ابن عدي، وقد تقدم الكلام في يزيد بن عبد الملك وأنه ضعيف جداً4.

وفي متنه نكارة أيضاً، وهو قوله "كلها"، فإن هذا لم يرد في الأحاديث الأخرى التي وردت في النهي عن ثمن الكلب.

فمما سبق يتبين أن الحديث ضعيف جداً لحال يزيد بن عبد الملك النوفلي. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (2/146-147) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1029) .

3 الكامل (6/284) .

4 تقدم عند حديث أبي هريرة (رقم (32)

(151/1)

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(10) حديث علي رضي الله عنه، وقد تقدم1.

(11) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وقد تقدم2.

(12) حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقد تقدم3.

(13) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسوف يأتي4.

---

1 تقدم برقم (4) .

2 تقدم برقم (16) .

3 تقدم برقم (28) .

4 سيأتي برقم (55) .

(152/1)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم من الأحاديث الثابتة النهي عن بيع الكلب سواءً أكان مما أُذن بالانتفاع به أم لا، لعموم النهي الوارد عن ثمنها في الأحاديث السابقة. وهو مذهب مالك في المشهور عنه1، والشافعي2، وأحمد3. وجميع ما ورد في استثناء كلب الصيد فإنه ضعيف كما تقدم بيان ذلك مفصّلاً عند تخريج هذه الأحاديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة بيع الكلب إذا كان مأذوناً في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه. وهو مذهب أبي حنيفة4.

وقالوا إن النهي عن ثمنها كان حين الأمر بقتلها، فلما نسخ الأمر بقتلها نسخ النهي عن ثمنها. وجعلوا حكمه حكم الحمار

الأهلي الذي نهي عن أكله وأُبيح بيعه5.

والذي يترجح هو ما تقدم من النهي عن ثمن الكلاب ولو كانت مما ينتفع بها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن ثمنها وأنه خبيث. وأما دعوى نسخ هذه الأحاديث بأحاديث الإذن بالانتفاع بالكلاب فهي دعوى لا دليل عليها؛ لأن النسخ لابد أن يثبت بنص، وليس نسخ الأمر بقتل الكلاب دليلاً على نسخ النهي عن ثمنها؛ لعدم التلازم بينهما. ويدل على هذا: أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث النهي عن اقتنائها منها المطلق ومنها المقيَّد الذي فيه الاستثناء

---

1 الخرشي على مختصر خليل (16/5) .

2 المجموع (272/9) .

3 شرح الزركشي (670/3) .

4 بدائع الصنائع (143/5) .

5 انظر: شرح معاني الآثار (57/4) ، بدائع الصنائع (143/5) .

لبعض الكلاب. فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً لجاءت به الآثار كذلك. فلما جاءت عامة مطلقة عُلم أنّ عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله1.

وكذلك أحاديث النهي عن ثمنها متأخرة، فقد تقدم أن النهي عن بيعها جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد أسلم في السنة السابعة. ولا يصح عن صحابي خلاف أحاديث النهي العامة2.

وكذلك يستفاد مما تقدم النهي عن ثمن السِّنَّور وهو الهر. وبه أفتى جابر بن عبد الله وأبو هريرة، وهو قول طاووس ومجاهد وجابر بن زيد3، ورواية عن أحمد4 اختارها أبو بكر عبد العزيز5، وصححها ابن رجب6. وقال ابن المنذر: "إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه فبيعه باطل وإلا فجائز"7. وقد صح الحديث كما تقدم.

وقال البيهقي: "متابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي – رحمه الله – الخبر الوارد فيه – أي في النهي عن ثمن السِّنَّور – لقال به – إن شاء الله –"8.

وذهب الجمهور إلى إباحة بيع السِّنَّور9، وحملوا النهي على السِّنَّور المتوحش، أو غير المملوك، أو أن النهي عن ثمنها كان حين الحكم

---

1 انظر: زاد المعاد (772/5) .

2 زاد المعاد (771/5) .

3 المجموع (274/9) ، زاد المعاد (773/5) .

4 شرح الزركشي (677/3) .

5 المرجع السابق.

6 القواعد الفقهية (ص227) .

7 المجموع (274/9) .

8 السنن الصغير (278/2) .

9 المجموع (274/9) .

(154/1)

بنجاستها، ثم لما حكم بطهارة سؤرها حل ثمنها، أو أن يحمل النهي على الكراهة. وغير ذلك من المحامل1.

قال الزركشي: وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها2.

وقال ابن القيم: لا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن3.

---

1 انظر: المجموع (274/9) ، شرح الزركشي (678/3) ، زاد المعاد (773/5) .

2 شرح الزركشي (678/3) .

3 زاد المعاد (773/5-774) .

(155/1)

الفصل السابع: ما ورد في النهي عن بيع الحر

47 - (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

هذا الحديث من الأحاديث القدسية، وقد رواه البخاري1 وهذا لفظه، وابن ماجه2، وأحمد3، والطحاوي4، وأبو يعلى5، والطبراني في الصغير6. إلا أن ابن ماجه والطحاوي والطبراني لم يجعلوه حديثاً قدسياً. رووه كلهم من طرقٍ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عنه به.

ورواه ابن الجارود7، وابن حبان8، والبيهقي9، وزادوا بعد قوله "أنا خصمهم يوم القيامة": "ومن كنت خصمه خصمته"، ولفظ ابن حبان: "ومن كنت خصمه أخصمه".

---

1 صحيح البخاري - مع الفتح -[كتاب البيوع (4/رقم 2227) ، كتاب الإجارة (4/رقم 2270)] .

2 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (816/2)] .

3 مسند أحمد (358/2) .

4 شرح مشكل الآثار (139/5) ، (13/8-14) .

5 مسند أبي يعلى (444/11) .

6 المعجم الصغير (43/2-44) .

7 المنتقى - المطبوع مع غوث المكدود - (167/2-168) .

8 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (333/16) .
9 السنن الكبرى (14،121/6) .

(157/1)

وقد رواه البيهقي1، وابن الجارود تعليقاً من طريق النفيلي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به. فزاد النفيلي في الإسناد: "أبو سعيد المقبري"، وقد خالفه غيره فلم يذكروه2.
قال ابن حجر: المحفوظ قول الجماعة3. والله أعلم.
قال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده4.

---

1 السنن الكبرى (14/6) .
2 انظر في ذلك: مصادر التخريج التي سبق الإشارة إليها.
3 فتح الباري (487/4) .
4 المرجع السابق (488/4) .

(158/1)

دلالة الحديث السابق:
يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الحر. وقد حكى ابن المنذر1، والنووي2 الإجماع على ذلك، سواء أكان الحر لم يسبق بعبودية، أو كان عبدًا ثم أعتقه سيده ثم كتم ذلك أو جحده، أو أن يستخدمه كرهًا بعد العتق3.
وأما ما رواه الطحاوي4 والحاكم5 كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال: لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سُرَّق6. فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قدمت المدينة فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايعوني، فاستهلكت أموالهم فأتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنت سُرَّق". فباعني بأربعة أبعرة ..." الحديث7. ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دينٍ كان

---

1 الإجماع (ص114) .
2 المجموع (289/9) .
3 فتح الباري (488/4) .
4 شرح معاني الآثار (157/4) .
5 المستدرك (54/2) .
6 قال ابن حجر في ضبطه: بضم أوله وتشديد الراء. صحابي اسمه الحباب. سماه ابن السكن. [نزهة الألباب في الألقاب (364/1)] .

7 قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". ولكن في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار متكلمٌ فيه. قال ابن معين: في حديثه عندي ضعف. وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن المديني: صدوق [تهذيب التهذيب (6/206-207)] .

وقد خالفه مسلم بن خالد الزنجي، فإنه رواه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سُرَّق. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4/157) ، والطبراني في الكبير (7/165-166) .

ومسلم بن خالد الزنجي تقدم أنه ضعيف عند حديث رقم (33) . وللحديث إسناد آخر، فقد رواه الطبراني في الكبير (22/291-292) بإسناده عن ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي عبد الرحمن القيني "أن سُرَّق اشترى من رجل ... " الحديث بنحوه. وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدم عند حديث رقم (1) أنه ضعيف. ولكنه صالح في باب المتابعات. فعلى هذا فالحديث من هذين الطريقين حسنٌ لغيره. والله أعلم.

(159/1)

عليه. فالجواب عنه ما أجاب به الطحاوي فقال: "كان ذلك في أول الإسلام يبتاع مَنْ عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مالٌ يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} 1 "2.

قال المهلب: وإنما كان بيع الحر إثمه شديدًا؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرًا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه3.

---

1 سورة البقرة، آية (280) .

2 شرح معاني الآثار (4/157) ، وانظر المحلى (9/18) .

3 فتح الباري (4/488) .

(160/1)

الفصل الثامن: ما ورد في النهي عن بيع أمهات الأولاد

48 - (1) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيًا، فإذا مات فهي حرة".

رواه ابن عدي1، والدارقطني2 بإسنادهما عن عبد الله بن مطيع، عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار عنه به.

قال ابن عدي - بعد أن ذكر أحاديث لعبد الله بن جعفر منها هذا الحديث - قال: "وهذه الأحاديث التي أمليتها لعبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كلها غير محفوظات، لا يحدث بها عن ابن دينار غير عبد الله بن جعفر".

وكلام ابن عدي السابق ذكره في ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني - والد الإمام علي بن المديني - مما يدل على أن ابن عدي يرى أن عبد الله بن جعفر في الإسناد هو هذا، ووقع في سند الدارقطني نسبة عبد الله بن جعفر بأنه المخرمي،

والصواب هو ما تقدم بأنه ابن نجيح المديني، ويدل لذلك أن المعروف بالرواية عن عبد الله بن دينار إنما هو ابن نجيح المديني وليس المخرمي3. والله أعلم.

---

1 الكامل (177/4) .

2 سنن الدارقطني (135/4) .

3 وقد ذكر الدارقطني في علله (42/2) أن عبد الله بن جعفر هو المديني، فيدل على أن نسبة المخرمي الواقعة في سننه خطأ. والله أعلم.

وعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني ضعيف. ضعفه ابنه علي بن المديني، وقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدًا؛ يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

وقال الدارقطني: كثير المناكير1. وقال ابن حجر: ضعيف، يقال: تغير حفظه بآخرة2.

وأما عبد الله بن مطيع فهو ابن راشد البكري النيسابوري، ثقة3.

فمما سبق يتبين لنا أن هذه الطريق ضعيفة؛ لضعف عبد الله بن جعفر المديني، إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه عبد العزيز بن مسلم، وذلك فيما رواه الدارقطني أيضًا بإسناده عن يونس بن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم به بنحوه4.

ويونس بن محمد هو أبو محمد البغدادي، ثقة ثبت5.

وعبد العزيز بن مسلم هو القسملي مولاهم المروزي ثم البصري، وثقه ابن نمير وابن معين وأبو حاتم والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مرة: ربما وهم فأفحش6.

---

1 تهذيب التهذيب (174/5-176) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3255) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3627) .

4 سنن الدارقطني (134/4) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7914) .

6 تهذيب التهذيب (356/6-357) .

وقال ابن حجر: ثقة عابد ربما وهم1.

وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فقد رواه يونس بن محمد البغدادي عنه – كما سبق – مرفوعًا، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عنه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر نحوه موقوفًا2.

ويحيى بن إسحاق وإن كان أقل ضبطًا من يونس بن محمد؛ لأنه صدوق3، ويونس ثقة، إلا أن المحفوظ هو حديث يحيى بن إسحاق، ويبين ذلك أن هذا الحديث رواه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – نافع وعبد الله بن دينار، فأما رواية نافع فقد رواه عنه مالك4، وعبيد الله بن عمر5، وأيوب6، وعبد الله بن عمر7، وغيرهم، كلهم رووه عنه موقوفًا، وأما عبد الله بن دينار فرواه عنه الثوري8، وهو من المقدمين فيه9، وفليح بن سليمان10، وسليمان بن بلال11، كلهم رووه موقوفًا.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4122) .

2 رواه الدارقطني (134/4) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7499) .

4 الموطأ (594/2) .

5 رواه عنه عبد الرزاق (292/7) ، والبيهقي (348/10) .

6 رواه عنه عبد الرزاق (292/7–293) .

7 رواه عنه عبد الرزاق (292/7) .

8 رواه عنه عبد الرزاق (292/7) ، والبيهقي (348/10) .

9 انظر: شرح علل الترمذي (670/2،668) .

10 رواه عنه الدارقطني (134/4) .

11 رواه عنه البيهقي (342/10) .

فتبين بذلك أن رواية يحيى بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم موافقة لرواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وأما رواية يونس بن محمد البغدادي عن عبد العزيز بن مسلم والتي فيها رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهي رواية شاذة. ولعل الخطأ فيها من عبد العزيز بن مسلم؛ لأنه ذكر عنه الوهم كما سبق. والله أعلم.

وأما قول ابن القطان: "عندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه"1. فهذا القول منه يصح بالنظر إلى أن يونس بن محمد أوثق من يحيى بن إسحاق. ولكن قد سبق أن رواية يحيى بن إسحاق قد اعتضدت بالطرق الأخرى التي رواها الثقات عن عبد الله بن دينار، والتي فيها وقف الحديث على عمر رضي الله عنه، فبذلك تترجح رواية يحيى بن إسحاق بمتابعاتها، فتكون هي المحفوظة. والله أعلم.

ولذا قال البيهقي: "هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار – يعني موقوفًا – وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وهم لا يحل ذكره"2.

وممن حكم أيضًا بأن الموقوف هو المحفوظ الدارقطني3، وعبد الحق4.

فمما سبق يتبين أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على عمر رضي الله عنه، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فشاذ. وقد ذكر سعيد بن منصور في سننه5 طرقًا أخرى موقوفة على عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

---

1 نصب الراية (189/3) .

2 السنن الكبرى (343/10) .

3 علل الدارقطني (42/2) .

4 الأحكام الوسطى (22/4) ، التلخيص الحبير (217/4) .

5 سنن سعيد بن منصور (87/2-89) .

دلالة الحديث السابق:

أم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه1، وهي تعتق بموته.

ويدل هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – على المنع من بيعها، ولكن تقدم أن الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول عمر رضي الله عنه. إلا أن جمهور العلماء قالوا بما يدل عليه الحديث، وهو النهي عن بيع أمهات الأولاد2. وقد حكى بعضهم الإجماع عليه3. إلا أن هذا الإجماع لا يصح، فقد خالف علي4، وابن عباس5، وابن الزبير6 رضي الله عنهم، فكانوا يقولون بجواز بيع أمهات الأولاد. وهذا القول حكي رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل7، وابن تيمية8 وغيرهما. واستدل بعض أصحاب هذا القول بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا". رواه أبو داود9، والنسائي في الكبرى10، وابن ماجه11. وهو حديث صحيح.

---

1 المغني (488/12) .

2 المرجع السابق (492/12) .

3 الفروع (132/5) .

4 مصنف عبد الرزاق (391/7-292) .

5 المصنف (290/7) .

6 المصنف (292/7) .

7 الفروع (132/5) ، الإنصاف (395/7) .

8 الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص200) ، الإنصاف (395/7) .

9 سنن أبي داود (263/4-264) .

10 السنن الكبرى (199/3) .

11 سنن ابن ماجه (481/2) .

وقول الصحابي: "كنا نفعل كذا" الجمهور على أنه إن أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع؛ لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم1.

وبهذا يعلم الجواب عن قول البيهقي2 وغيره بأن ليس في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه.

---

1 تدريب الراوي (185/1) .

2 السنن الكبرى (348/10) .

الفصل التاسع: ما ورد في النهي عن بيع المدبر

49 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث".

رواه الدارقطني1 من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع عنه به.

وقال: "لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوف من قوله".

ثم روى بإسناده عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كره بيع المدبر. وقال: "هذا هو الصحيح موقوف".

وعبيده2 بن حسان الذي تفرد برواية الرفع عن أيوب قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات3.

فعلى هذا فإن رواية الرفع منكرة.

وقد جاء الحديث من وجه آخر مختصرًا. فقد رواه ابن ماجه4، والعقيلي5، وابن عدي6، والدارقطني7، كلهم من طرق عن علي بن

---

1 سنن الدارقطني (138/4) .

2 قال ابن حجر في لسان الميزان (125/4) : "بالفتح" أي بفتح العين.

3 المرجع السابق.

4 سنن ابن ماجه [كتاب العتق (840/2) .

5 الضعفاء (234/3) .

6 الكامل (188/5) .

7 سنن الدارقطني (138/4) .

ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عنه به بلفظ: "المدبر من الثلث".

وقد ذكر ابن ماجه عقب إخراجه للحديث أن عثمان بن أبي شيبة– شيخه في هذا الحديث – أنه قال عن هذا الحديث: "هذا خطأ".

وقال العقيلي: "لا يعرف إلا به" – أي بعلي بن ظبيان –.

وقال الدارقطني في العلل: "غير ابن ظبيان يرويه موقوفًا"1.

وعلي بن ظبيان2 هذا قال فيه ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وقال ابن معين في رواية: كذاب خبيث ليس بثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن المديني: حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير – وذكر منها هذا الحديث –. وذكر ابن محرز هذا الحديث من مناكيره. وذكر الشافعي عن علي بن ظبيان هذا أنه قال: كنت أرفعه – يعني هذا الحديث – فقال لي أصحابي: لا ترفعه3.

وقد تساهل فيه الحافظ ابن حجر فجعله في مرتبة ضعيف4. والذي يظهر لي من أقوال الأئمة فيه أنه ضعيف جدًا. والله أعلم.

وقد ذكر هذا الحديث لأبي زرعة من هذا الطريق، فقال: هذا حديث باطل. وامتنع من قراءته5.

---

1 نصب الراية (285/3) .

2 قال ابن حجر في التقريب: رقم الترجمة (4756) : "بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة". أي بفتح الظاء وسكون الباء.

3 تهذيب التهذيب (342/7) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4756) .

5 علل ابن أبي حاتم (432/2) .

وذكر ابن أبي حاتم أنه قد رواه خالد بن إلياس عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفًا1.

وقد رجح الدارقطني الموقوف أيضًا2.

فمما سبق يتبين أن الحديث منكر من طريقيه. والمعروف فيه أنه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – موقوفًا عليه. والله أعلم.

---

1 علل ابن أبي حاتم (432/2) .

2 نصب الراية (285/3) .

دلالة الحديث السابق:

التدبير: هو تعليق عتق العبد بالموت، وسمي العتق بعد الموت تدبيرًا؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة1.

والحديث الذي سبق ذكره في هذا الفصل في النهي عن بيع المدبر حديث ضعيف كما تقدم. وأخذ المالكية بما يدل عليه الحديث، فقالوا بالنهي عن بيع المدبر2، ولأن بيعه مخالف للعتق. وقد وافقهم الحنفية3 على قولهم إذا كان التدبير معلقًا بالموت، وأما إذا كان مقيدًا، مثل قوله: إذا قدمت من سفري فأنت حر، فيجوز بيعه عندهم.

وقال الشافعي4، وأحمد5 في رواية: يجوز بيع المدبر مطلقًا؛ سواء أكان محتاجًا إلى ثمنه أم لا، وهو قول عائشة – رضي الله عنها –، ومجاهد، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز6.

وقال الحسن، وعطاء7، وأحمد8 في رواية: يجوز بيعه إذا احتاج إلى ثمنه.

واستدل الشافعي وأحمد على جواز بيع المدبر مطلقًا بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه". متفق عليه9 واللفظ للبخاري.

---

1 المغني (307/12) ، المطلع على أبواب المقنع (ص315–316) .

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (383/4) .

3 البناية (193/7–194) ، شرح فتح القدير (406/6–407) .

4 المجموع (232/9) .

5 المغني (316/12) .

6 المجموع (232/9) .

7 المرجع السابق.

8 المغني (316/12) .

9 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب العتق (5/رقم 2534)] ، صحيح مسلم [كتاب الزكاة (1292/2–1293) ، كتاب الأيمان (1288/3–1289)] .

إلا أن في لفظ البخاري: "أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج ..."1 الحديث.

ورواه النسائي بلفظ: "أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر، وكان محتاجًا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: "اقض دينك وأنفق على عيالك"2.

فهاتان الروايتان ونحوهما تؤيدان مذهب من علق الجواز بالحاجة إلى ثمنه. وهو أولى الأقوال؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة. والله أعلم.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (2141/4)] .

2 سنن النسائي [كتاب آداب القضاة (246/8)] .

الفصل العاشر: ما ورد في النهي عن بيع الولاء

50 – (1) عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الولاء وهبته".

رواه البخاري1، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، ومالك7، والطيالسي8، وأحمد9، والدارمي10. كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار عنه به بهذا اللفظ.

وقال مسلم: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث". يعني أنه لم يصح إلا من طريقه.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر".

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب العتق (5/رقم 2535) ، كتاب الفرائض (6756/12)] .

2 صحيح مسلم [كتاب العتق (1145/2)] .

3 سنن أبي داود [كتاب الفرائض (534/3)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (537/3)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (306/7)] .

6 سنن ابن ماجه [كتاب الفرائض (918/2)] .

7 الموطأ (599/2) .

8 مسند الطيالسي (ص256) .

9 مسند أحمد (107/2،79،9) .

10 سنن الدارمي (490/2،333) .

وقال أيضًا: "عبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر"1.

ومن المعلوم أن تفرد الثقة لا يضر، والترمذي لا يقصد في حكمه على الحديث بالتفرد تضعيفًا للحديث، وإنما يريد أن لا يصلح هذا الحديث إلا من طريق عبد الله بن دينار، وإلا فقد جاء هذا الحديث من غير طريقه، ومن ذلك: ما رواه ابن ماجه2، والبيهقي3 بإسنادهما عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به.

قال الترمذي: "هو وهم، وهم فيه يحيى بن سليم، وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم"4.

وقال نحوه البخاري5، وأبو زرعة6.

وقال البيهقي: "هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعًا"7.

ويحيى بن سليم تكلم في حديثه عن عبيد الله بن عمر. فقال النسائي: "منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر"، وقال الساجي: "أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر"8.

1 العلل الكبير (487/1) .

2 سنن ابن ماجه (918/2) .

3 السنن الكبرى (293/10) .

4 جامع الترمذي (537/3) .

5 العلل الكبير (487/1) .

6 علل الحديث (53/2) .

7 السنن الكبرى (293/10) .

8 تهذيب التهذيب (227-226/11) .

ورواه أيضًا الحاكم بإسناده عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: "الولاء لحمة من النسب، لا تباع ولا توهب"1.

ومحمد بن مسلم الطائفي قال فيه ابن معين: لا بأس به، وابن عيينة أوثق منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

وقال أحمد: ما أضعف حديثه. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به2. وقد جعله ابن حجر في مرتبة: صدوق يخطئ من حفظه3.

إلا أنه قد وهم في هذا الحديث؛ فإن نافعًا إنما أخذه من عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قاله أبو حاتم4.

وقال أيضًا: الناس يروون عن نافع عن ابن عمر موقوف "الولاء لحمة ..." وهذا هو الصحيح5.

فيرى أبو حاتم أن نافعًا سمع من ابن عمر أنه قال: "الولاء لحمة من النسب"، وأما قوله: "نهى عن بيع الولاء، وعن هبته" فإنما سمعه من عبد الله بن دينار عنه به. والله أعلم.

1 المستدرك (341/4) .

2 تهذيب التهذيب (444/9-445) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6293) .

4 العلل (373/1) .

5 العلل (379/1) .

ورواه أيضًا ابن عدي بإسناده عن غسان بن عبيد، ثنا أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن هبته"1.

قال ابن عدي: قال فيه – يعني غسان بن عبيد – عمرو بن دينار وإنما هو عبد الله بن دينار.

ورواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته"2.

قال الطبراني: "لم يروه عن سفيان، عن عمرو بن دينار إلا يحيى بن حمزة، تفرد به ولده عنه، ورواه الناس عن سفيان، عن عبد الله بن دينار".

وقال ابن حجر: هو وهم، والمحفوظ من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار3.

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وما جاء من غير هذه الطريق فغير محفوظ، فصح قول مسلم والترمذي وغيرهما أن عبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث.

والله أعلم

---

1 الكامل (9/6) .

2 المعجم الأوسط (20/1) .

3 النكت على كتاب ابن الصلاح (672/2) .

(176/1)

---

51 – (2) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب".

رواه الطبراني في الكبير1، وابن عدي2، وابن جرير الطبري3، وهذا لفظهم. كلهم من طرق عن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه به.

وعبيد بن القاسم هو الأسدي التيمي الكوفي. قال فيه ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: كذاب. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حدث أحاديث منكرة، لا ينبغي أن يحدث عنه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب الحديث. وقال صالح بن محمد: كذاب. وقال البخاري: ليس بشيء4.

قال ابن حجر: متروك؛ كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع5.

فعلى هذا، فهذه الطرق ضعيفة جدًا لا يعتبر بها.

وقد تصحف اسم عبيد بن القاسم في الإسناد الذي ساقه ابن التركماني لابن جرير الطبري إلى "عبثر بن القاسم" – وهو ثقة – فحكم ابن التركماني على هذا الإسناد بقوله: "رجاله ثقات"6.

---

1 ساق إسناده: ابن كثير في جامع المسانيد (278/7) .

2 الكامل (350/5) .

3 ساق إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي – المطبوع في حاشية سنن البيهقي – (294/10) .

4 تهذيب التهذيب (7/72-73) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4389) .

6 الجوهر النقي (10/294) .

(177/1)

ولعل ذلك أيضًا وقع للحافظ ابن حجر، فإنه قال عن إسناد هذا الحديث: "ظاهر إسناده الصحة"1.

والصواب ما تقدم، وهو أنه عبيد بن القاسم، وقد ساق ابن عدي هذا الحديث في ترجمته، وكذلك قاله أبو نعيم الأصبهاني2.

وللحديث إسناد آخر، فقد رواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة3، وتاريخ أصبهان4 – ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي5 – بإسناده عن يحيى بن هاشم السمسار، عن إسماعيل بن أبي خالد به مختصرًا. ويحيى بن هاشم السمسار تقدم الكلام فيه6، وأنه ضعيف جدًا، وقد كذب.

فهذه المتابعة لا يعتبر بها أيضًا، فيبقى الحديث ضعيفًا جدًا. والله أعلم.

52 – (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب".

رواه ابن عدي7 بإسناده عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه به.

---

1 التلخيص الحبير (4/214) .

2 معرفة الصحابة – مخطوط – (ل343/أ) .

3 المرجع السابق.

4 تاريخ أصبهان (1/75) .

5 تاريخ بغداد (12/61-62) .

6 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (9) عند الطريق الثامنة منه.

7 الكامل (7/189) .

(178/1)

قال ابن عدي: هذا ليس بمحفوظ عن الزهري.

وقال البيهقي: "ليس للزهري فيه أصل، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف بمرة، وإنما روي هذا اللفظ مرسلاً كما قدمنا ذكره"1.

ويحيى بن أبي أنيسة قال فيه أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم: متروك الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، كان يهم في الحديث. وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم.

وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه إلا للمعرفة. وقال فيه أخوه زيد بن أنيسة: أخي يحيى يكذب2.

وتساهل فيه الحافظ ابن حجر فقال فيه: ضعيف3.

وأولى منه قول الذهبي: تالف4.

فعلى هذا فلا يصح هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

53 - (4) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله".

رواه البيهقي5، وهذا لفظه، بإسناده عن عباس بن الوليد النرسي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي به.

---

1 السنن الكبرى (293/10) .

2 تهذيب التهذيب (184/11-185) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7508) .

4 الكاشف (220/3) .

5 السنن الكبرى (294/10) .

وعباس بن الوليد النرسي وثقه ابن معين والدارقطني، وكان ابن المديني يتكلم فيه، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات1.

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة الثقة2. والذي يظهر لي أنه في مرتبة صدوق. والله أعلم.

إلا أنه خولف في هذا الحديث؛ فقد رواه الشافعي3، وعبد الرزاق4، كلاهما عن سفيان بن عيينة به موقوفًا. ورواه كذلك معمر عن ابن أبي نجيح به موقوفًا5. فهذه الروايات أقوى من رواية عباس بن الوليد.

فعلى ذلك، فإن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على علي رضي الله عنه، وأما رواية الرفع فهي شاذة.

فإذا ترجح أن المحفوظ فيه هو الوقف، فإنه منقطع؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من علي رضي الله عنه. قاله ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم6 وغيرهم. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (133/5-134) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3193) .

3 السنن الكبرى (294/10) .

4 المصنف (3/9) .

5 المصنف (3/9) .

6 انظر جامع التحصيل (ص336-337) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الولاء وهبته.

والولاء معناه: أنه إذا أعتق عبد أأو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك1.

وقد قال جمهور العلماء بالنهي عن بيع الولاء2؛ لأن حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء.

وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك3.

وحكي عن عثمان وميمونة – رضي الله عنهما – وغيرهما جواز بيع الولاء4.

قال ابن بطال: لعلهم لم يبلغهم الحديث5.

---

1 المطلع (ص311–312) .

2 انظر: بدائع الصنائع (173/4) ، الكافي – لابن عبد البر – (975/2) ، الحاوي (81/18) ، المغني (243/7) .

3 فتح الباري (45/12) .

4 المرجع السابق.

5 المرجع السابق.

الفصل الحادي عشر: ما ورد في النهي عن بيع القينات

54 – (1) عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...} 1" إلى آخر الآية.

رواه الترمذي2 وهذا لفظه، وابن ماجه3، والطيالسي4، والحميدي5، وأحمد6، وابن جرير7، والعقيلي8، والطبراني في الكبير9، والبيهقي10. كلهم من طرق عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية عنه به.

وأسقط من إسناد الحميدي وابن ماجه ذكر علي بن يزيد، وأسقط من إسناد ابن ماجه أيضًا القاسم أبو عبد الرحمن، وذلك أن ابن ماجه

---

1 سورة لقمان، آية (6) .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (579/3–580) ، كتاب التفسير (345/5)] .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (733/2)] .

4 مسند الطيالسي (ص154–155) .

5 مسند الحميدي (405/2) .
6 مسند أحمد (268/5،264،257،252) .
7 تفسير ابن جرير – جامع البيان – (60/21) .
8 الضعفاء (255/3) .
9 المعجم الكبير (214/8،213،212،198) .
10 السنن الكبرى (14/6–15) .

(183/1)

رواه بإسناده عن عبيد الله الأفريقي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وعبيد الله بن زحر الأفريقي بينه وبين أبي أمامة بون شاسع، وهو إنما رواه عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه كما في غير رواية ابن ماجه. وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لحال علي بن يزيد.

قال الترمذي: "حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي".

وقال الترمذي في الموضع الآخر: "هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قال: سمعت محمدًا – يعني البخاري – يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف". انتهى.

وقال الترمذي أيضًا: "سألت محمد عن إسناد هذا الحديث، فقال: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم أبو عبد الرحمن مولى ثقة"1.

وعبيد الله بن زحر ورد في إسناد الترمذي وأحمد وغيرهما.

وقال العقيلي: "لا يعرف إلا به"، أي بعلي بن يزيد.

وعلي بن يزيد تقدم قول البخاري فيه، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث كثير المنكرات. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أيضًا: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك2. وقال ابن حجر: ضعيف3.

---

1 العلل الكبير (512/1) .
2 تهذيب التهذيب (396/7–397) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4817) .

(184/1)

ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف جدًا. والله أعلم.

وأما القاسم أبو عبد الرحمن فقد تكلم فيه أحمد، ولكن وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والبخاري،

والترمذي وغيرهم1. قال ابن حجر: صدوق يغرب كثيرًا2.

وقد تكلم بعضهم في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فقد قال ابن معين: "علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها"3.

وقال أبو حاتم: "ليست بالقوية، وهي ضعاف"4.

وقال ابن حبان: "إذا روى عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا ما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى"5 انتهى.

وفي كلام ابن حبان مجازفة؛ لأن فيه اتهامهم بالوضع، ولم يسبق إلا ذلك، كيف وقد وثق بعضهم.

---

1 تهذيب التهذيب (8/323-324) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5470) .

3 تهذيب التهذيب (7/396) .

4 المرجع السابق (7/397) .

5 المجروحين (2/62-63) .

وقد تابع علي بن يزيد يحيى بن الحارث، وذلك فيما رواه ابن عدي1 بإسناده عن مسلمة بن علي، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا جلوس إليهن، ولا استماع إليهن، ولا التجارة فيهن ..." الحديث.

وفي إسناده مسلمة بن عُلَيّ (مصغرًا) 2 الخشني، قال فيه ابن معين ودحيم: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

وقال يعقوب بن سفيان: لا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديثه. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. ونحو ذلك قال ابن حبان3. وجعله ابن حجر في مرتبة "متروك"4.

وقد تابع مسلمة بن علي متابعة قاصرة الوليد بن الوليد. وذلك فيما رواه الطبراني في الكبير5 بإسناده عن الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان، عن يحيى بن الحارث به بنحوه.

والوليد بن الوليد هو ابن زيد القيسي الدمشقي، قال فيه أبو حاتم: صدوق.

---

1 الكامل (6/314-315) .

2 المؤتلف والمختلف للدارقطني (3/1560-1561) ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (3/ 967) .

3 تهذيب التهذيب (10/146-147) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6662) .

5 المعجم الكبير (8/180-181) .

وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال ابن حبان: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوبة. وقال الحاكم: روى عن عبد الرحمن بن ثوبان أحاديث موضوعة. ونحو ذلك قال أبو نعيم1. فعلى هذا فإن هذه المتابعة لا يعتبر بها.

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن أبي أمامة رضي الله عنه، بل هو ضعيف جدًا. والله أعلم.

55 – (2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به".

رواه الطبراني في الكبير2 وهذا لفظه، وابن عدي3 بإسنادهما عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد عنه به.

وفي هذا الإسناد يزيد بن عبد الملك، وقد تقدم أنه ضعيف جدًا4.

فعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ لحال يزيد بن عبد الملك. والله أعلم.

---

1 لسان الميزان (6/227–229) .

2 المعجم الكبير (1/73) .

3 الكامل (7/261–262) .

4 تقدم عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (32) .

56 – (3) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم القينة؛ بيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها".

رواه الطبراني في الأوسط1 بإسناده عن جعفر بن سليمان، عن سعيد بن أبي رزين، عن أخيه، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عنها به.

وفي إسناده سعيد بن أبي رزين وأخوه، وهما مجهولان. قال عنهما ابن حزم: لا يدرى من هو ولا من أخوه2.

وقال الذهبي في سعيد: لا يعرف3.

وليث بن أبي سليم قد تقدم4 أنه صدوق اختلط فلم يتميز حديثه فترك.

ومما يدل على أنه اختلط في هذا الحديث أنه رواه مرة هكذا، ورواه مرة عن عبيد الله بن زحر عن القاسم عن عائشة – رضي الله عنها – أو عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم به5. والقاسم الشامي إنما يروي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، كما تقدم عند حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ولذا قال البيهقي عن حديث عائشة: "ليس بمحفوظ، وروي عن ليث راجعًا إلى

---

1 المعجم الأوسط (5/260) .

2 لسان الميزان (29/3) .

3 ميزان الاعتدال (326/2) .

4 عند الطريق السابعة من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – رقم (9) .

5 رواه بهذا الإسناد ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي. (مخطوط ضمن مجموع: ورقة (155/ب)) .

(188/1)

الإسناد الأول. خلط فيه ليث"1. ويعني بقوله: "الإسناد الأول" حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فعلى هذا فإن هذا الحديث لا يثبت عن عائشة – رضي الله عنها –. والله أعلم.

57 – (4) عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن".

رواه تمام الرازي في فوائده2 بإسناده عن أبي عمرو ناشب بن عمرو الشيباني، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به.

وفي إسناده ناشب بن عمرو، وهو ضعيف جدًا. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف3.

ومن المعلوم أن البخاري إذا قال في راو ما "منكر الحديث" فيعني بذلك أنه لا تحل الرواية عنه4.

فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف جدًا. والله أعلم.

---

1 السنن الكبرى (14/6) .

2 الفوائد (212/2) .

3 ميزان الاعتدال (364/5) .

4 ميزان الاعتدال (6/1) ، لسان الميزان (20/1) .

(189/1)

---

58 – (5) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغنيات، والنواحات، وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن، وقال: "كسبهن حرام".

رواه أبو يعلى1، ومن طريقه ابن عدي2 بإسناده عن علي بن يزيد الصدائي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور عنه به.

قال ابن عدي: "لا أعلم روى هذا الحديث عن أبي إسحاق بهذا الإسناد غير الحارث، ولا عن الحارث غير علي بن يزيد الصدائي".

وقال الهيثمي: "فيه ابن نبهان، وهو متروك"3.

والحارث بن نبهان هو الجرمي أبو محمد البصري. قال عنه ابن المديني: كان ضعيفًا ضعيفًا. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد: رجل صالح، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظ، منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وفي حديثه وهن. وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي مرة: ليس بثقة4. وجعله ابن حجر في مرتبة: متروك5.

فعلى هذا فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه ضعيف جدًا؛ لحال ابن نبهان. والله أعلم.

---

1 مسند أبي يعلى (1/401-402) .

2 الكامل (2/191-192) .

3 مجمع الزوائد (4/94) .

4 تهذيب التهذيب (2/159) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1051) .

دلالة الأحاديث السابقة:

القينات: جمع قينة، وهي الجارية المغنية1.

والأحاديث الواردة في هذا الفصل في النهي عن ثمنها كلها ضعيفة، بل شديدة الضعف. ولذلك قال بعض العلماء إن بيعها جائز؛ لأنها عين طاهرة، منتفع بها، فجاز بيعها2.

ومن العلماء من قال بجواز بيعها ما لم يقصد المشتري أن تكون مغنية له. فإن قصد الغناء بطل البيع3. وهو داخل في الفصل الذي سبق ذكره في النهي عما يعلم أن المشتري يستعمل المبيع في الحرام.

وأجاز بعض الفقهاء أن تباع في غير البلد الذي عرفت فيه بالغناء، واشترط بعضهم على البائع أن يبين للمشتري كونها مغنية؛ لأنه عيب فيها، فإن لم يبين، فللمشتري أن يردها بعيب غنائها4.

وكلام العلماء في حكم بيعها هو ما إذا كانت تغني غناء محرمًا، وهو الذي تصحبه آلة؛ كعود وطبل، أو يكون بأشعار ماجنة.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف". رواه البخاري تعليقًا مجزومًا به5، ووصله ابن حبان6، والطبراني في الكبير7 , وهو حديث صحيح8.

---

1 المجموع (9/242) .

2 المرجع السابق.

3 المرجع السابق.

4 البيان والتحصيل (8/321-322) .

5 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الأشربة (10/رقم 5590)] .

6 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (15/154) .

7 المعجم الكبير (3/282) .

8 انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (1/277) .

(191/1)

فمن هذا الحديث وغيره يتبين أن شراء الأمة للغناء محرم. وبيعها على من يستعملها للغناء إعانة على الإثم والعدوان، وقد نهينا عنه.

ويدخل في النهي عن بيع القينات النهي عن بيع كل وسيلة من وسائل الغناء؛ كالأشرطة المسموعة ونحوها التي تحوي الغناء المحرم، فإنه لا يجوز بيعها1، ولا تأجير المحلات لمن يبيعها2. والله أعلم.

---

1 انظر في هذا: فتوى الشيخ ابن عثيمين (فتاوى إسلامية ص397) .

2 انظر في هذا: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى إسلامية ص396) .

(192/1)

الفصل الثاني عشر: ما ورد في النهي عن بيع رباع مكة

59 – (1) عن علقمة بن نضلة قال: "كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن".

رواه ابن أبي شيبة1 وهذا لفظه، ومن طريقه ابن ماجه2، وابن زنجويه3، والأزرقي4، والطحاوي5، وابن أبي حاتم6، والفاكهي7، والطبراني8، والدارقطني9، والبيهقي10. كلهم من طرق عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان عنه به. وزاد الأزرقي والطحاوي والفاكهي والدارقطني بعد قوله "وعمر": "وعثمان".

وزاد معاوية بن هشام في الإسناد نافع بن جبير بن مطعم. فقد رواه الدارقطني11 بإسناده عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن

---

1 المصنف (419/4) .

2 سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (1037/2)] .

3 الأموال (205/1) .

4 أخبار مكة (162/2–163) .

5 شرح معاني الآثار (48/4–49) .

6 العلل (292/1–293) .

7 أخبار مكة (243/3) .

8 المعجم الكبير (8/18) .

9 سنن الدارقطني (58/3–59) .

10 السنن الكبرى (35/6) .

11 سنن الدارقطني (58/3–59) .

عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة بن نضلة به.

ومعاوية بن هشام متكلم فيه، ولا سيما في حديثه عن الثوري. فقد قال فيه يحيى بن معين لما سئل عن حديث معاوية بن هشام – قال: "صالح وليس بذاك"1.

وقال ابن عدي: قد أغرب عن الثوري بأشياء2.

وقد خالفه في هذا الحديث الأحوص بن جوَّاب، فرواه عن الثوري عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة به. رواه البيهقي3.

والأحوص بن جواب صدوق يهم4، إلا أن روايته عن سفيان الثوري عن عمر بن سعيد هي الموافقة للروايات الأخرى عن عمر بن سعيد، وفي رواية يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد التصريح بسماع عثمان بن أبي سليمان من علقمة بن نضلة5.

فبذلك تكون رواية معاوية بن هشام من باب المزيد في متصل الأسانيد. والله أعلم.

وعلقمة بن نضلة ذكره ابن حبان في الثقات ضمن أتباع التابعين. وقال ابن منده: "ذكر في الصحابة وهو من التابعين".

وممن ذكره في الصحابة ابن البرقي والعسكري وأبو نعيم وغيرهم6.

---

1 تهذيب التهذيب (218/10) .

2 الكامل (407/6–408) .

3 السنن الكبرى (35/6) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (289) .

5 سنن الدارقطني (58/3) .

6 تهذيب التهذيب (279/7) .

وقال المزي: وقد ظن بعضهم أن له صحبة، وليس ذلك بشيء1.

وقال ابن حجر: تابعي صغير، أخطأ من عده في الصحابة2.

فمما سبق يتبين أن الراجح في علقمة بن نضلة أن ليس له صحبة، وبذلك يعلم أن قول ابن التركماني3 والبوصيري4 عن هذا الإسناد: "على شرط مسلم" لا يصح، لأنه مرسل.

وأما عمر بن سعيد، وعثمان بن أبي سليمان فثقتان5.

وقال الحافظ ابن حجر: "في إسناده انقطاع وإرسال"6.

وفي قول الحافظ أن في إسناده انقطاعًا نظر، بل هو متصل إلى علقمة. وقد سبق أن عثمان بن أبي سليمان قد صرح بالسماع من علقمة بن نضلة، وأن من زاد نافع بن جبير بينهما فقد وهم.

فمما سبق يتبين أن الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. والله أعلم.

والرباع: جمع ربع، وهو المنزل ودار الإقامة7.

والسوائب: جمع سائبة. مأخوذ من سيب الشيء إذا تركه8.

وأوله البيهقي بقوله: "فيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم"9.

---

1 تهذيب الكمال (311/20) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4683) .

3 الجوهر النقي (35/6) .

4 مصباح الزجاجة (42/3-43) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4476،4905) .

6 فتح الباري (526/3) .

7 النهاية (189/2) .

8 انظر: لسان العرب (478/1) ، مادة (سيب) .

9 السنن الكبرى (35/6) .

---

60 - (2) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها".

رواه الدارقطني1، والحاكم2 واللفظ لهما. كلاهما بإسنادهما عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عنه به.

ورواه الدارقطني أيضًا بإسناده عن أبي حنيفة به، إلا أنه قال: "عن عبيد الله بن أبي يزيد". ولفظه: "إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها"، وقال: "من أكل من أجر بيوت من مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا".

قال الدارقطني: "كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا، ووهم أيضًا في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح موقوف".

وذكر ابن القطان احتمالاً آخر في أن الوهم في تسمية عبيد الله بن أبي زياد ليس من قبل أبي حنيفة، وإنما هو من الراوي عنه، وهو محمد بن الحسن، بدليل أن غير محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة على الصواب3. والله أعلم.

وقد رواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة وغيرهما عن عبيد الله بن أبي زياد موقوفًا.

---

1 سنن الدارقطني (57/3) .

2 مستدرك الحاكم (53/2) .

3 نصب الراية (265/4) .

أما رواية عيسى بن يونس التي فيها وقف الحديث على عبد الله بن عمرو فقد رواها ابن أبي شيبة1، وابن زنجويه2، والدارقطني3، والبيهقي4.

وأما رواية محمد بن ربيعة، فقد رواها الدارقطني5 أيضًا. وتابعهما على الوقف أيضًا وكيع بن الجراح فيما رواه أبو عبيد6 عنه عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفًا بلفظ: "من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم". وتابعهم على الوقف أيضًا مسلم بن خالد الزنجي، رواه عنه الأزرقي7.

لكن قد تابع أبا حنيفة على رواية الرفع أيمن بن نابل8 عن عبيد الله بن أبي زياد به مرفوعًا بلفظ: "من أكل كرا بيوت مكة أكل نارًا". رواه الدارقطني9. وفي إسناده محمد بن المتوكل المعروف بابن السري العسقلاني، تقدم الكلام فيه10، وأنه صدوق له أوهام كثيرة.

---

1 المصنف (418/4) .

2 الأموال (205/1) .

3 سنن الدارقطني (57/3) .

4 السنن الكبرى (35/6) .

5 سنن الدارقطني (57/3) .

6 الأموال (ص67) .

7 أخبار مكة (163/2) .

8 في سنن الدارقطني المطبوع "ابن إسرائيل" وهو خطأ. والتصويب من المخطوط (19/2–أ) .

9 سنن الدارقطني (299/2) .

10 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (39) عند الطريق التاسعة منه.

وقد خالفه في هذا الحديث حسين بن حسن السلمي، وهو صدوق1، فرواه عن المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل به موقوفًا. رواه الفاكهي2.

ورواه عبد الرزاق3 بإسناد آخر موقوفًا أيضًا على عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –.

فالراجح في هذا الطريق الوقف على عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى، فقد رواه الفاكهي4، والعقيلي5، والدارقطني6، والحاكم7، والبيهقي8، وابن الجوزي9، كلهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – به مرفوعًا، ولفظ الدارقطني ومن بعده: "مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها".

وقال العقيلي: "لا يتابع عليه – يعني إسماعيل بن إبراهيم".

وقال الدارقطني: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف لم يروه غيره".

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1315) .

2 أخبار مكة (246/3) .
3 المصنف (148/5) .
4 أخبار مكة (243/3) .
5 الضعفاء (73/1) .
6 سنن الدارقطني (58/3) .
7 مستدرك الحاكم (53/2) .
8 السنن الكبرى (35/6) .
9 التحقيق (186/2) .

وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه فقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ولذا تعقبه الذهبي بأن إسماعيل قد ضعفوه.
وقال البيهقي: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي. واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ببعض معناه".
ويشير البيهقي في قوله: "واختلف عليه ..." إلى ما رواه الطحاوي1، وابن عدي2 بإسنادهما عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها" هذا لفظ الطحاوي.
وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر تقدم تضعيف الدارقطني والبيهقي له. وضعفه أيضًا ابن معين، وأبو داود، والنسائي. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ3.
وجعله ابن حجر في مرتبة: ضعيف4.
وفي هذه الطريق علة أخرى، وهي أن شريك بن عبد الله القاضي رواه عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد قال: "بيوت مكة لا تحل إجارتها ولا بيع رباعها". رواه ابن أبي شيبة5، والطحاوي6، فجعله

---

1 شرح معاني الآثار (48/4) .
2 الكامل (288/1) .
3 تهذيب التهذيب (279/1) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (417) .
5 المصنف (418/4–419) .
6 شرح معاني الآثار (49/4) .

من قول مجاهد ولم يرفعه. وشريك أوثق من إسماعيل بن إبراهيم1، وتابعه على ذلك متابعة قاصرة شعبة عن الأعمش، عن مجاهد قوله. رواه الفاكهي2. ورواه غير شعبة عن العمش عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أبو عبيد3، وابن أبي شيبة4، وابن زنجويه5، والأزرقي6، والفاكهي7، وابن الجوزي8، كلهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد به مرسلاً.
فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

---

1 قال ابن حجر عن شريك بن عبد الله: "صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة". تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2787) .
2 أخبار مكة (247/3) .
3 الأموال (ص67) .
4 المصنف (417،419/4) .
5 الأموال (204/1) . رواه من طريق أبي عبيد.
6 أخبار مكة (163/2) .
7 أخبار مكة (246/3–247) .
8 التحقيق (187/2) .

دلالة الأحاديث السابقة:
تدل هذه الأحاديث على النهي عن بيع رباع مكة، إلا أن هذه الأحاديث ضعيفة كما سبق.
وقد اختلف العلماء في بيع رباع مكة، فقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع بيوت مكة، ويكره بيع أراضيها. وفي رواية عن أبي حنيفة: لا يكره، وهو قول صاحبيه1. وهو أيضًا مذهب الشافعي2، ومالك في رواية3 وأحمد في رواية اختارها ابن قدامة4. والمشهور عند المالكية المنع من بيع رباعها5. وعندهم رواية أخرى بالكراهة، ولا سيما في أيام الموسم؛ لكثرة الناس واحتياجهم إلى الوقف.
وعند الحنابلة رواية أخرى بالمنع من بيع رباعها6، وعندهم رواية أخرى بجواز البيع دون الإجارة، وهذه الرواية اختارها ابن تيمية7، وابن القيم8.
وقد ذكر النووي أن سبب الخلاف بين العلماء في حكم بيعها مَبْنِيٌّ على أن مكة فتحت عنوة أم صلحًا9؟ فمن رأى أنها فتحت صلحًا أجاز بيعها، وإلا منع. ورد ابن القيم ما ذكره النووي10.

---

1 البناية في شرح الهداية (254/11) .
2 المجموع (297/9) .
3 انظر: مقدمات ابن رشد (218/2–219) ، تهذيب الفروق (11/4) .
4 المغني (330/4) .
5 تهذيب الفروق (11/4) .

6 المغني (330/4) .

7 الإنصاف (289/4) .

8 زاد المعاد (437/3–438) .

9 المجموع (297/9) .

10 زاد المعاد (339/3) .

(201/1)

وبالنظر إلى الأدلة يتبين أن الأحاديث الواردة في النهي عن البيع ضعيفة كما سبق، وأن دلائل الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين تدل على الجواز.

فمن الكتاب قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} 1، وقال تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} 2، فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له: أين تنزل غدًا بدارك بمكة؟ فقال: "وهل ترك عقيل من رباع أو دور" 3، ولم يقل إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها، ولم ينزعها من يده.

وأما إضافة دورهم إليهم في الأحاديث، فأكثر من أن تذكر؛ كدار أم هانئ، ودار خديجة، وغير ذلك4.

وأما من عمل الخلفاء الراشدين والصحابة، فقد باع صفوان بن أمية دارًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا5.

---

1 سورة الحشر، آية (8) .

2 سورة الممتحنة، آية (9) .

3 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الحج (3/رقم 1588)] . عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

4 زاد المعاد (436/3–437) . وانظر: فتح الباري (527/3) .

5 روى نحوه البخاري تعليقًا. صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الخصومات (5/ باب: الربط والحبس في الحرم)] ، رواه موصولاً عبد الرزاق (148/5) ، وابن أبي شيبة (392/5) ، والبيهقي (34/6) ، وغيره.

وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ، مولى عمر بن الخطاب، لم يوثقه غير ابن حبان (تهذيب التهذيب 252/6) ، ولذا جعله ابن حجر في مرتبة "مقبول". تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3979) .

(202/1)

والقول بجواز بيع رباع مكة لا يدخل فيه الحرم ومشاعره؛ كالصفا والمروة، والمسعى، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، فهي لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين المسلمين؛ إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم1. والله أعلم.

1 زاد المعاد (435/3) .

(203/1)

الفصل الثالث عشر: ما ورد في النهي عن إضاعة المال1

61 – (1) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال".

رواه البخاري2 واللفظ له، ومسلم3، وأحمد4، والدارمي5، كلهم من طرق عن وراد كاتب المغيرة عنه به.

وقوله: "ومنع وهات" قال النووي في بيان معناها: "أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق ويطلب ما يستحقه"6.

وقال أيضًا: "في قوله صلى الله عليه وسلم: "حرم ثلاثًا، وكره ثلاثًا"، دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة للتنزيه لا للتحريم"7.

وقد سبق النووي إلى هذا الاستدلال الإمام ابن خزيمة8. والله أعلم.

---

1 اقتصرت في أحاديث هذا الفصل على ما ورد في الكتب التسعة فقط؛ لعدم صلتها الوثيقة بموضوع الرسالة.

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الزكاة (3/رقم 1477) ، كتاب الاستقراض (5/ رقم 2408) ، كتاب الأدب (10/رقم 5975) ، كتاب الرقاق (11/رقم6473) ، كتاب الاعتصام (13/رقم 7292)] .

3 صحيح مسلم [كتاب الأقضية (1341/3)] .

4 المسند (249/4،246–255،251) .

5 سنن الدارمي (401/2) .

6 شرح صحيح مسلم (12/12) .

7 المرجع السابق.

8 صحيح ابن خزيمة (105/1) .

(205/1)

---

62 – (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبد وه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

رواه مسلم1 واللفظ له، ومالك2، وأحمد3، كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه به.

---

1 صحيح مسلم [كتاب الأقضية (1340/3)] .

2 الموطأ (756/2) .

3 المسند (327،360/2) .

(206/1)

دلالة الأحاديث السابقة

يستفاد مما تقدم النهي عن إضاعة المال. وإضاعة المال تشمل أمورًا كثيرة؛ كالإسراف في المباحات1، من ذلك في العصر الحاضر الإسراف في نفقات الزواج والحفلات، ومن إضاعة المال إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا2، كشراء أدوات الأغاني، واللهو، وما يصد عن ذكر الله.

وقد ذكر العلماء أن من إضاعة المال بيع ما لا نفع فيه مطلقًا3، كالحشرات التي لا ينتفع بها، والسباع التي لا تستعمل للصيد، ونحو ذلك مما لا نفع فيه4.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه5.

وذلك لأن الحكمة في جواز البيع الانتفاع بالمبيع6، ولأن أخذ المال على ما لا نفع فيه من أكل المال بالباطل7، وقد نهينا عنه.

---

1 انظر: فتح الباري (422/10) .

2 المرجع السابق.

3 انظر: شرح السنة (28/8) .

4 انظر: المجموع (286/9) ، المحلى (23/9) .

5 الفتاوى (223/32) .

6 شرح الزركشي (678/3) .

7 الشرح الكبير (15/4) ، المحلى (23/9) .

(207/1)

الباب الثاني: الأحاديث الواردة عن بيع ما ليس مملوكآ للبائع وقت العقد أو لم يقبضه بعد

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيع ما لم يملك، وبيع ما لم يقبض

...

.الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيع ما لم يملك أو لم يقبض وربح ما لم يضمن

63 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

رواه البخاري1، ومسلم2، وأبو داود3، والنسائي4، وابن ماجه5، ومالك6، وأحمد7، والدارمي8، كلهم من طرق عنه به.

وفي لفظ بعضهم: "حتى يقبضه".
وفي لفظ للبخاري9 ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد10: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً – يعني الطعام – يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم".
وفي لفظ للبخاري11 ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد12: "كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه،

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2136،2133،2126)] .
2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1160–1161)] .
3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/760–761–762–763–764–765)] .
4 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/285–286–287)] .
5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/749–750)] .
6 الموطأ (2/497) .
7 المسند (1/56) ، (2/63،59،46،22–108،79،73،64) .
8 سنن الدارمي (2/329) .
9 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2137) ، كتاب الحدود (12/ رقم 6852)] .
10 المسند (2/7، 53،40، 150، 157)] .
11 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2167)] .
12 المسند (1/56) ، (2/112،21،15–142،113) .

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم". ولفظ مسلم: "فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه". وفي لفظ لأبي داود والنسائي: "نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه".
وقد أخطأ عبد الله بن عمر العمري في هذا الحديث، فرواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.
رواه البزار1، وأبو يعلى2.
قال البزار: "لا نعلم أحداً قال: عن ابن عمر عن عمر إلا عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ولم يتابع عليه".
وقد خالف عبد الله بن عمر العمري مالكٌ، وأخوه عبيد الله، وعمرُ بن محمد وغيرهم. فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث هو أنه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر – رضي الله عنهما –. والله أعلم.
64 – (2) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "أمَّا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض"، قال ابن عباس: "ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله".
رواه البخاري3، واللفظ له، ومسلم4، وأبو داود5، والترمذي6، والنسائي7، وابن ماجه8، كلهم من طرقٍ عن طاووس عنه به.

1 مسند البزار (1/265-267) .
2 المقصد العلي (المجلد الأول: ص288) ، إتحاف الخيرة المهرة (ص160-161) .
3 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2135،2132)] .
4 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1159-1160)] .
5 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/762-763)] .
6 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/586)] .
7 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/285-286)] .
8 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/749)] .

(212/1)

وفي لفظ بعضهم1: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".
وفي لفظ للنسائي: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله".
وقد زاد البخاري ومسلم وأبو داود في روايتهم: "قال طاووس: قلت لابن عباس: لم؟ فقال: "ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ".
65 – (3) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن. فقال رجلٌ: وأيُّ شيء يوزن؟ قال رجلٌ إلى جنبه: حتى يحرز".
رواه البخاري2 واللفظ له، ومسلم3، وأحمد4، والطبراني في الكبير5، كلهم من طرقٍ عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري سعيد بن فيروز عنه به.
وقوله "حتى يحرز" قال النووي: قوله "حتى يحرز" هو تقديم الزاي على الراء، أي يخرص. ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صح6.
وقال الحافظ ابن حجر: "حتى يحرز" بتقديم الراء على الزاي، أي يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن

---

1 لفظ للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، وهو لفظ الترمذي وابن ماجه.
2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب السلم (4/رقم 2246، 2250،2248)] .
3 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1167)] .
4 المسند (1/341) .
5 المعجم الكبير (12/135) .
6 شرح صحيح مسلم (10/181) .

(213/1)

أو يخرص. وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيها المالك، وصوَّب عياض الأول – أي يحرز – ولكن الثاني أليق بذكر الوزن"1 انتهى.

66 – (4) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أحللت بيع الصِّكاك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى " قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت إلى حرسٍ يأخذونها من أيدي الناس.

رواه مسلم2 وهذا لفظه، وابن أبي شيبة3، وأحمد4، والطحاوي5، كلهم من طرقٍ عن بكير بن عبد الله الأشج عنه به.

ولفظ ابن أبي شيبة: "حتى يكتاله".

والصكاك: جمع صك، وهو الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبًا، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً، ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه، فنهوا عن ذلك؛ لأنه بيع ما لم يقبض6.

ورواه مالك7 بلاغاً، وفيه: "دخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم ... " الحديث بنحوه.

---

1 فتح الباري (504/4) .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1162/3)] .

3 مصنف ابن أبي شيبة (156/5) .

4 مسند أحمد (329،337،349/2) .

5 شرح معاني الآثار (38/4) .

6 النهاية في غريب الحديث (43/3) .

7 الموطأ (497/2–498) .

قال الزرقاني في هذا المبهم: "هو أبو هريرة رضي الله عنه كما في مسلم"1.

ورواه البزار2، والطحاوي3، والبيهقي4، كلهم من طرقٍ عن مسلم بن أبي مسلم الجرمي عن مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان5، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان".

قال البزار: "لا نعلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد عن هشام".

وقال الهيثمي: "فيه مسلم بن أبي مسلم الخرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

ومسلم بن أبي مسلم الجرمي ذكره ابن حبان في الثقات6، ولكن قال فيه: "ربما أخطأ". ووثقه الخطيب7.

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الإسناد8. وسوف يأتي نحو هذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –.

والله أعلم.

---

1 شرح الزرقاني لموطأ مالك (239/4) .

2 كشف الأستار (86/2) .

3 شرح مشكل الآثار (140/15) .

4 السنن الكبرى (316/5) .

5 المراد بالصاعين: صاع البائع وصاع المشتري، كما سيأتي في حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – الآتي بعد هذا الحديث.

6 الثقات (158/9) .

7 تاريخ بغداد (100/13) .

8 فتح الباري (411/4) .

(215/1)

---

67 – (5) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه".

رواه مسلم1، وأحمد2، والطحاوي3، وابن حبان4، والبيهقي5، كلهم من طرقٍ عن أبي الزبير عنه به.

وعند مسلم والبيهقي تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه6، والدارقطني7، والبيهقي8 من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عنه رضي الله عنه، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري".

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً كما تقدم9، إلا أن هذا الحديث حسن بشواهده10. والله أعلم.

---

1 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1162/3)] .

2 مسند أحمد (392/3،327) .

3 شرح معاني الآثار (38/4) .

4 الإحسان (353/11) .

5 السنن الكبرى (312/5) .

6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (750/2)] .

7 سنن الدارقطني (8/3) .

8 السنن الكبرى (316/5) .

9 تقدم عند حديث رقم (44) .

10 ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في بعض طرقه.

68 – (6) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

رواه أبو داود1، والترمذي2، والنسائي3، وابن ماجه4 – مختصراً – وأحمد5، والدارمي6، والحاكم7. كلهم من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين".

وفي لفظٍ لأحمد: "نهى عن بيعتين في بيعة"، بدل قوله: "ولا شرطان في بيع".

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم8 أن الأقرب في الحكم عليه أنه من باب الحسن.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث حسن. والله أعلم.

وروى الطبراني في الأوسط9، والحاكم في علوم الحديث10، وابن حزم في المحلّى11، عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (769/3)] .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (535/3–536)] .

3 سنن النسائي [كتاب البيوع (295/7،288)] .

4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (737/2–738)] .

5 مسند أحمد (205/2،179،175) .

6 سنن الدارمي (329/2) .

7 المستدرك (17/2) .

8 تقدم عند حديث رقم (3) .

(335/4) .

10 (ص128) .

11 (415/8–416) .

بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة – فذكر قصةً – جاء فيها أن أبا حنيفة حدّث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وشرط". وفي إسنادهم جميعاً عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، وهو متروك كما قال الدارقطني1. وكذلك شيخه محمد بن سليمان الذهلي، لم أجد له ترجمة.

وقد تابع عبد الله بن أيوب بن زاذان، عبد الله بن فيروز الديلمي، كما عند الخطابي في معالم السنن2.

وعبد الله بن فيروز الديلمي والراوي عنه وهو محمد بن هاشم بن هشام، لم أجد لهما ترجمة.

وإضافة إلى ما تقدم من ضعف الإسناد، فإن في المتن نكارة، وذلك أن جميع طرق الحديث عن عمرو بن شعيب جاء فيها: "نهى عن شرطين في بيع". ولذا حكم ابن القيم على لفظ "نهى عن بيع وشرط"" بأنه لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه3.

وقد سبق ابن القيم في إنكار لفظ: "نهى عن بيع وشرط" شيخ الإسلام ابن تيمية4.

وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة5، والبيهقي6 من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى

---

1 ميزان الاعتدال (108/3) .

(774/3) .

3 أعلام الموقعين (369/2) .

4 انظر: الفتاوى (63/18) و (132/29) ، منهاج السنة (115/4) .

5 المصنف (238/5) .

6 السنن الكبرى (339/5-340) .

أهل مكة فقال: تدري إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله. ثم قال: "انههم عن أربع ... "، ثم ذكر الحديث بنحوه. وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

ورواه ابن عدي1، والطبراني في الأوسط2، والبيهقي3، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد: إني قد بعثتك على أهل الله، أهل مكة ... " الحديث.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح، تفرد به يحيى بن بكير".

وقال الهيثمي: "فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقية رجاله رجال الصحيح"4.

ونسبة الهيثمي هذا الكلام للذهبي وهم؛ وذلك لأن الذهبي إنما نقل هذا الكلام من العقيلي وليس صادراً عنه5. وتمام كلام العقيلي: "يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديث مناكير أخشى أن تكون منقلبة، هو بعمر بن قيس أشبه"6. وعمر بن قيس هو المكي، المعروف بسندل، متروك7.

---

1 الكامل (245/7) .

2 المعجم الأوسط (21/9) .

3 السنن الكبرى (313/5) .

4 مجمع الزوائد (88/4) .

5 ميزان الاعتدال (60/6) .

6 الضعفاء (409/4) .

7 انظر تهذيب التهذيب (491/7-493) ، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4959) .

(219/1)

وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن صالح وقال: "قد روي عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة".

وقال فيه البيهقي: "غير قوي"1.

ولذلك قال فيه ابن حجر: "منكر الحديث"2.

وممن حكم على هذا الإسناد بالنكارة البيهقي3.

فعلى ذلك فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما ما رواه النسائي في الكبرى4، وابن حبان5 بإسنادهما عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديثًا فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: " نعم". فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة وقية فقضاها إلاّ وقيتين فهو عبد".

فقد اختلف في عطاء هذا هل هو الخراساني أم ابن أبي رباح؟

---

1 معرفة السنن والآثار (108/8) .

2 التلخيص الحبير (25/3) .

3 السنن الكبرى (313/5) .

4 السنن الكبرى (197/3) .

5 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (161/10) .

(220/1)

فذهب ابن حزم1 وتبعه عبد الحق2 إلى أن عطاء هو الخراساني. واختار هذا الزيلعي3.

وذهب ابن عساكر4، والمزي5، وابن كثير6، وابن حجر7 إلى أنه ابن أبي رباح.

---

1 المحلّى (231/9) . وعبارته: "عطاء هذا هو الخراساني، لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئاً، ولا من أحدٍ من الصحابة إلا من أنس وحده".

وقد نسب نحو هذه العبارة الزيلعي وابن حجر إلى النسائي. ولم أجد هذه العبارة عند النسائي في سننه الكبرى في المطبوع والمخطوط منها (المخطوط: 67/ب) .

وقد اضطربا في ذلك – أي الزيلعي وابن حجر رحمهما الله – فالزيلعي نسبها في موضع إلى النسائي، وذلك في (نصب الراية (19/4) ، وفي موضع آخر (143/4) ذكر عن النسائي أنه قال: "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ".

وأما جملة: "عطاء هو الخراساني ... " فنسبها إلى عبد الحق، وكلام الزيلعي في هذا الموضع ليس فيه أدنى إشارة إلى أن النسائي يثبت عنه شيء في تعيين عطاء الوارد في الإسناد.

وأما ابن حجر فكذلك أيضاً فإنه ذكر في حاشيته على موارد الظمآن – للهيثمي – (مخطوط 84/ أ) عن النسائي أنه قال: "عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه"، بينما ذكر الحافظ هذا الحديث في كتابه إتحاف المهرة في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – شيئاً. ثم إن الحافظ ميز في كتابه التلخيص (216/4) بين كلام ابن حزم الذي فيه تعيين عطاء الوارد في الإسناد وبين كلام النسائي في الحكم على الحديث بالنكارة.

ومما يؤيد أن تعيين عطاء الوارد في الإسناد لا يثبت عن النسائي، أن المزي نقل كلامه وليس فيه هذا التعيين. تحفة الأشراف (362/6) .

2 الأحكام الوسطى (20/4) .

3 نصب الراية (143/4) .

4 نصب الراية (143/4) .

5 حيث ذكر هذا الحديث في كتابه تحفة الأشراف (362/6) في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله ابن عمرو – رضي الله عنهما –.

6 جامع المسانيد والسنن (317/26–318) .

7 حيث ذكر هذا الحديث في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وذلك في كتابه إتحاف المهرة – مخطوط (131– أ، ب) .

(221/1)

والذي يترجح لي أنه عطاء الخراساني، وذلك لأنه جاء منسوباً بذلك في بعض الروايات كما عند عبد الرزاق1، وكذلك الخطيب البغدادي2 مختصراً.

فإذا ترجّح أن عطاء هو الخراساني فإنه لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – وإنما أخذه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هكذا رواه الحاكم3 والخطيب البغدادي4 مختصراً. ويؤيد هذا أن الشافعي قال عن حديث النسائي وابن حبان: "لم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو ابن شعيب"5.

ولعلّ هذا هو سبب حكم النسائي على حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو هذا بقوله: "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ"6. والله أعلم.

فعلى هذا فيكون رجع هذا الإسناد إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم القول فيه. والله أعلم.

69 – (7) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "ابتعت زيتاً في السوق، فلمّا استوجبته لنفسي لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي،

---

1 المصنف (8/411،410–412) .

2 تقييد العلم (ص77) .

3 المستدرك (2/17) .

4 تقييد العلم (ص76) .

5 السنن الكبرى (10/324) .

6 نقل هذا المزي والزيلعي وابن كثير.

(222/1)

فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم".

رواه أبو داود1، وأحمد2، وابن حبان3، والطبراني4، والدارقطني5، والحاكم6، كلهم من طرقٍ عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عنه به.

وعند أحمد وابن حبان تصريح ابن إسحاق بالسماع من أبي الزناد.

وقد تابع ابن إسحاق جرير بن حازم فيما رواه الطبراني7، والدارقطني8. وتابعه أيضاً إسحاق بن حازم فيما رواه الدارقطني9، إلا أن في إسناده الواقدي، وهو محمد بن عمر، تركه أحمد وابن المبارك. وكذبه أحمد في رواية، والشافعي، وإسحاق، والنسائي، وابن المديني، وغيرهم10.

وأما أبو الزناد، فهو عبد الله بن ذكوان القرشي، وهو ثقة11.

وعبيد بن حنين، فهو أبو عبد الله المدني، وهو ثقة12 أيضاً.

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/765)] .

2 المسند (5/191) .

3 الإحسان (11/360) .

4 المعجم الكبير (5/113–114) .

5 سنن الدارقطني (3/13) .

6 المستدرك (2/40) .

7 المعجم الكبير (5/113) .

8 سنن الدارقطني (3/12) .

9 المرجع السابق.

10 تهذيب التهذيب (9/363–368) .

11 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3302) .

12 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4368) .

فمما سبق يتبين أن الحديث صحيح من حديث ابن إسحاق وجرير بن حازم. والله أعلم.

70 – (8) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله؛ يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك".

جاء هذا الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه من ثلاث طرق:

الطريق الأولى: يوسف بن ماهك عنه به:

اختلف فيه فرواه أبو داود1 باللفظ المذكور، والترمذي2، والنسائي3، وابن ماجه4، وأحمد5، كلهم من هذا الطريق. قال الترمذي: "حديث حسن".

ورواه الطيالسي6، وعبد الرزاق7، وأحمد8، وابن الجارود9، والطحاوي10، كلهم من طرقٍ عن يوسف بن

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/768–769)] .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/536،534)] .

3 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/289)] .

4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/737)] .

5 المسند (3/434،402) .

6 مسند الطيالسي (ص187) .

7 المصنف (8/39،38) .

8 المسند (3/402) .

9 المنتقى (2/182–183) .

10 شرح معاني الآثار (4/41) . وقد رواه بإسنادين، وقد وقع في المطبوع منه سقط في إسناد الثاني منهما.

ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به. فذكروا واسطة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام رضي الله عنه. وجميع من روى هذا الحديث عن يوسف بن ماهك لم يذكروا تصريح يوسف بن ماهك بالسماع من حكيم بن حزام رضي الله عنه ما عدا رواية همام بن يحيى العَوْذي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك أن حكيم بن حزام حدثه به. رواها قاسم بن أصبغ في كتابه1.

واعتمد ابن حزم على رواية همام فأثبت اتصاله بين يوسف وحكيم بن حزام، فلذلك صحح الحديث من هذه الطريق2. إلا أن رواية همام قد أُعلت بمخالفة غيره له ممن لم يذكر سماع يوسف من حكيم. فقال عبد الحق الإشبيلي: "هكذا ذكر– يعني هماماً – سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام، وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ويدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة، وكذلك هو بينهما في غير حديثٍ"3.

وتابع هشاماً على روايته شيبان النحوي4، وأبان العطار5 وغيرهما.
والذي يظهر لي أن الخلل ليس من همام بن يحيى وإنما من نسخة كتاب قاسم بن أصبغ، فيكون سقط من كتابه ذكر

---

1 ذكر إسناد قاسم بن أصبغ ابن حزم في المحلَّى (519/8) .
2 المحلى (519/8) .
3 الأحكام الوسطى (238/3) .
4 عند ابن الجارود والطبراني (196/3) ، والبيهقي (313/5) .
5 عند الدارقطني (8/3-9) .

(225/1)

عبد الله بن عصمة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام رضي الله عنه. وقد روى ابن حبان1، والدارقطني2 هذا الحديث من طريق همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير به، وذكرا عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم. قال ابن القطان: "هكذا رواه قاسم بن أصبغ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة، ورواية الدارقطني تبين ذلك"3.
وممن رجّح ذكر الواسطة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام رضي الله عنه ابن عبد الهادي4.
فإذا ترجّح أن يوسف بن ماهك لم يسمعه من حكيم بن حزام رضي الله عنه وأنه سمعه من عبد الله بن عصمة، فقد تابعه في الرواية عن عبد الله بن عصمة عطاء بن أبي رباح، وذلك فيما رواه النسائي5، والشافعي6، وأحمد7، والطحاوي8، كلهم من طرقٍ عن عطاء به.
فعلى ذلك فإن مدار هذه الطريق على عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي، ذكره البخاري9، وابن أبي حاتم10 ولم يذكرا

---

1 الإحسان (358/11) .
2 سنن الدارقطني (9/3) .
3 نصب الراية (32/4) .
4 نصب الراية (33/4) .
5 سنن النسائي [كتاب البيوع (286/7)] .
6 الرسالة (ص336) .
7 المسند (403/3) .
8 شرح معاني الآثار (38/4) .
9 التاريخ الكبير (158/5) .
10 الجرح والتعديل (126/5) .

(226/1)

فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره مسلم في تابعي أهل مكة1. وذكره ابن حبان في الثقات2.

وأما قول ابن حزم فيه: متروك3. وكذا قول عبد الحق: ضعيف جداً4. فأجاب عن قولهما ابن عبد الهادي فقال: "كلاهما مخطئ في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبد الله بن عصمة هذا بالنصيبي أو غيره ممن يسمى عبد الله بن عصمة"5.

وكذلك تعقب ابن القطان عبد الحق فقال: "بل هو مجهول الحال"6.

وأما الذهبي فقد اضطرب فيه، فقال في الميزان: "لا يعرف"7، وقال في الكاشف: "ثقة"8، وأصاب ابن حجر فجعله في مرتبة: "مقبول"9.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لجهالة عبد الله بن عصمة، ولكنه يصلح للمتابعة، وقد توبع كما سيأتي.

---

1 الطبقات (268/1) رقم (1071) .

2 الثقات (27/5) .

3 المحلى (519/8) .

4 الأحكام الوسطى (238/3) .

5 نصب الراية (33/4) .

6 تهذيب التهذيب (322/5) . وقد قال ابن عبد الهادي إن ابن القطان تبع عبد الحق. (نصب الراية: 33/4) . وهذا فيه نظر؛ لأن ابن القطان لم يتابع عبد الحق بل تعقبه. والله أعلم.

7 ميزان الاعتدال (175/3) .

8 الكاشف (98/2) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3477) .

الطريق الثانية: عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عنه به.

رواه النسائي1، والشافعي2، وأحمد3، والطحاوي4، والطبراني5 كلهم من هذا الطريق.

وصفوان بن موهب، وعبد الله بن محمد بن صيفي لم يوثقهما غير ابن حبان6، ولذا قال الحافظ ابن حجر في كلٍّ منهما: "مقبول"7.

والحكم على هذه الطريق كالحكم على الطريق السابقة.

الطريق الثالثة: عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم عن أبيه به.

رواه النسائي8، وابن أبي شيبة9، والطحاوي10، وابن حبان11، والطبراني12 كلهم من هذا الطريق.

---

1 سنن النسائي [كتاب البيوع (286/7)] .

2 الرسالة (ص335-336) .

3 المسند (403/3) .

4 شرح معاني الآثار (38/4) .

5 المعجم الكبير (194/3) .
6 الثقات (469/6-470) ، (44/5) .
7 تقريب التهذيب: رقم ترجمتهما (2942،3584) .
8 سنن النسائي [كتاب البيوع (286/7)] .
9 المصنف (155/5) .
10 شرح معاني الآثار (38/4) .
11 الإحسان (361/11) .
12 المعجم الكبير (197/3) .

(228/1)

ولفظ النسائي: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: "لا تبعه حتى تقبضه ".
وحزام بن حكيم بن حزام لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً1. ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول"2.
هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه. وأما ما رواه الطبراني3 من طرقٍ عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام رضي الله عنه به فقد أعله بالانقطاع بين محمد بن سيرين وحكيم، البخاري4 والترمذي5. قال الترمذي: "هذا حديث مرسلٌ، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام".
فيكون بذلك قد عاد حديث محمد بن سيرين إلى حديث يوسف بن ماهك، وقد سبق ذكره.
والحديث بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن. والله أعلم.
قال ابن المنذر: "بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:
أحدهما: أن يقول: أبيعك عبد اً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها.

---

1 الثقات (188/4) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1189) .
3 المعجم الكبير (206،207/3) .
4 التاريخ الكبير (517/6) .
5 جامع الترمذي (536/3) .

(229/1)

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها"1.
قال ابن حجر: قصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني2.

وقد روى الحديث العقيلي3 والطبراني4، كلاهما من طريق العلاء بن خالد الواسطي عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم رضي الله عنه به، بلفظ: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندك، وربح ما لم يضمن".

قال الهيثمي: "فيه العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل" 5.

والعلاء بن خالد الواسطي رماه موسى بن إسماعيل بالكذب6، وهو الذي روى عنه هذا الحديث، وكذلك رماه بالكذب يحيى القطان وابن معين7.

وأما قول الهيثمي: "وثقه ابن حبان". فالجواب عنه أن ابن حبان قد اضطرب في العلاء بن خالد الواسطي، فذكره في الثقات8 كما قال الهيثمي، وذكره أيضاً في المجروحين فقال فيه: "كان يُعْرف بأربعة أحاديث، ثم زاد الأمر وجعل يحدث بكلّ شيء سئل، فلا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه"9.

---

1 فتح الباري (4/409-410) .

2 سوف يأتي ذكر المزيد في هذا في الدراسة الفقهية.

3 الضعفاء (3/345) .

4 المعجم الكبير (3/207) .

5 مجمع الزوائد (4/88) .

6 تهذيب التهذيب (8/180) .

7 الكامل (5/220) .

8 الثقات (7/267) .

9 المجروحين (2/183) .

فعلى هذا فإن الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه لحال العلاء بن خالد الواسطي.

وأما متن الحديث فهو ثابت من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – كما تقدم ذكر حديثه.

71 – (9) عن عتّاب بن أسيد رضي الله عنه قال: "لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة نهاه عن شفٍّ ما لم يضمن".

رواه ابن ماجه1 واللفظ له، وأبو يعلى2. وإسنادهما واحد وهو عثمان بن أبي شيبة عن ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن عطاء بن أبي رباح عنه به. إلا أن لفظ أبي يعلى أتم من لفظ ابن ماجه، ولفظه: "نهاه عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وشفٍّ ما لم يضمن".

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً" 3.

وذكر البوصيري بعض الشواهد له.

وقد تقدم الكلام في ليث بن أبي سليم وأنه ضعيف4.

وأشار البوصيري إلى علة أخرى في هذا الإسناد، وهي الانقطاع بين عطاء وعتاب بن أسيد رضي الله عنه. وحكم على رواية

عطاء بن أبي رباح عن عتاب ابن أسيد بالانقطاع المزي أيضاً5.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (738/2)] .

2 إتحاف الخيرة المهرة (ص146-147) .

3 المصدر السابق. وانظر: مصباح الزجاجة (15/3) .

4 تقدم عند الطريق السابعة لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رقم (9) .

5 تهذيب الكمال (71/20) .

وللحديث طريق أخرى، فرواه الطبراني في الكبير1 بإسناده عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره على مكة: "هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحدٌ بيعاً ولا سلماً، ولا يبع أحدٌ بيع غرر، ولا يبع أحدٌ ما ليس عنده".

وموسى بن عبيدة هو ابن نُشيط الرَّبذي المدني. قال فيه ابن معين: ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير. وقال مرّةً: ليس بشيء. وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً2.

فمما تقدم يتبين أن موسى بن عبيدة الربذي ضعيف جداً، ولا سيما في عبد الله بن دينار، فلا يعتبر به. وهذا الحكم أولى من قول ابن حجر فيه في تقريب التهذيب: "ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار"3. وأصاب في الفتح فقال: "ضعيف جداً"4.

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث إلى عتاب بن أسيد رضي الله عنه ضعيف. إلا أنه قد سبق عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتّاب هذا الحديث. فهو من مسند عبد الله بن عمرو لا عتاباً رضي الله عنهم.

---

1 المعجم الكبير (162/17) .

2 تهذيب التهذيب (357/10-358) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6989) .

4 فتح الباري (694/7) .

---

72 – (10) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى رب النخل أن يدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرتها مخافة أن يدين بدينٍ كثير فتفسد الثمرة فلا يوفَّى عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى

يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعامٍ في الثمر أن يبيع الطعام حتى يكال الطعام فيقبضه مخافة الربا".

رواه الطبراني في الكبير1 بإسناده عن مروان بن جعفر السمري، عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عنه به.

ومروان بن جعفر قال فيه أبو حاتم: صدوق صالح الحديث2.

وأما محمد بن إبراهيم بن خبيب، فقال ابن حبان: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد3.

وقد تابعه يوسف بن خالد السمتي كما عند البزار4، إلا أن يوسف بن خالد متروك كما تقدم5.

فعلى هذا فلا تصلح هذه المتابعة لشدة ضعف يوسف بن خالد السَّمتي.

---

1 المعجم الكبير (260/7) .

2 الجرح والتعديل (276/8) .

3 الثقات (58/9) .

4 كشف الأستار (96/2) .

5 تقدم عند حديث رقم (42) .

وأما جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه، فقال ابن القطان: "ما من هؤلاء يعرف حاله، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة"1.

وقال ابن حزم في جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان: مجهولان2.

وقال عبد الحق الإشبيلي في جعفر بن سعد: ليس ممن يعتمد عليه، وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي3.

وقال الذهبي في خبيب بن سليمان: لا يُعرف4. وقال: مجهول الحال5.

وقال في سليمان بن سمرة: ليس بالمشهور6.

وخلص الحافظ الذهبي في الحكم على هذا الإسناد بقوله: "بكلِّ حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم"7.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.

---

1 ميزان الاعتدال (407/1) ، تهذيب التهذيب (94/2) .

2 ميزان الاعتدال (407/1) .

3 تهذيب التهذيب (94/2) .

4 ميزان الاعتدال (172/2) .

5 ميزان الاعتدال (407/1) .

6 ميزان الاعتدال (408/1) .

7 المرجع السابق.

73 – (11) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتَّاب بن أسيد على مكة فقال: "إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحدٌ منهم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلفٍ وبيعٍ، وعن صفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده".

رواه البيهقي1 بإسناده عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه به.

ومحمد بن إسحاق مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع في هذا الحديث. وعطاء هو ابن أبي رباح. وصفوان بن يعلى بن أمية التميمي ثقة2.

فمما سبق يتبين أن علة هذا الإسناد هي تدليس ابن إسحاق. وقد تقدم3 أن هذا الحديث إنما يحفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والله أعلم.

---

1 السنن الكبرى (313/5) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2945) .

3 عند حديث رقم (68) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد من هذه الأحاديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع وقت العقد، لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم رضي الله عنه: "لا تبع ما ليس عندك".

وقد أجمع العلماء على النهي عن بيع ما لم يملك1.

وذلك أن الذي يبيع ما ليس عنده قد ربح ما لم يضمن، وهو منهي عنه كما سبق في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – وغيره، فالشارع أباح الربح للتاجر بشرط أن تكون السلعة في ضمانه قبل بيعها؛ ليكون الربح مقابل ضمانه، والخراج بالضمان، فإذا باع التاجر سلعة لا يضمنها، وذلك بأن لا تكون في ملكه، فذلك لا يجوز؛ سواء أكانت هذه السلعة معينة أم في الذمة، وهو المراد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا تبع ما ليس عندك"2.

وألحق جمهور العلماء بهذا النهي أن يبيع في الذمة ما يملكه وهو السلم الحال، وقالوا: إذا كان عنده فإنه لا يبيعه إلا معينًا، وليس له أن يبيعه في الذمة.

وذهب الشافعي إلى جواز السلم الحال، وقال: "إذا جاز السلم المؤجل جاز السلم الحال من باب أولى"3، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية4.

أما السلم المؤجل فقد اتفق الفقهاء على جوازه، وهو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل5.

---

1 المبدع (18/4) .

2 انظر تفسير آيات أشكلت (691/2) .
3 انظر الأم للشافعي (100/9) .
4 انظر تفسير آيات أشكلت (692/2) .
5 المغني (312/4) .

(236/1)

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن السلم المؤجل مستثنى من النهي عن بيع ما ليس عند البائع؛ للنصوص الواردة في إباحته، وذهب الشافعي إلى أن السلم بيع لما في الذمة، وبيع ما ليس عندك بيع لما في الأعيان1، فافترقا.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية ما قدمناه أولاً في المراد في النهي عن بيع ما ليس عندك، وهو أن يبيع في الذمة ما ليس هو مملوكًا له، أو يملكه لكن لا يقدر على تسليمه؛ فالعندية ليست عندية الحس والمشاهدة، وإنما هي عندية الحكم والتمكين2.

وبيع ما ليس عندك من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره.

وأكثر الناس لو علموا لم يشتروا منه، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشترى هو، وإن قدر أن منهم من يعلم ويشتري؛ كما لو كانت عنده؛ لكونه يشتريها من مكان بعيد، أو يشتري جملة ونحو ذلك مما قد يتعسر على المشتري منه، وإنما يفعل ذلك إذا ظن أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده.

وليست المخاطرة الموجودة في بيع ما ليس عندك مخاطرة تجارة، وإنما مخاطرة ميسر وقمار، وذلك يتضمن أكل أموال الناس بالباطل، وهي كمخاطرة بالبيع قبل القدرة على التسليم؛ كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، أو بيع حبل الحبلة، أو بيع العبد الآبق، وغير ذلك ... فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكًا، وقبضها فحينئذ دخل في خطر التجارة الذي لا بد منه، وباع بيع التجارة كما أحلها الله تعالى3.

---

1 انظر الرسالة للشافعي (ص 339-340) .
2 تهذيب السنن (299/9) .
3 انظر تفسير آيات أشكلت (700/2-702) .

(237/1)

فإذا تبين مما تقدم معنى النهي عن بيع ما ليس عند البائع، فإن الشارع تأكيدًا لهذا الجانب نهى عن بيع السلع حتى تقبض وتضمن.

وهذا القبض واجب في كل مبيع، سواءً أكان مطعوماً أم غير مطعومٍ، وسواءً أكان منقولاً أم عقاراً، وسواء أبيع مقدّراً أم جزافاً، وقبض كل شيءٍ بحسبه، فإن كان غير منقول وهو العقار كالبناء ونحوه الشجر، فبالتخلية بين المشتري وبينه وتمكينه من التصرف فيه بتسليمه المفتاح ونحوه.

وإن كان منقولاً وبيع جزافاً فقبضه يتم بنقله من حوزة البائع إلى غيره.

وإن كان المبيع منقولاً وبيع مقدراً بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍ أو نحو ذلك، فلا يكفي النقل، بل لابد أيضاً من توفيته، وذلك بكيل ما بيع بالكيل، ووزن ما بيع بالوزن، وعد ما بيع بالعد وهكذا.

وهذا هو الذي دلّ عليه مجموع الأحاديث السابقة. وبهذا القول قال الشافعي1.

وأما مالك فخص النهي عن بيع ما لم يقبض بالطعام فقط2.

وأبو حنيفة استثنى العقار من اشتراط القبض فيه، لأن الحنفية يرون أن الحكمة في النهي عن بيع ما لم يقبضه هو احتمال هلاك المبيع. قالوا: وهذا الهلاك لا يتوهم حصوله في العقار3. والقبض عند الحنفية فيما يشترط فيه القبض يتم ولو بالتخلية4.

---

1 المجموع (319/9) فما بعدها، روضة الطالبين (515/3–518) ، الحاوي (226/5–228) .

2 المعونة (972/2) .

3 بدائع الصنائع (180/5–181) .

4 المرجع السابق (244/5–245) .

وأما الحنابلة فعندهم روايات في هذه المسألة أشهرها أن النهي عن بيع ما لم يقبض هو فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً وبيع بهما، فيشترط فيه الكيل أو الوزن مع النقل1.

وقد تقدم أن الذي تدل له السنة هو القول بعموم النهي عن بيع ما لم يقبض. وكذلك بيع ما لم يقبض فيه ربح ما لم يضمن2، وقد نُهي عنه كما جاء في بعض أحاديث هذا الفصل3.

ومعنى ربح ما لم يضمن، هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمان المشتري، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. قاله الخطابي4.

قال ابن العربي: "وأما ربح ما لم يضمن فإنما لم يجز؛ لأن بيعه لا يجوز؛ لأن ما لم يضمن إما أنه لا يملك فيكون من بيع ما ليس عندك، وإما لأنه غير مقدورٍ على تسليمه، فيكون من باب الغرر والمخاطرة"5.

وهناك صورة ثالثة يكون فيها الربح لما لم يضمن وهو بيع ما لم يقبض وإن كان مملوكاً. وقد تقدمت هذه الصورة في كلام الخطابي.

والنهي عن ربح ما لم يضمن من محاسن الشريعة، فإنه لم يتم عليه استيلاء ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على

---

1 انظر: المبدع (117/4–122) .

2 انظر: تهذيب السنن (299/9) .

3 الأحاديث ذات الأرقام التالية: (68،70،71،73) .

4 معالم السنن (770/3) .
5 القبس (799/2) .

(239/1)

إغماضٍ وتأسفٍ على فوت الربح، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه1.

ويستثنى من النهي عن ربح ما لم يضمن بيع الثمار بعد بدو صلاحها وهي على رؤوس الشجر، ذلك أنه يجوز بيعها وهي كذلك على الصحيح، وإذا أصابتها جائحة من ريحٍ وغيره فإنها من ضمان البائع، وإنما جوز هذا البيع للحاجة إليه، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً، فجاز البيع؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية، وصارت من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه2. والله أعلم.

والناظر في أسواق المسلمين اليوم يرى كثيرًا من المعاملات التي يبيع فيها بعض الناس ما ليس عنده، فإذا علم التاجر حاجة شخص إلى سلعة ما؛ كسيارة أو أثاث أو غيرهما، والحال أن هذا الشخص لا يستطيع شراء هذه السلعة بالنقد، فيقول له التاجر: أنا أشتري لك هذه السيارة وأبيعها لك مؤجلة بكذا، فيربح ما لم يضمن، فلا يجوز له أن يبيعها حتى يقبضها القبض الشرعي الذي سبق ذكره، ثم بعد ذلك للمشتري الخيار في الشراء.

ومن هذه الصور أيضًا ما يفعله بعض التجار في بعض الأسواق؛ كأسواق الماشية أو السيارات أو غيرهما؛ فيشتري سيارة في السوق، ثم يعرضها للبيع وهي في مكانها، وقد يشتريها آخر، ويعرضها للبيع مرة أخرى،

---

1 تهذيب السنن (298/9) .
2 انظر: تهذيب السنن (298/9) .

(240/1)

وهكذا، فقد تباع أكثر من مرة وهي ما زالت في مكانها من غير أن يتحقق لأحدهم قبض فيها.

وبسبب انتشار مثل هذه الصور في أسواق المسلمين وقع الضرر بمن يحتاج هذه السلع؛ لأنه يزيد في ثمنها من يريد الربح فيها فقط، والشارع أباح له الربح بشرط تحقق قبضه فيها، وضمانه لها، وكثير من هؤلاء التجار الذين يريدون الربح فقط لو علم أنه لا يربح فيها حتى يقبضها ويضمنها فإنه يكف عن الشراء، وبهذا تتوفر السلع في الأسواق لمن يحتاجها بثمن أقل.

(241/1)

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع فضل الماء والكلأ والنار

74 – (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ".

رواه البخاري1، ومسلم2 واللفظ له، وأبو داود3، والترمذي4، وابن ماجه5، ومالك6، وأحمد7، كلهم من طرقٍ عنه به.

ولفظ البخاري وغيره: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

وفسَّر سفيان بن عيينة الحديث بقوله: "يكون حول بئرك الكلأ فتمنعهم فضل مائك فلا يعودون أن يرعوا"8.

ورواه ابن ماجه9 أيضاً، وابن الجارود10، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار".

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الشرب والمساقاة (5/رقم 2354،2353) ، كتاب الحيل (12/رقم 6962)] .

2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1198/3)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (347/3)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (572/3)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (828/2)] .

6 الموطأ (571/2) .

7 المسند (244/2، 494،360،309،273) .

8 المسند (244/2) ووقع في المطبوع "يدعو"، والصواب "يرعوا".

9 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (826/2)] .

10 المنتقى – المطبوع مع تخريجه غوث المكدود – (178/2–179) .

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات"1.

وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح"2.

ورواه أحمد3، ونحوه ابن حبان4 بلفظ: "لا تبيعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال".

قال الهيثمي: "رجاله ثقات"5.

وفي قوله نظر، وذلك أن الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو أبو سعيد6 مولى غفار، لم يوثقه غير ابن حبان7. إلا أنه يعتضد بما روى ابن ماجه والذي فيه النهي عن منع الماء والكلأ، فيكون به حسناً لغيره. والله أعلم.

ونحوه لفظ أحمد أيضاً: "لا يمنع فضل ماءٍ بعد أن يستغنى عنه، ولا فضل مرعى"8.

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وثقه علي بن المديني، وابن معين، وأحمد، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة9 وغيرهم. إلا أنه اختلط، والراوي عنه في هذا الإسناد هو يزيد بن هارون، وهو ممن سمع منه بعد الاختلاط10.

---

1 مصباح الزجاجة (266/2) .

2 فتح الباري (40/5) . وانظر: التلخيص الحبير (65/3) .

3 المسند (420/2) .

4 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (332/11) .

5 مجمع الزوائد (127/4) .

6 هكذا وقع في المسند.

7 الثقات (582/5،573) ، وعنده "أبو سعد" بدلاً من "أبي سعيد". وانظر في ذلك: تعجيل المنفعة (ص488-489) .

8 المسند (506/2) .

9 تهذيب التهذيب (210/6-211) .

10 الكواكب النيرات (ص288) .

(244/1)

وأيضاً في إسناده عمران بن عمير، قال فيه الحسيني: فيه جهالة. وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرفه1.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يعتضد بما سبق فيكون حسناً لغيره. والله أعلم.

75 - (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجل كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجلٌ أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا، فصدَّقه رجل. ثم قرأ هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً} 2".

رواه البخاري3 واللفظ له، ومسلم4، وأبو داود5، والترمذي6

- مختصراً -، والنسائي7، وابن ماجه8، وأحمد9، كلهم من طرقٍ عن الأعمش عن أبي صالح عنه به.

---

1 تعجيل المنفعة (ص219) .

2 سورة آل عمران، آية (77) . وتمام الآية: {أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} .

3 صحيح البخاري - مع الفتح-[كتاب الشرب والمساقاة (5/رقم 2358، 2369) ، كتاب الشهادات (5/رقم 2672) ، كتاب الأحكام (13/رقم 7212) ، كتاب التوحيد (13/رقم 7446)] .

4 صحيح مسلم [كتاب الإيمان (103/1)] .

5 سنن أبي داود [كتاب البيوع (750/3،749)] .

6 جامع الترمذي [كتاب السِّير (128/4)] .

7 سنن النسائي [كتاب البيوع (246/7-247)] .

8 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (744/2) ، كتاب الجهاد (958/2)] .

9 مسند أحمد (480/2،253) .

وفي لفظٍ للبخاري ولفظ البقية زيادة: "لا يكلمهم الله".

وفي روايةٍ للبخاري: "ورجلٌ منع فضل ماءٍ فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك".

76 – (3) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء".

رواه مسلم1 وهذا لفظه، والنسائي2، وابن ماجه3، وابن أبي شيبة4، وأحمد5، وابن حبان6، والحاكم7، كلهم من طرقٍ عنه به.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". هكذا قال، وقد سبق أن مسلماً أخرجه في صحيحه.

وفي لفظٍ لمسلم والنسائي: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم".

ولفظ ابن حبان: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1197/3)] .

2 سنن النسائي [كتاب البيوع (306/7–307، 310)] .

3 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (878/2)] .

4 المصنف (110/5) .

5 المسند (356/3) .

6 الإحسان (329/11) .

7 المستدرك (61/2،44) .

77 – (4) عن إياس بن عبد رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء".

رواه أبو داود1 وهذا لفظه، والترمذي2، والنسائي3، وابن ماجه4، وأحمد5، والدارمي6، والطبراني7، كلهم من طرقٍ عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم عنه به.

وعند النسائي وابن ماجه وغيرهما أن إياس بن عبد حدّث بهذا الحديث عندما رأى أُناساً يبيعون الماء. وعند أحمد: أنهم كانوا يبيعون ماء الفرات فنهاهم.

وأبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم البناني ثقة8.

فمما تقدم يتبين أن هذا الحديث صحيح، وهذا الحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين تخريجها9.

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (751/3)] .

2 جامع الترمذي [كتاب البيوع (571/3)] .

3 سنن النسائي [كتاب البيوع (307/7)] .
4 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (828/2)] .
5 المسند (417/3) ، (138/4) .
6 سنن الدارمي (348/2) .
7 المعجم الكبير (269،270/1) .
8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4007) .
9 الإلزامات والتتبع (ص115) .

(247/1)

---

78 – (5) عن رجلٍ من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار".
رواه أبو داود1، وابن أبي شيبة2، وأحمد3، والبخاري في التاريخ الكبير4 – وساق إسناده ولم يسق تمام لفظه –، وأبو حاتم5، وابن عدي6، والبيهقي7، كلهم من طرقٍ عن حريز بن عثمان عن أبي خداش حِبَّان بن يزيد الشرعبي عنه به.
وعند أبي داود بيان أن هذا الصحابي الراوي لهذا الحديث من قَرَن. ولا يضر الجهل باسمه.
ورواه أبو نعيم8 بإسناده عن أبي إسحاق الفزاري عن رجلٍ من أهل الشام عن أبي عثمان عن أبي خداش به بنحوه – وفيه قصة – وليس فيه ذكر الرجل من المهاجرين. قال أبو حاتم: "هذا الرجل من أهل الشام هو عندي بقية، وأبو عثمان هو عندي حريز ابن عثمان، وأبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكى عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"9.

---

1 سنن أبي داود [كتاب البيوع (750/3–751)] .
2 المصنف (391/5) .
3 المسند (364/5) .
4 التاريخ الكبير (85/3) .
5 علل الحديث (322/1–323) .
6 الكامل (452/2) .
7 السنن الكبرى (150/6) .
8 معرفة الصحابة – مخطوط – (261/2– أ) .
9 علل الحديث (322/1) .

(248/1)

قال أبو نعيم: "وهو الصواب"1. وقال ابن حجر: "هو كما قال"2.

وحَرِيز – بفتح الحاء وكسر الراء – بن عثمان، ثقة ثبت رمي بالنصب3.

وأما أبو خداش حِبَّان بن يزيد الشرعبي الحمصي، فقد ذكره البخاري4 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ونقل الآجري عن أبي داود أنه قال: "شيوخ حريز كلهم ثقات"5.

وذكره ابن حبان في الثقات6. ونقل عبد الحق الإشبيلي عن بعضهم أنه قال فيه: "مجهول" 7.

ولعل قول أبي داود السابق هو الذي جعل الحافظ ابن حجر يجعله في مرتبة الثقة8 ويحكم على هذا الإسناد بأن رجاله ثقات9.

والذي يظهر لي أن الصواب فيه أن يقال ما قاله الذهبي: "شيخ"10؛ وذلك لأن قول أبي داود توثيق عام لا يكفي في رفع الجهالة عن الراوي. والحافظ ابن حجر نفسه لم يأخذ بقول أبي داود مطلقاً، فإنه قال في سلمان بن

---

1 معرفة الصحابة (2/261– أ) .

2 التلخيص (3/65) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1184) .

4 التاريخ الكبير (3/84–85) .

5 تهذيب التهذيب (2/238) .

6 الثقات (4/181) .

7 الأحكام الوسطى (3/298) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1073) .

9 بلوغ المرام (ص190) .

10 الكاشف (1/143) .

سمير وعبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ويزيد بن صالح – ويقال: صليح – الرحبي، قال في كلٍّ منهم: "مقبول"1 مع رواية حريز بن عثمان عنهم. فكذلك ينبغي له أن يقول في أبي خداش الشرعبي "مقبول". والله أعلم.

فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد ضعيف. إلا أن له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي رواه ابن ماجه2، فيكون به حسناً لغيره. والله أعلم.

79 – (6) عن قيلة – رضي الله عنها – أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتَّان".

رواه أبو داود3 – وفي قصة –، والترمذي4، وأبو داود الطيالسي5 – كلاهما مختصراً –، وأبو عبيد6 وهذا لفظه، ومن طريقه ابن زنجويه7، والبخاري في الأدب المفرد8، والطبراني9 – وذكر الحديث بطوله –،

---

1 انظر تراجمهم على الترتيب في: تقريب التهذيب: (7731، 4022، 2475) .

2 تقدم الحديث برقم (75) .

3 سنن أبي داود [كتاب الخراج والإمارة والفيء (3/451-452)] .

4 جامع الترمذي [كتاب الأدب (5/176)] .

5 مسند الطيالسي (ص230) .

6 الأموال (ص271-272) .

7 الأموال (2/660) .

8 الأدب المفرد (ص390) .

9 المعجم الكبير (25/7-10) .

(250/1)

وأبو نعيم1، كلهم من طرقٍ عن عبد الله بن حسَّان عن جدتيه صفية ودُحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة عنها به.

قال الترمذي: "حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسَّان".

وعبد الله بن حسّان لم يوثق. ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول"2. وأما الذهبي فقال فيه: "ثقة"3، ولعل توثيقه له على قاعدته التي مرَّ ذكرها4 وهي قوله: "الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح". وتقدم جواب الحافظ ابن حجر على قوله هذا.

وصفية ودُحيبة لم يوثقهما غير ابن حبان5 أيضاً. وقد ذكرهما الذهبي في النساء المجهولات6. وقال الحافظ ابن حجر في كلٍ منهما: "مقبولة"7.

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف. إلا أن له شواهد تؤيده مما سبق ذكره في أحاديث هذا الفصل، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

وقوله: "يتعاونان على الفتَّان" قال ابن الأثير: "يُروى بضم الفاء وفتحها. فالضم جمع فاتن: أي يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلّون الناس عن الحق ويفتنونهم، وبالفتح: هو الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن الدِّين"8.

---

1 معرفة الصحابة – مخطوط – (2/366- أ) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3273) .

3 الكاشف (2/71) .

4 عند حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – رقم (11) .

5 الثقات (6/480،295) .

6 ميزان الاعتدال (6/282،280) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (8626، 8579) .

8 النهاية في غريب الحديث (3/410) .

(251/1)

80 – (7) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من منع فضل مائه وفضل كلئه، منعه الله فضله يوم القيامة".

جاء حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في النهي عن بيع الماء من وجوه:

الطريق الأولى: ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به:

رواه أحمد1 باللفظ المذكور. وليث بن أبي سليم قد تقدم الكلام فيه2 وأنه ضعيف.

وعمرو بن شعيب قد تقدم3 أن الراجح في حديثه عن أبيه عن جده أنه في مرتبة الحسن.

الطريق الثانية: الأعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به:

رواه العقيلي4، والطبراني5 كلاهما من طريق محمد بن الحسن القردوسي حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش به، ولفظ الطبراني: "أيُّما رجلٍ أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة، ومن منع ماءً ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة".

قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا جرير، تفرد به محمد بن الحسن". وزاد الطبراني في الصغير

---

1 مسند أحمد (2/221،179) .

2 عند حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رقم (9) .

3 عند حديث رقم (3) .

4 الضعفاء (4/51) .

5 المعجم الأوسط (2/45) ، المعجم الصغير (1/37) .

قوله: "تفرد به عبيد الله بن جرير، ولا روى الأعمش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا هذا، ولا كتبناه إلا عن أحمد بن عبيد الله".

ومحمد بن الحسن القردوسي قال فيه العقيلي: "حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل". وبعد أن ذكر حديثه هذا قال: "لا يتابع على إسناد حديثه1، وهذا يروى بإسنادٍ أصلح من هذا".

الطريق الثالثة: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به:

رواه أبو يوسف2 ولفظه: "كتب غلام لعبد الله بن عمرو إلى عبد الله بن عمرو3: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفاً بعدما أرويت زرعي ونخلي وأصلي، فإن رأيت أن أبيعه وأشتري به رقيقاً أستعين بهم في عملك فعلتُ. فكتب إليه: قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به إليَّ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من منع فضل ماءٍ ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة". فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب، والسلام".

---

1 هذه العبارة غير موجودة في المطبوع من ضعفاء العقيلي (51/4) ، وقد أثبتها الذهبي في الميزان (435/4) ، وابن حجر في اللسان (124/5) .

2 الخراج، لأبي يوسف (ص96) .

3 في المطبوع "عمر" في الموضعين، وهو خطأ، والصواب "عمرو" كما في الطرق الأخرى للحديث.

(253/1)

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم الكلام فيه وأنه "صدوق سيء الحفظ جداً"1.

الطريق الرابعة: أبو الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به موقوفاً:

رواه يحيى بن آدم2 – ومن طريقه ابن أبي شيبة3 – عن زهير بن معاوية به ولفظه: "أن غلاماً لهم باع لهم فضل ماءٍ لهم من عينٍ بعشرين ألفاً، فقال عبد الله بن عمرو: لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه".

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكّي، ثقة إلا أنه يدلِّس4 ولم يصرّح بالسماع في هذا الحديث.

الطريق الخامسة: سليمان بن موسى عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً:

رواه أحمد5، وابن زنجويه6 كلاهما من طريق محمد بن راشد به. ولفظه: "أن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – كتب إلى عاملٍ له على أرضٍ له: أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله يوم القيامة فضله".

---

1 تقدم عند حديث رقم (44) .

2 الخراج، ليحيى بن آدم (ص108) .

3 المصنف (110/5–111) .

4 الكاشف (84/3) . وانظر: تعريف أهل التقديس (ص108) .

5 المسند (183/2) .

6 الأموال (661/2) .

(254/1)

ومحمد بن راشد الخزاعي الدمشقي وثقه ابن المديني، وابن معين، وأحمد، والنسائي. وقال أبو حاتم ويعقوب بن شيبة: صدوق. وقال النسائي في رواية: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: يعتبر به1.

والذي يترجح لي فيه أن أقل أحواله أن يكون صدوقاً. وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق يهم2.

وأما سليمان بن موسى فقال ابن سعد، ودحيم، وابن معين، والدارقطني: ثقة. وقال ابن المديني: كان خولط قبل موته بيسير. وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عدي: ثبت صدوق3.

وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بيسير"4.
وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال البخاري5. فعلى هذا فإن هذا الإسناد منقطع.

---

1 تهذيب التهذيب (9/159-160) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5875) .
3 تهذيب التهذيب (4/226-227) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2616) .
5 العلل الكبير – للترمذي – (1/313) .

(255/1)

الطريق السادسة: عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – موقوفاً:
رواه النسائي1، وابن سعد2، وابن زنجويه3، كلهم من طرقٍ عن داود بن عبد الرحمن العطار به. ولفظه عند النسائي: "باع قيِّم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو"، ولفظ ابن سعد وابن زنجويه: "فردَّه عبد الله بن عمرو".
وداود بن عبد الرحمن العطَّار ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. قاله الحافظ ابن حجر4.
وعمرو بن دينار المكي قد سمع من عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –. قاله الحاكم5.
والوَهْط: مالٌ كان لعمرو بن العاص بالطائف، وهو كَرْم كان على ألف ألف خشبة. وقيل: قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وَج كانت لعمرو بن العاص – رضي الله عنهما –6. وقد ذكر الذهبي أن هذا الوهط كان موجوداً في عصره، وهو بستان كبير يتوارثه آل عمرو بن شعيب7.

---

1 سنن النسائي (7/307) .
2 الطبقات الكبرى (4/268) .
3 الأموال (2/672) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1798) .
5 سير أعلام النبلاء (5/301) .
6 معجم البلدان (5/386) .
7 انظر: سير أعلام النبلاء (5/183) .

(256/1)

الطريق السابعة: أبو بكر بن عيّاش عن شعيب بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً:

رواه يحيى بن آدم1، ومن طريقه البيهقي2 من هذا الطريق، ولفظه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: "أَعْطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – فكتب إليَّ: لا تبعه، ولكن أقِمْ قِلْدَك ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء".

وأبو بكر بن عيَّاش كان يحيى القطان وابن المديني يسيئان الرأي فيه، وضعفه ابن نمير. وقال أحمد: صدوق. وقال أيضاً: ثقة وربما غلط. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط. وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه اضطراب. وقال ابن عدي: لا بأس به3.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح4.

وأمّا شعيب بن شعيب، وسالم مولى عبد الله بن عمرو فلم يوثقهما غير ابن حبان5، فهما مجهولان.

---

1 الخراج، ليحيى بن آدم (ص108) .

2 السنن الكبرى (16/6) .

3 تهذيب التهذيب (12/35–36) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7985) .

5 الثقات (8/307) ، (4/308) .

(257/1)

ومعنى قوله "أقم قِلْدَك" أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك1.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، فتبيّن أنه قد صحّ موقوفاً عليه، وأمّا الرفع فبمجموع طرقه يكون بها حسناً لغيره. وكذلك يشهد للحديث المرفوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بعض ألفاظه عند البخاري2، وقد سبق بيان ذلك. والله أعلم.

81 – (8) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من منع فضل ماءٍ منعه الله فضله يوم القيامة".

رواه أبو يعلى3 بإسناده عن أبي عبد الرحيم الصائغ عن قهرمان لسعدٍ عنه به. وفي إسناده مبهم وهو قهرمان سعد.

وأبو عبد الرحيم الصائغ ذكره ابن عبد البر في كتابه "الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى"4، إلا أنه ذكر أن كنيته "أبو عبد الرحمن" وأشار إلى حديثه هذا. ولم أجد فيه كلاماً لأهل العلم بالجرح والتعديل. والله أعلم.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف. إلا أن له شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

---

1 النهاية (4/99) .

2 تقدم الحديث برقم (74) .

3 المسند (2/142) .

(3/1389) ، رقم (2063) .

82 – (9) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " الحديث، وفيه: "وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع فضل الكلأ".

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند1 وهذا لفظه، والشاشي2، وروى ابن ماجه3، وابن عدي4، والحاكم5، والبيهقي6 جملاً من هذا الحديث ليس فيها محل الشاهد. رواه كلهم من طرقٍ عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال في موضع آخر: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وفي قوله نظر؛ وذلك لأن إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، بل لم يخرج له إلا ابن ماجه من أصحاب الكتب الستة. وذكره ابن حبان في الثقات7.

وقال ابن عدي: "ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، يروي عنه موسى بن عقبة، ويروي عن موسى فضيل بن سليمان وغيره، وعامتها في قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال: "وعامتها غير محفوظة "8. وجعله ابن حجر في مرتبة مجهول الحال9.

---

1 المسند (5/326–327) .

2 مسند الشاشي (3/130–131) .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/746)] .

4 الكامل (1/340) .

5 المستدرك (4/340،97) .

6 السنن الكبرى (8/77) ، (10/133) .

7 الثقات (4/22) .

8 الكامل (1/340) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (392) .

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين إسحاق بن يحيى وعبادة بن الصامت رضي الله عنه، فقد قال البخاري في إسحاق: "لم يلق عبادة"1، وكذلك قال الترمذي2. وتبعهما المزي3 والذهبي4 فحكما بالانقطاع بينهما.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف، إلا أن له شواهد صحيحة تؤيده سبق ذكرها، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

83 – (10) عن بُهيسة قالت: استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم. ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الماء". قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "الملح". قال: يا نبيّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: "أن تفعل الخير خيرٌ لك".